

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الشريعة والقانون

تخصص قانون دولي إنساني

تخصص قانون دولي إنساني

المعاملة بالمثل في الحرب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني -دراسة مقارنة-

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ الدكتور:

كمال لدرم

إعداد الطالب:

قربوحة يوسف

1436 هجري _____ 2015 ميلادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الزيتونة
مكتبة الزيتونة
مكتبة الزيتونة

الأهم

إلى العلماء العالمين والدعاة الربانيين

إلى طلبة العلم ورثة الأنبياء

إلى روح والدي رحمه الله تعالى وأعلى منزلته

إلى والدتي أعزها الله وسلمها في الدنيا والآخرة

إلى زوجتي الحنون

إلى أولادي جويرة البتول / عبد البر صفي الرحمن / جريج / جليبيج

إلى جميع أهلي وأصحابي

إلى كل مسلم ومسلمة

أهدي هذه الرسالة المتواضعة أرجو بها من الله الثواب

شكر وعرفان

لقد كنت ولا زلت أتوسل إلى الله تعالى بدعائي وصلاتي أن يعينني على إتمام هذا البحث، وأن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، مع يقيني بضحالة علمي وقلة بضاعتي أمام هذا الموضوع الهام، ولكن حسبي أني بذلت جهدي واستفرغت طاقتي في تحقيق مباحثه، فما كان فيه من صواب فمن الله المنان، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

فأحمد الله تعالى وأثني عليه أولاً وآخراً فهو أهل الثناء والحمد، وأشكره على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، والتي من أعظمها بعد نعمة الإسلام أن سلك بي طريق العلم الشرعي، وأعاني على إتمام هذا البحث.

وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿بَلِ اللّٰهُ فاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: 66] ولما أخبر النبي ﷺ أنه:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس" أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، ح رقم 4811 من حديث أبي هريرة وصححه الألباني، كان لزاماً عليّ: أن أتقدم بالشكر الوافر، والتقدير العاطر، وأن أعترف بالجميل لكل من أسهم فأعاني على إتمام هذه الرسالة، بإسداء نصيحة أو تقديم رأي أو إعارة كتاب أو تهيئة لجو البحث أو تشجيع بكلمة أو دعوة لي بخير، وبراً بوالدي ووالدتي أقر بالشكر لهما فقد كانا صاحبي الفضل - بعد الله تعالى - في تربيته والإحسان إلي، أسأل الله تعالى أن يجزيهما الجزاء الجميل، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

وأخص بالشكر والتقدير الأستاذ الدكتور الفاضل: كمال لدرع، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي أفادني بتوجيهاته السديدة العميقة، وتصويباته العلمية المفيدة الدقيقة، في رفق دائم ولطف جم، إلى أن خرجت الرسالة على هذه الصورة الطيبة.

ثم أثني بأصحاب الفضيلة هيئة المناقشة:

1: فضيلة الأستاذ الدكتور: مسعود شيهوب.

2: فضيلة الدكتور: سمير فرقاني.

3: فضيلة الدكتور: عبد الحق ميجي.

الذين تكرموا علي بالمناقشة، فالشكر إليهم موصول، أسأل الله أن يبارك في توجيهاتهم، وأن يجزيهم عني خيراً على نصائحهم وتسديداتهم.

وإن أنس فلا أنسى أساتذتي الأفاضل الذين اغترفت من معين علمهم، ونهلت من فيض فهمهم، أسأل الله أن يسلمهم من كل مكروه.

كما أشكر جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ممثلة في قسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد، على أن فتحت لي أبوابها، وأتاحت لي الفرصة لمواصلة الدراسات العليا بين أكنافها.

ولا يفوتني أن أشكر زوجتي أم جويرية، التي كانت لي خير معين في توفير الأجواء العلمية المناسبة.

وفي الختام أقدم اعتذاري مما قد يحصل في هذا البحث من خلل وقصور هو من طبيعة البشر، وعلى كل فهذا جهد المقل، والله أسأل أن يحسن العاقبة ويهدي إلى الرشيد.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإن مما لا يخفى على أحد أن الله عز وجل خلق الخلق على اختلاف في طبائع نفوسهم، وتعارض في مصالحهم. ولقد شاء الله وقدر أن الناس لا يزالون مختلفين ولا ينفكون متباينين، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 119/118]؛ فحدث التعارض والتصارع، ووقع التضاد والتنازع، وتغول الإنسان على بني جنسه؛ فاستعرت الحروب، واصطلى الناس بنارها، ووقع القتل واستحرق؛ فسفكت دماء، وأزهقت أرواح، واستبيحت أموال، في حروب لا يحكمها ضابط سوى ضابط التشفي، ولا يجدها مبدأ سوى مبدأ الانتقام. وهكذا ظلت البشرية تترنح بين نزاع وسلم، وتتأرجح بين هدنة وحرب، فلا تكاد تضع الحرب أوزارها، حتى يشتعل في بقعة من الأرض أوارها، حتى باتت الحرب حالة اجتماعية وواقعا معيشا لا مهرب منه ولا مفر، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 216]. فكان ولا بد - والحال كذلك - من ضوابط للحرب تضبطها، وقيود تحدها؛ فقام المجتمع الدولي على قدم وساق لعقد الاتفاقيات، وإنشاء المعاهدات، وإصدار الأحكام، وتقييد القواعد - في وتيرة متذبذبة بين إقدام وإحجام، وتقدم وتعثر، تحكمها المصالح والأهواء تارة، وتلعب بها الرهانات والمستجدات أخرى - بغية أنسنة المعارك، وأخلقة الحروب، فكان: "قانون الحرب" الذي سمي فيما بعد بـ: "قانون النزاعات المسلحة"، ليستقر بعد ذلك على مصطلح: "القانون الدولي الإنساني"، من قبل الفقيه القانوني الشهير: "ماكس هيبير"، وهو قانون يُعنى بحقوق الإنسان زمن الحرب؛ إذ القانون الدولي الإنساني في أشمل تعريف له يعني: "مجموعة

من القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيوداً على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم، وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلاً عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة". فوضعت قواعد تحكم سير الحرب، وأقرت ضوابط تضبط سلوك المقاتل، ليتمخض بعد جهد جهيد، وعمل شاق عسير، ما صار يعرف في أبجديات القانون الدولي المعاصر باتفاقيتي جنيف ولاهاي: الأولى تحدد المبادئ والقواعد التي تحمي الشخصية الإنسانية في حالة الحرب، والثانية تحدد القواعد التي تحكم تصرف المحاربين في الحرب. وقد كان للاتفاقيتين الفضل العميم في تقعيد قواعد الحرب، وتحديد سلوك سيرها؛ مما كان من شأنه أن يحد من آثار الحرب الوحشية، ويخفف من آلامها الجسيمة.

وقبل ذلك كله وبأزيد من ألف وأربعمائة عام¹، كان الإسلام - دين الله - قد نادى بإسباغ الحرب سبغة الأخلاق، وحياطتها بسياج الإحسان؛ فنهى عن قتل الصبية والنساء، وحرّم التعرض للرهبان والأجراء، وأنكر العدوان، ومقت الغدر فأمر بالنبد، وأقر مبدأ التمييز الذي يفرق بين المقاتل وغير المقاتل، ومنع إهدار الأموال ونهب الممتلكات، وحث على الإحسان للأسير وأوصى به خيراً، وحض على الدعوة والإعذار قبل خوض الحرب وإعلان النفير، ونهى عن المثلة... في منظومة من الأحكام بديعة، تنصف المظلوم وتأخذ بيده.

ومن سماحة الإسلام وحنيفيته أنه شرع الإحسان في القتل، وليس أبلغ وأفصح من قول النبي ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم

1 وما يدل على أسبقية وأفضلية الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، أن الفقيه المسلم محمد بن الحسن الشيباني اعتبر المؤسس الأول لهذا العلم أعني "قانون الحرب"، أي القانون الدولي الإنساني، وتكرّماً له فقد أنشئت في ألمانيا جمعية باسمه، انظر صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ص 6

فأحسنوا الذبحة"²، وهو: "حديث عامٌ في كل قتييل من الذبائح والقتل قصاصاً، وفي حدٍ ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة في الإسلام"³.

أما من أراد بيضة الإسلام بإيذاء، ورام حياضه بعداء، فله السيف مصلتاً، بما يرد كيد المعتدي ويقصم ظهر الباغي، ويأخذ على يديه، ليقع النسق المستقيم والقسطاس العدل، فلا جور ولا خور، ولا جبن ولا حيف، إنما هو سيف ينصر وكتاب يهدي، ولهذا: "كان قوام الدين: كتابٌ يهدي، وعدلٌ يُعملُ به، وحديدٌ ينصر"⁴، فالإسلام دين الرحمة ودين الملحمة، ورسوله ﷺ هو الضحوك القتال، مما "يعني أن الرحمة والملحمة متلازمتان، فما كانت الملحمة إلا لأجل الرحمة؛ إذ الرحمة الحقيقية في هذا العالم هي في قطع الفساد ومنع الشر وإصلاح المجتمع"⁵؛ ولذلك قرن النبي ﷺ بين الملحمة وهي الحرب، والمرحمة وهي الأمن، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ"⁶، بما يوحي بظلال العدل في غضون المعركة ووسط المعمة، بل قدم ذكر المرحة على ذكر الملحمة حتى يقر في قلب المقاتل المسلم أنه يد العدالة لا سيف النذالة؛ ولذلك كان يميل إلى العفو والسلم كلما وجد إلى ذلك سبيلاً. ولا أدل على ذلك من الحديث الشريف

² رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح، ج 3 ص 1548 ح رقم 1955

³ المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 13 ص 108

⁴ جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1422 هـ، ج 6 ص 314.

⁵ آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 144

⁶ رواه ابن حبان عن أبي موسى بإسناد صحيح على شرط الشيخين قاله شعيب الأرنؤوط، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ/1988م، كتاب التاريخ، باب من صفاته وأخباره، ج 14 ص 221.

الذي قاله النبي ﷺ في الحديبية: "والذي نفسي بيده، لا يسألونني حُطة يُعظمون فيها حُرُمات الله إلا أعطيتهم إياها"⁷.

ولقد تقرر في أعراف الحروب مبادئ، واستقرت أجديات الصراع على نظريات وقيم، تحكم خوض الحرب وتضبطها؛ فطفًا على سطح القانون الدولي الإنساني مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التمييز والتناسب، ومبدأ الدفاع الشرعي ومبدأ المعاملة بالمثل... ومبادئ كثيرة تتعلق بسير الحرب وسلوك المقاتل... وهذا البحث يُعنى بدراسة مبدأ من هذه المبادئ، له خطره في هندسة الحروب، وقيمه في تحديد نتائج الحرب. هذا المبدأ هو: مبدأ المعاملة بالمثل.

لأجل ذلك رغبت أن يكون موضوع رسالتي لنيل شهادة الماجستير - بعد استشارة الله عز وجل، واستشارة الأستاذ المشرف المكرم - حول مبدأ المعاملة بالمثل، والتي وسمتها بـ: "المعاملة بالمثل في الحرب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة -".

التعريف بالموضوع:

مما سبق ذكره يتضح جلياً أن موضوع البحث يتناول مبدأ من مبادئ الحرب، ولازمة من لوازمها، أولت الشريعة له اهتماماً بالغاً، فوضعت له ضوابط، وجعلت له قيوداً، واعتنى به رجال القانون الدولي الإنساني المعاصر عناية فائقة حتى جعله بعضهم سبباً من أسباب الإباحة التي تحول دون ترتب المسؤولية الجنائية - كما سيمر معنا - وهذا المبدأ هو: مبدأ المعاملة بالمثل.

⁷ رواه البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج 3 ص 193 ح رقم 2731.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب جعلتني أختار هذا البحث والتنقيب فيه وأهم هاتيك الأسباب:
أولاً: هذا الموضوع وإن كان قد تناوله البعض بالدراسة إلا أنني وأنا أتتبع تلك الدراسات لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بالبحث دراسة شرعية قانونية مقارنة - حسب علمي - ولم أجد - فيما أعلم - من بحث هذا الموضوع على النحو الذي أوردته هنا، فهو - بإذن الله تعالى - موضوع جديد من حيث الدراسة المقارنة، يضيف شيئاً إلى المكتبة العلمية؛ ومن ثم كان جديراً بالبحث والتأليف.

ثانياً: البحث عما يزخر به الفقه الإسلامي من مبادئ ونظريات في مجال الحرب، سبق الإسلام إلى ضبطها وبيانها وتأصيلها، وعالجها فقهاء الإسلام، ثم مقارنة ذلك بما توصل إليه القانون الدولي المعاصر، وذلك دافع قوي لخوض هذا الموضوع؛ فكان حقيق على الباحث أن يعمل على تجليتها والكشف عنها لإظهار غزارة وشمولية أحكام الشريعة، وهذا الذي شدني إلى أن أُلج هذا الموضوع وأطرق بابه.

ثالثاً: البحث في مثل هذه الموضوعات ودراستها من الناحية الشرعية ومقارنتها بالقانون الدولي؛ يساعد على بيان سمو تعاليم الإسلام، والتعريف بأخلاقه الإنسانية السامية، والدعوة إلى الله بعد تجلية نصاعة الشريعة، وسبقها لكثير مما استقر عليه عمالقة القانون، مما يدل على أنها شريعة الله الخالدة، الأمر الذي يسهم في نشر دين الإسلام عند المطلع على الحقيقة بأدلتها، وهذا من أعظم أنواع الجهاد. فالباحث في مثل هذه الموضوعات على ثغر من ثغور الإسلام؛ فأحبت أن أسد ثغرا.

رابعاً: إكمال دراسي في الماجستير بإعداد بحث متخصص في الشريعة والقانون، أمتلك من خلاله أدوات البحث العلمي، وأجتاز من خلاله إلى مرحلة الدكتوراه - إن قدر الله وشاء -.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث المطروق في نقاط عدة ترجع في عمومها إلى:

أولاً: الحرب واقع لا ينكره أحد؛ لأنها في الغالب الأعم تخضع لردات فعل تتجاوز كل قيد، وتقفز على كل عرف، ومن ثم ظهرت أهمية هذا البحث؛ كونه يعالج قضية لا تكاد تغيب عن أي نزاع مسلح، هذه القضية هي مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب، والمعاملة بالمثل في الحرب مبدأ له شأن - وأي شأن- في القانون الدولي الإنساني، فموضوع البحث فيه من أهم مواضيع العلاقات الدولية خاصة وقت الحرب، فليس الحديث عنه من فضول الكلام.

ثانياً: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل إذا مورس بضوابطه يمكن أن يشكل عنصراً هاماً في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وهذا هو غاية القانون الدولي الإنساني، فإذا تفلت المبدأ من ضوابطه وقيوده نتج عنه أفضع الفظائع، ونجم عنه كل بلية، فأثار المبدأ ظاهرة للعيان إيجاباً وسلباً؛ فكان هذا دليلاً على أهمية البحث.

أهداف البحث:

أولاً: تسليط الضوء على نقطة هامة وحساسة ببيان التكييف الشرعي لها، وكشف موقف القانون الدولي منها، ألا وهي مبدأ المعاملة بالمثل مع المقارنة بين أحكام الشريعة وقواعد القانون الدولي بشأن هذا المبدأ.

ثانياً: تمييز مبدأ المعاملة بالمثل عن بعض المفاهيم ذات الصلة الشديدة به، وإظهار الحدود الفاصلة بينهما.

ثالثاً: دراسة بعض سلوكيات الحرب بالاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وبيان أثر هذا المبدأ على الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

رابعاً: بيان ثراء الفقه الإسلامي في مثل هذه القضايا التي كانت الشغل الشاغل لفترات طويلة - ولا زالت - للمعتنين بأداب الحرب وقواعد السلوك أثناء النزاعات المسلحة والتي لها علاقة وثيقة بحقوق الإنسان.

الإشكالية:

لما كانت الحرب لا تنفك عن عدوان، وكان أصحاب القرار فيها يصدرون في كثير من الأحيان عن روح الانتقام، وغريزة الثأر المستحكم في الأنفس؛ كان من الواجب معرفة الضوابط الشرعية والحدود القانونية التي تحكم مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب، لضبط السلوك العسكري والتقليل من آثار الحرب في أرض المعركة، ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة التي يمكن تحديدها في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما مدى مشروعية مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني المعاصر؟ وكيف هو أثرها على سير الحروب وسلوك المقاتل؟

وتحت هذا التساؤل تنبثق تساؤلات فرعية عدة:

- ما مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي؟ وما مدلوله في القانون الدولي؟
- ما ضوابطه؟ ما استثناءاته؟ ما علاقته بغيره من المفاهيم ذات الصلة القريبة؟
- ما نقاط الخلاف والاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني حيال مبدأ المعاملة بالمثل؟

- إلى أي مدى يمكن لمبدأ المعاملة بالمثل أن يحقق السلم والأمن الدوليين أو أن يخل

بهما؟

الدراسات السابقة:

من خلال النظر في المكتبات العامة والخاصة، ومن خلال الاطلاع على الفهارس الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراه، مستعينا في ذلك بالشبكة العنكبوتية للمعلومات الدولية، لم أقف على رسالة أكاديمية أفردت هذا الموضوع ودرسته دراسة شرعية قانونية مقارنة، غير ما وقفت عليه في بعض الدراسات الأكاديمية التي تكلمت في موضوع المعاملة بالمثل وهي:

1: المعاملة بالمثل في القرآن الكريم: وهي دراسة من إعداد نبيه أحمد حسن محمد أبو عره، إشراف الدكتور: خضر سوندك، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2012م، نابلس، فلسطين، ماجستير أصول الدين.

ملخص الدراسة:

هذه الدراسة عبارة عن بحث استقرائي لما جاء في نصوص القرآن الكريم، مما يتعلق بموضوع المعاملة بالمثل، دون التطرق إلى نصوص السنة النبوية. وقد تطرق الباحث من خلال دراسته هذه إلى تعريف المعاملة بالمثل، وبيان الأصناف الذين تعامل معهم المسلمون في القرآن الكريم، وعلاقة المبدأ بغيره من المبادئ، وبيان كيفية تعامل المسلم بالمثل مع أزواجه وأبنائه ومع غير المسلمين، وذكر شيئا من أحكام القصاص وصوره، وبيان فضل الله علينا ولطفه إذ لم يعاملنا بالمثل وإنما عاملنا بالفضل ولولا ذلك لهلكنا. أما موضوع الرسالة الذي وقع اختياري عليه - المعاملة بالمثل في الحرب - فقد أشار إلى شيء منه في مطلبين من المبحث الرابع في عقوبة الكفار بالمثل، والثناء على ذلك في صفحات لا تتعدى الخمس. ثم إن البحث لا يعدو دراسة تفسيرية لنصوص القرآن؛ إذ لم يول صاحبها الدراسة الفقهية

اهتماما فكانت الرسالة خلوا من أقوال الفقهاء والترجيح بينها، ويظهر ذلك جليا في ثبت المصادر والمراجع، حيث لم يرد بها ذكر لمرجع فقهي واحد. أما الدراسة القانونية فذلك ما لم يشر إليه الباحث البتة؛ إذ لم يكن ذلك من أهداف بحثه كما أشار هو إلى ذلك.

منهج الدراسة:

سلك الباحث في بحثه طريق الاستقراء، وذلك بتتبع المسألة في كتاب الله - عز وجل - مع استقصاء كلام المفسرين في المسألة التي يريد عرضها وبحثها.

أهم نتائج الدراسة:

خلص صاحب الرسالة إلى نتائج عدة أهمها:

أ: أن المعاملة بالمثل تعني العدل ولا تعني المساواة المطلقة.

ب: أن المعاملة بالمثل مشروعة مع المسلمين وغيرهم.

ج: أن المعاملة بالمثل كتكون في الخير كذلك تكون في الشر على حد سواء، غير أن الصفح والعفو في رد الشر خير من المعاملة بالمثل.

2: المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية: وهي دراسة من إعداد عبد الرحمان زيدان الحواجري، وإشراف الدكتور محمد حماد يونس، الجامعة الإسلامية، الدراسات العليا، كلية الشريعة، 2002م، غزة، فلسطين، ماجستير فقه مقارن.

ملخص الدراسة:

هي رسالة مفيدة في بابها، أبرز الباحث في ثناياها حقيقة ومشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، فبين أثر المبدأ على العلاقات الدبلوماسية، وأثره على موضوع التسلح، كما أشار إلى مسألة المدنيين والأسرى ومدى تأثير المبدأ على حقوقهما، إلا أن الدراسة أغفلت الجانب القانوني فكانت دراسة شرعية محضة، حيث أشار الباحث إلى أن الدراسة

القانونية لم تكن من اهتماماته في البحث، اللهم إلا بما يخدم مباحث الرسالة من الناحية الشرعية؛ لذلك فقد أشار إلى شيء من قضايا القانون الدولي العام والخاص. فالدراسة إذاً، أصلت لقضايا مستجدة على أساس قاعدة المعاملة بالمثل، غير أنها أغفلت قضايا كثيرة طفت على سطح العلاقات الدولية زمن الحرب، فلم تتطرق مثلاً إلى مسألة استهداف أملاك العدو غير العسكرية أو ما يعرف بالأعيان المدنية، وهي مسألة جدية بالدراسة وخلقها بالباحث أن يقف على أحكامها الشرعية والقانونية، أضف إلى موانع الدراسة لم تعنى بحال الحرب فقط كما هي حدود هذه الدراسة، بل تطرقت إلى مواضيع أخرى كالديبلوماسية، والحقوق السياسية للمدنيين الأجانب وإن كانت قد أشارت إلى حالة الحرب، وللأمانة فقد أفدت منها كثيراً.

هدف الدراسة:

هدف الباحث من خلال دراسته إلى إثبات أن:

أ: الفقه الإسلامي بقواعده ونظرياته الشاملة قادر على مواجهة العالم ومواقبته.

ب: إظهار الآثار الإيجابية لتطبيق قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية.

ج: دعوة المسلمين إلى التحاكم للتشريعات الإسلامية بدل التبعية المقيتة للقوانين الدولية الوضعية.

د: إبراز الوجه الناصع للقانون الدولي الإنساني في مجال المعاملة بالمثل.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على استقراء نصوص الوحيين - الكتاب والسنة الصحيحة - والتأصيل الشرعي للمسائل المعروضة، مع الاعتماد على المنهج المقارن عند ذكر اختلاف الفقهاء وذكر الدليل على كل قول.

أهم نتائج الدراسة:

كانت أهم النتائج التي توصلت إليها دراسة الباحث أن:

أ: قاعدة المعاملة بالمثل قاعدة شرعية عظيمة الأثر على تحقيق المقاصد الشرعية.

ب: المبالغة في الدعوة إلى عدم تطبيق قانون المعاملة بالمثل إلى أضيق الحدود لدى علماء القانون الدولي المعاصر، ما هو إلا ضرب من المثالية التي تتعارض مع طبيعة الواقع. كما أن الدعوة إلى إعمال المعاملة بالمثل على إطلاقها من شأنه أن يتعارض مع تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

ج: العلاقة بين المسلمين وغيرهم ليست الحرب أو السلم وإنما تتحدد بناء على قاعدة المعاملة بالمثل،

إضافة إلى نتائج أخرى ذكرها الباحث في رسالته.

3: قاعدة المعاملة بالمثل وتطبيقها الفقهية: وهي دراسة من إعداد الدكتور جميل بن عبد المحسن الخلف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428م.

ملخص البحث:

هو مؤلف قيم نافع، جمع فيه صاحبه كلام أهل العلم من الفقهاء والأصوليين حول هذه القاعدة، وتحقيق المقصود منها، وذكر ضوابط إعمالها، وبيان اعتداد العلماء بها - على اختلاف مذاهبهم - وذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة على مشروعيتها، مع تحرير بعض القواعد الفقهية المعبرة عن معناها، وأهم الفروع المدرجة تحتها

مع ذكر مستثياهما. بيد أن الباحث لم يتطرق في رسالته إلى حال العلاقة الخارجية للدول لا في حال الحرب ولا في حال السلم، غير كلام نزر في المبحث السابع المعنون بـ "بعض المستثنيات من القاعدة" والذي لم يتجاوز الصفحة إلا يسيرا.

منهج البحث:

هي دراسة أصولية فقهية نظرية على طريقة كتب القواعد الفقهية، اعتمد الباحث فيها على المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المادة العلمية للبحث، وتتبعها في مظاهرها قدر الإمكان. كما استعان الباحث بالمنهج الاستدلالي عند بيان وجه الدلالة من النصوص الشرعية ونقد الآراء الفقهية وعزو الأقوال إلى أصحابها بعد التحقق من نسبتها إليهم، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية في ذلك.

أهم نتائج البحث:

كانت أبرز النتائج التي وصل إليها الباحث في بحثه:

أ: أهمية هذه القاعدة وشيوع تطبيقها في كلام الفقهاء على اختلاف تعبيراتهم عنها.

ب: العمل بالقاعدة متفق عليه بين أهل العلم في الجملة.

ج: الأدلة على صحة هذه القاعدة، والعمل بها كثير جدا ترقى إلى أن تكون متواترة تواترا معنوياً.

د: العمل بهذه القاعدة يستلزم مراعاة الضوابط الشرعية التي بينتها الشريعة الإسلامية.

4: أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي: وهي دراسة من إعداد مزيان راضية، إشراف الدكتور بن حليلو فيصل، جامعة منتوري، كلية الحقوق، 2006م، قسنطينة، الجزائر، ماجستير قانون عام.

ملخص الدراسة:

ذكرت الباحثة أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي في فصلين اثنين، الفصل الأول أسباب الإباحة المتفق عليها في القانون الدولي الجنائي جعلتها في أربعة أسباب هي: الدفاع الشرعي، والمعاملة بالمثل، والتدخل الدولي الإنساني، وحقوق المحاربين. أما الفصل الثاني فخصصته لأسباب الإباحة المختلف عليها في القانون الدولي الجنائي، وحصرتها في ثلاثة أسباب هي: حالة الضرورة، وطاعة أمر الرئيس الأعلى، ورضا المجني عليه فكانت أسباب الإباحة بذلك سبعة. وقد ذكرت الباحثة مبدأ المعاملة بالمثل في المبحث الثاني تحت الفصل الأول حيث حددت مفهوم المبدأ وبينت شروط إعماله، كما ذكرت تطبيقات المبدأ في القانون الدولي.

هدف الدراسة:

كان هدف الباحثة في دراستها هو تسليط الضوء على أهم نقطة في القانون الدولي الجنائي حسب تعبيرها، والمتعلقة بالجريمة الدولية والأسباب التي تبيحها.

منهج الدراسة:

جاءت الدراسة دراسة قانونية بحتة، لم تتطرق فيها الباحثة إلى رؤية الفقه الإسلامي، ولقد استعانت في دراستها بالمنهج الوصفي؛ لأن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك، وذلك عند التطرق للنواحي القانونية والتطور التاريخي لأسباب الإباحة، أو عند عرض بعض التطبيقات العملية لها. كذلك اعتمدت على المنهج التحليلي عند تحليلها لأهم الآراء الفقهية التي قيلت في اعتبار سبب ما سببا للإباحة أم لا، واستخلاص الرأي الراجح بعد عرض حجة كل فريق ونقدها.

أهم نتائج الدراسة:

كانت أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة مما يختص بموضوع بحثي:

أ: أن المعاملة بالمثل تعتبر وسيلة مثلى من الوسائل القانونية التي تسمح للدولة المعتدى عليها أن ترد الاعتداء، خاصة في غياب سلطة يناط لها مثل هذه الوظيفة.

ب: أن المعاملة بالمثل تجبر الخصم على الخضوع لمبادئ القانون الدولي.

ج: أن مبدأ المعاملة بالمثل له عيوب عديدة في نظر القانون الدولي منها:

- أنه لا يصلح وقت الحرب ضد الأسرى.

- أن العمل المسلح بالركون إلى هذا المبدأ وقت السلم عمل غير مشروع.

- صعوبة حصر أثر مبدأ المعاملة بالمثل على المعتدي دون أن تطال الأبرياء.

- قد يتخذ مبدأ المعاملة بالمثل ذريعة للتشفي وروح الانتقام.

5: إضافة إلى كثير من الدراسات الشرعية والقانونية التي تعنى بقواعد الحرب وآدابها، مما هو مثبت في قائمة المراجع والمصادر، وقد أفدت منها كثيرا وبنيت عليها جملة من المسائل والقضايا فجزاهم الله جميعا خيرا الجزاء.

أما مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات الأربع السابقة التي وقفت عليها:

أ: أنها دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وموقف القانون الدولي. وهذا ما لم تتطرق إليه هذه الدراسات المذكورة.

ب: أنها دراسة خاصة بزمن الحرب لا تتعداه إلى غيره إلا ما ذكر عرضا، بخلاف الدراسات السابقة فقد تناولت مجالات أخرى لا علاقة لها بالحرب.

ج: أنها تطرقت إلى موضوع أموال العدو وممتلكاته زمن الحرب وهذا ما أغفلته الدراسات السابقة بل لم تشر إليه مطلقا.

المنهج المتبع:

سأعتمد في هذا البحث - إن شاء الله - منهجا علميا يتوافق مع طبيعته، وهذا المنهج يعتمد أساسا على الاستقراء والتحليل والمقارنة، وذلك من خلال عرض النصوص الشرعية والقانونية ودراستها، محلا ومقارنا ومستنتجا للدلالات والنتائج المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل في الحرب. فأما المنهج الاستقرائي فأعتمد من خلاله إلى تتبع مفردات البحث في مظان الشريعة الإسلامية، ومصادر القانون الدولي المتعلقة بمبدأ المعاملة بالمثل في الحرب، فأقوم من خلاله بالرصد والعرض لمبدأ المعاملة بالمثل من حيث وروده في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وغزوات الرسول الكريم ﷺ، وسيرة أصحابه، واجتهادات الفقهاء القدامى والمعاصرين، وكذا تتبع وروده في كتب القانون الدولي، والمواثيق الدولية، وآراء فقهاء القانون وأساتذته. أما المنهج التحليلي فأعتمد عليه عند إبداء الرأي في كل مسألة من هذه المسائل؛ لأن المنهج التحليلي يتيح للباحث إبداء الرأي فيما يرصد ويعرض. أما المنهج المقارن فأشير فيه إلى مشروعية المبدأ، وأحكام الإسلام المتعلقة بالوقائع، مع مقارنة ذلك كله بموقف القانون الدولي الإنساني، لأوجه الاختلاف والاتفاق بين حكم الإسلام ووجهة القانون الدولي الإنساني، حيث إنَّ الفكرة تتضح بصورة أكمل وأوضح عندما تُقاس بغيرها. وتبعاً لما سبق يأتي المنهج النقدي حيث بعد العرض لقضايا البحث وتحليلها وتفسيرها وتقييمها يأتي دور إصدار الحكم عليها، فلا أتردد في الإشارة إلى نقاط الضعف والقوة في أي فكرة من أفكار البحث، والإيماء إلى الخطأ والصواب في أي مسألة من مسائل الدراسة التي أقدم لها بحسب اعتقادي وفهمي، يحدوني في ذلك الموضوعية فيما أطرح، وحب الوصول إلى الحقيقة فيما أقرر - والله المستعان -.

المنهجية المتبعة:

سرت في بحث هذا الموضوع مستعينا بالله تعالى سالكا الخطوات التالية:

- 1: جمعت المادة العلمية فيما تمكنت من الاطلاع عليه من أمهات الكتب القديمة والحديثة الشرعية والقانونية حسب الوسع والطاقة.
- 2: اقتصررت في موضوع البحث على زمن الحرب فقط تبعا لموضوع البحث.
- 3: محصت ما تم جمعه ونقحته بعد الاستقصاء ما أمكن.
- 4: صدرت الفصل والمبحث بتمهيد يوضح المراد منه أو يعرضه.
- 5: حررت المسائل مورد البحث وذكرت المتفق عليها إن وجدت ومحل الخلاف إن كان ثمة خلاف.
- 6: وثقت المسائل ما أمكنني من مظانها المعتمدة ولم أقتص في ذكرها على المذاهب الفقهية الأربعة بل رجعت إلى الأئمة المجتهدين غير المتمذهبين.
- 7: راعيت في ذكر الأقوال الفقهية الترتيب الزمني إلا فيما لا يتيسر فيه سلوك هذا المسلك فحينئذ يكون الترتيب حسب ما يستدعيه المقام.
- 8: ذكرت أدلة الأقوال وناقشت المسألة مبينا الرأي المختار ما أمكنني ذلك.
- 9: عزوت الآيات إلى مواضعها في الكتاب العزيز مراعيًا تمييزها في خطها محاولا التزام الرسم العثماني ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- 10: خرجت الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها محاولا بيان درجتها مستفيدا في ذلك من كلام أهل الصنعة الحديثية وقد سلكت في التخريج مسلكا التزمت فيه النقاط التالية:
- الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما إن وجد.

- إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي في تخريجه من الكتب الستة إن صح سنده.

- إذا لم يصح الحديث من رواية الكتب الستة أرجع إلى كتب السنة الأخرى ما أمكن.

11: أذكر الكتاب أول مرة بذكر بياناته وما يكون من نقص في البيانات فالأصل فيه خلو النسخة المعتمدة منه ثم أكتفي بعد ذلك بذكر العنوان مختصراً أو حسب شهرته.

12: ترجمت العلم عند ذكره صريحاً لأول مرة.

13: وضعت عدداً من الفهارس تقريبا لمادة البحث وهي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

- فهرس الآثار.

- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

المصادر والمراجع:

أما المصادر والمراجع التي اعتمدها فهي كثيرة ومتنوعة بين قديم وحديث ومعاصر مثبتة في ثبوت المصادر والمراجع.

محتويات الدراسة:

أما المصادر والمراجع التي اعتمدها فهي كثيرة ومتنوعة بين قديم وحديث ومعاصر مثبتة في ثبوت المصادر والمراجع.

هذا وقد جاء البحث في فصل تمهيدي تسبقه مقدمة ويعقبه فصلان: فصل نظري وفصل تطبيقي، ويتضمن كل فصل مباحث تحت كل مبحث مطالب على حسب المقام ثم خاتمة، يليها ثبوت المصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: تناولت فيها التعريف بالموضوع ومبررات اختياره، وأهمية البحث وأهدافه، وإشكالية البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة ومميزاتها، ثم ذكر مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات الأربع السابقة التي وقفت عليها، وكذا المنهج المتبع في البحث مع المنهجية المطروقة، وأخيراً محتويات الدراسة وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: تناولت فيه مفهوم الحرب ومشروعيتها، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مقارنة بينهما.

الفصل الأول: تكلمت فيه عن مبدأ المعاملة بالمثل ومشروعيته وضوابطه، بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مقارنة بينهما.

الفصل الثاني: تكلمت فيه عن التطبيقات العملية لمبدأ المعاملة بالمثل في الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، في مسائل ثلاثة هي: المدنيين، وأسلحة الدمار الشامل، وتخريب ممتلكات العدو، بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مقارنة بينهما.

الخاتمة: وبها ذكر أبرز النتائج والتوصيات.

وهذا ذكر للخطة المتبعة على وجه الإجمال والعموم:

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم الحرب في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: مبدأ المعاملة بالمثل بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المعاملة بالمثل في الحرب في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ المعاملة بالمثل في الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أسلحة الدمار الشامل، ومبدأ المعاملة بالمثل بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: أعمال التخريب في ممتلكات العدو ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وَمِنَ اللَّهِ أَسْتَمِدُّ الْعُونَ وَالسُّدَادَ وَأَسْتَلْجِمُ التَّوْفِيقَ وَالرِّشَادَ.

وَأُحْيِي عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفصل التمهيدى

الحرب بين الفقه الإسلامى والقانون

الدولى الإنسانى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الحرب فى الفقه الإسلامى

المبحث الثانى: مفهوم الحرب فى القانون الدولى الإنسانى

تمهيد:

شاءت حكمة الله تعالى أن تقوم السماوات والأرض على المواجهة الدائمة بين الحق والباطل، والخير والشر، فلا يكاد يخلو زمان من صراع، ولا يكاد يوجد على وجه الأرض مكان لم يقع فيه نزاع؛ إذ عرفت الإنسانية الحرب على مر الدهور وكر العصور. أمرها ضارب في رحم التاريخ، قديمة قدم الإنسان، لم تحبُ حرب أو تنطفئ هنا، حتى تستعر حرب أو تقوم هناك. وهذا التاريخ القديم والحديث شاهد صدق على ذلك، قال الإمام رشيد رضا¹: "وَالْمَعْلُومُ مِنْ تَارِيخِ الْبَشَرِ أَنَّ الْحَرْبَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْجَمَاعِ الْبَشَرِيِّ، أَوْ أَكْبَرُ مَظْهَرٍ وَأَثَرٍ لِسُنَّةِ تَنَازُعِ الْبَقَاءِ، وَتَعَارُضِ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَلَا سِيَّمَا أَهْوَاءَ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ، رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَرُؤَسَاءِ الدُّنْيَا، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ بَعْضِ الْحَشَرَاتِ الَّتِي تَعِيشُ عَيْشَةَ التَّعَاوُنِ وَالْجَمَاعِ كَالنَّمْلِ، فَهُوَ يَعْزُو وَيِيْدُ وَيَسْتَرْقُ وَيَسْتَخْدِمُ رَفِيقَهُ فِي خِدْمَتِهِ وَتَرْفِيهِ مَعِيشَتِهِ وَغَزُو أَعْدَائِهِ..."².

ثم هو سنة من سنن الله التي أودعها في خليقته، وهو قانون قدري، قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: 13]، وهي آية تحمل لنا حقيقة الصراع في أنه تدافع حتمي قدري لا مناص منه، ولا فكاك عنه. بل إن سفك الدم المحرم كان أول معصية وقعت على وجه الأرض، في أول صراع وقع بين بني البشر، كما أخبر بذلك القرآن الكريم، عن قصة ولدي آدم عليه السلام: قابيل وهابيل.

1 محمد رشيد رضا (1282/1354هـ = 1865/1935م)

محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ولد ونشأ في القلمون وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر فلازم الشيخ محمد عبده وتلمذ له. استقر هناك إلى أن توفي. أشهر آثاره مجلة (المنار) و(تفسير القرآن الكريم) ولم يكمله. انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002 م، ج 6 ص 126

2 تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (ت: 1354هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج 10 ص 272.

ولقد شاء الله بحكمته البالغة أن جعل الناس بعضهم لبعض فتنة، ليتبين الصادق من الدعي. وجعل من الصراع وسنة التدافع صلاحاً للكون لا تستقيم الحياة إلا به، ولا تصلح الدنيا إلا من خلاله، وتصديق ذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 251]

وإذا كان ذلك كذلك، فإن الحرب قائمة ما قامت دواعيها، ودواعيها قائمة إلى قيام الساعة؛ لأن نزع القتال والصراع فطرة بشرية لا تزول ولا تحول، وإنما تتغير الصور والوسائل، فهي ظاهرة ككل الظواهر الاجتماعية، يمكن تقليلها ولا يمكن تعطيلها، فلا سبيل إلى افتراض عالم خال عن القتال إلا بافتراض إنسان خال عن القوة العصبية. وقد أدرك هذه الحقيقة ابن خلدون¹، فأنشأ يقول في مقدمته: "إعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تنزل واقعة في الخليفة منذ برأها الله، وهو أمر طبيعي في البشر، لا تخلو عنه أمة ولا جيل"².

وقد أشار إحصاء أقيم لهذا الغرض، أثبت أن الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني القديم والحديث الذي شهد الخراب والدمار والأهوال والفظائع والمآسي المتلاحقة، والتي كان أبرزها وأشدّها قسوة على الإنسانية الحربين العالميتين: الأولى والثانية. كما أثبت أن سنوات الحرب في تاريخ البشرية كانت أكثر من سنوات السلام، وأن البشرية شهدت مائتين وثلاثة عشرة سنة حرباً مقابل سنة واحدة سلاماً، وأنه خلال مائة وثمانين جيلاً، لم ينعم بسلم مؤقت سوى عشرة أجيال فقط، وأنه منذ الحرب العالمية الثانية من القرن الماضي، شهد العالم ما يقرب من مائتين

1 ديوان المبتدأ والخير في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (ت: 808هـ) المحقق: خليل شحادة دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1408هـ/1988م، ص 334.

2 ابن خلدون (732 - 808هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم. وولي في مصر قضاء المالكية. وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره. من تصانيفه: (العبر وديوان المبتدأ والخير في أيام العرب والعجم والبربر) و(تاريخ ابن خلدون) [شذرات الذهب ج 7 ص 76، والضوء اللامع، ج 2 ص 145].

وخمسين نزاعاً مسلحاً، بلغ عدد ضحاياه مائة وسبعون مليون شخص، أي: بمعدل حرب واحدة كل خمسة شهور¹.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د سعيد جويلى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، المقدمة ص 1.

المبحث الأول

مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الحرب
- المطلب الثاني: مشروعية الحرب في الفقه الإسلامي
- المطلب الثالث: مراحل تشريع الحرب في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الحرب:

الفرع الأول: تعريف الحرب لغة:

الحرب لغة: هي القتال، مؤنثة لفظاً مذكرة معنى. وهي مصدر للفعل: حَرَبَ يُحْرِبُ (بفتح الراء في الماضي وضمها في المضارع)، يقال: حربه بالحربة أي طعنه بها. وهي أيضاً مصدر للفعل: حَرَبَ يُحْرِبُ (بكسر الراء في الماضي وفتحها في المضارع)، يقال: حَرَبَ الرجل أي اشتد غضبه. ويزاد الفعل فيقال: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً وَحَرَاباً وَتَحَارَبُوا وَاحْتَرَبُوا وَحَارَبُوا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَيْ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً¹.

ومن الألفاظ الشائعة: هو رجلٌ حَرَبٌ (بإضافة رجل إلى حرب)، أي: خبير في إدارة المعارك الحربية. كما يقال: هو رجلٌ حَرَبٌ (باستعمال حرب صفة لرجل)، أي: شَدِيدُ الحَرْبِ شُجَاعٌ، ومن ذلك قول القائل: وَأَنَا حَرَبٌ لِمَنْ حَارَبَنِي أَي: عَدُوٌّ مُحَارَبٌ² ويقال: قَامَتِ الحَرْبُ عَلَيَّ سَاقٍ: يُرَادُ بِهِ شِدَّةُ الأَمْرِ³.

وفي قيام الحرب يقال: نشبت الحرب واشتبكت، وشبت واندلعت، واضطربت واتقدت، واستعرت والتهمت، واصطلت واحتدمت⁴.

وفي الحديث الشريف: "الحَرْبُ خِدْعَةٌ"⁵. وقد قاله رسول الله ﷺ يوم بدر.

1 انظر لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ج 1 ص 309/302. وكذا معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ). بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط الأولى، 1429هـ/2008م، ج 1 ص 463/465.

2 المرجع نفسه، ج 1 ص 303

3 المرجع نفسه، ج 10 ص 168

4 المرجع نفسه، ج 1 ص 757، ج 3 ص 147، ج 4 ص 211، ج 7 ص 82

5 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: الحَرْبُ خِدْعَةٌ، ج 4 ص 64 ح رقم 3030. وكذا المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،

ومن الأمثال: "الْحَرْبُ سِجَالٌ"، وقد قاله أبو سفيان¹ رضي الله عنه يوم أحد².

ومن روائع حكم المتنبي³ قوله⁴:

فَحُبُّ الْجَبَانِ النَّفْسَ أوردَهُ التُّقَى وَحُبُّ الشُّجَاعِ النَّفْسَ أوردَهُ الْحَرْبَا

وهناك الْحَرْبُ بِالْتَّحْرِيكِ: ومعناه أَنْ يُسَلَّبَ الرَّجُلُ مَالَهُ. ومن مشتقات الحرب: الْحِرَابَةُ، ومعناها قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمَارَّةِ وسلبهم بقوة السلاح. وهي في الفقه: "كُلُّ فِعْلٍ يُقْصَدُ بِهِ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ تَتَعَدُّرٍ مَعَهُ الْإِسْتِعَاثَةُ عَادَةً"¹.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ حَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ، ج 3 ص 1361 ح رقم 1739، كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

1 أبو سفيان

(57 ق هـ - 31 هـ = 567 - 652 م)

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: صحابي، من سادات قريش في الجاهلية قاد قريشا وكنانة يوم أحد ويوم الخندق لقتال رسول الله ﷺ أسلم يوم فتح مكة وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن. وشهد حنيناً والطائف، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران. ثم أتى الشام، وتوفي بالمدينة، وقيل بالشام. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1415هـ. ج 3 ص 332

2 السيرة النبوية، ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين، (ت: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 2، 1375هـ/1955م، ج 2 ص 93، وانظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ/2001م، مِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ج 4 ص 370 ح رقم 2609

3 أبو الطيب المتنبي. (303 - 354 هـ = 915 - 965 م)

أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي: الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربي. له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة. وفي علماء الأدب من يعده أشعر الإسلاميين ولد بالكوفة ونشأ بالشام، مات مقتولا له ديوان شعر شرح شروحا وافية. وتباري الكتاب قديما وحديثا في الكتابة عنه. انظر الأعلام، للزركلي،

ج 1 ص 115

4 من قصيدة يمدح فيها سيف الدولة، انظر ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة 1403 هـ، ص 327.

الفرع الثاني: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي:

إن الناظر في كتب الفقهاء يلحظ أنهم أغفلوا لفظة الحرب، واستعاضوا عنها - تبعاً للقرآن الكريم - بلفظة شرعية خالصة هي لفظة الجهاد، حتى لا يكاد يقع نظر الباحث في كتب الأقدمين على غير هذا المصطلح، فكان حقيقياً بالباحث - وهو بصدده وضع تعريف للحرب في الفقه الإسلامي - أن يعرج على لفظة الجهاد بالشرح لغة واصطلاحاً، ليخلص إلى وضع تعريف للحرب.

البند الأول: الجهاد في اللغة:

الجهاد في اللغة مصدر الفعل جاهد؛ من الجهد أو الجهد؛ قيل: يصرف الفتح إلى المشقة والغاية، وأما بالضم فيكون بمعنى الوسع وبذل الطاقة. قال في المفردات: "﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النحل: 38] أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا على أعلى ما في وسعهم. والاجتهاد الطاقة وتحمل المشقة كما قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 79] أي طاقتهم²، ولذا يطلق (الجهد) على الشيء القليل يعيش به المقل³، وأما المشقة فلا يقال فيها إلا الجهد بالفتح فقط. قلت: ولا يخفى أن بينهما تداخلاً، فمن بذل وسعه وطاقته فلا بد من أن تناله المشقة. ولذا يقال: المجهود: وهو اللبن الذي أخرج زبده⁴، وسمي بذلك لأنه لا يكاد يكون إلا بمشقة ونصب. وكذلك هو بمعنى استنفاد طاقة الشيء: تقول جهد دابته وأجهدها؛ بمعنى حمل عليها فوق طاقتها.

1 شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، (ت: 894هـ) المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ، ص 510

2 المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ، ص 208

3 لسان العرب، ابن منظور، ج 3 ص 134

4 القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثامنة،

1426هـ/2005م، ص 275

ومنه (الاجتهاد). بمعنى بذل الوسع، تقول اجتهد رأيته، بمعنى بذل وسعه في التفكير و(الجهاد) مصدر الفعل الرباعي جاهد يجاهد مجاهدة بمعنى المفاعلة بين الطرفين كالمخاصمة من الخصام والمبادرة من البدار، قال في لسان العرب: "الْجِهَادُ هُوَ الْمُبَالِغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ"¹.

بهذه المراجعة السريعة لمادة جَهَدَ يتضح أن الأصل الاشتقاقي لمادة "جهاد" يرجع إلى المشقة والتعب والجد والمبالغة وبذل ما في الوسع والطاقة في كل أمر أسند إليه هذا اللفظ، وكلها معان لصيقة بالجهاد في سبيل الله، فالجهاد في سبيل الله يحتاج إلى الطاقة وبذل الوسع وتحمل المشاق والجد والمبالغة في ذلك.

البند الثاني: الجهاد في الاصطلاح الشرعي:

من التعريف اللغوي أخذ التعريف الشرعي للجهاد وهو: "...بَذْلُ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ الْمُبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ"²، وعلى ذلك فقد: "جمع لفظ الجهاد بين ذينك المعنيين اللغويين لكون آثارهما بادية فيه"³.

فقد أطلق الشارع اسم الجهاد على مجاهدة المنافقين، ومجاهدة النفس، وأطلق لفظه "الجهاد" على الحج لما فيه من مشقة وبذل جهد. ولذا فإن لشيخ الإسلام ابن تيمية⁴ رحمه الله تعالى تعريفاً

1 لسان العرب، ابن منظور ج 3 ص 135.

2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، (ت 587 هـ) دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ/1986م، ج 7 ص 97.

3 النظم القرآني في آيات الجهاد، إعداد ناصر بن عبد الرحمن الخنين، إشراف أ.د. فريد محمد بدوي النكلاوي، رسالة دكتوراه، سنة 1414هـ، ص 20.

4 ابن تيمية (661 - 728 هـ)

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلاً. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثراً من التصنيف من تصانيفه (السياسة الشرعية) و(ومنهاج السنة) و(فتاواه) في 35 مجلداً. [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،

عاماً للجهاد قال فيه: "والجِهَادُ هُوَ بَذْلُ الْوَسْعِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ فِي حُصُولِ مَحْبُوبِ الْحَقِّ وَدَفْعِ مَا يَكْرَهُهُ الْحَقُّ"¹. وقال أيضاً: "...وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَادَ حَقِيقَتَهُ الْاجْتِهَادُ فِي حُصُولِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنْ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ وَمِنْ دَفْعِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ"².

غير أن الشرع المطهر نقل لفظة الجهاد من المعنى اللغوي العام إلى معنى شرعي خاص، وهو القتال في سبيل الله وما يمت إليه، بحيث إذا وردت لفظة الجهاد مطلقة من غير قيد في النص الشرعي فلا تعني - في الغالب الأعم - إلا القتال فاللفظة متى أطلقت لا تنصرف في عرف الفقهاء إلا إلى المقاتلة، فصارت حقيقة الجهاد الشرعية: مقاتلة العدو في أرض المعركة. أما المعنى اللغوي العام فلا تفيده النصوص الشرعية إلا بقرينة صارفة³، وهذه نصوص بعض أهل العلم في ذلك:

يقول ابن رشد⁴ - رحمه الله - : "فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف"⁵. وإذا أراد الباحث نصب الدليل على قول ابن رشد فسيرى مصداقه في حديث النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري⁶

(ت: 852هـ) المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط: الثانية، 1392هـ/

1972م. ج 1 ص 144]

1 مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (ت 728 هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1412هـ/1991م، ج 10 ص 193/192.

2 المرجع نفسه، ج 10 ص 190

3 الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1417هـ 1996م، ص 46.

4 ابن رشد (الحفيد) (520هـ/595هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل قرطبة، يلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد. مات بمراكش ودفن بقرطبة، من تصانيفه (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال) و(تهافت التهافت) و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه. [شذرات الذهب ج 4 ص 320]

5 المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت 520 هـ) تحقيق: الدكتور محمد حججي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1408هـ/1988م، ج 1/342.

6 البخاري (194 - 256 هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، حبر الإسلام، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء ميرزا في الحفظ. رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ. جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها كتابه (الجامع

وغيره من حديث أبي هريرة¹ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامِهِ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى"². وموضع الاستدلال أن النبي ﷺ قد ذكر أنه لا يعدل الجهاد في سبيل الله إلا الصلاة والصيام بالصورة المذكورة، مع كون الصائم القائم مجاهداً لنفسه ولا شك، ولكن لما أطلق الجهاد لم يقصد به إلا القتال في سبيل الله دون جهاد النفس.

وقد بين النبي ﷺ في موضع آخر أيضاً أن الجهاد إذا أُطلق فإنما يعني به القتال، فعن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أنه قال: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ مَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيقَ دَمُهُ..."³.

والذي يعيننا في بحثنا هذا من كل المعاني السالفة المعنى الأخير الذي دل على أن الجهاد: مقارعة العدو بالسلاح. بمعنى أنه: استفراغ الوسع وبذل الطاقة وتحمل المشاق، في مقاتلة العدو ومدافعته، ويعبر عنه بالحرب في العرف الحديث⁴.

(الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث. وله أيضاً (التاريخ) و(الضعفاء) و(الأدب المفرد) وغيرها. [تهذيب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط: الأولى، 1326هـ ج 9 ص 47]

1 أبو هريرة (21 ق هـ - 59 هـ)

هو عبد الرحمن بن صخر. من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. أكثر الصحابة رواية. أسلم سنة 7هـ، وهاجر إلى المدينة. ولزم النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاة أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية. [أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (المتوفى: 630هـ) المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م. ج 6 ص 313]

2 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد، ج 4 ص 15 ح رقم 2787. وصحيح مسلم،

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، ج 3 ص 1498 ح رقم 1878

3 مسند أحمد، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، ج 28 ص 252 ح رقم 17027

4 فقه السنة، السيد سابق، (ت 1420هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1397هـ/1977م، ج 2

وردت لفظة "الجهاد" في أكثر من موضع في القرآن الكريم رديفة لفظة "في سبيل الله" وقرينتها، فلا يتبادر من إطلاق لفظ (في سبيل الله) في القرآن والسنة على الأغلب إلا على "الجهاد" بالمعنى الاصطلاحي، وإن كان يدخل فيه غيره عند التقييد، قال ابن قدامة¹: "...لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى الْجِهَادِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا أُريدَ بِهِ الْجِهَادُ، إِلَّا الْيَسِيرَ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي هَذِهِ آيَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ بِهِ"²، وقال ابن الجوزي³: "إِذَا أُطْلِقَ ذِكْرُ "سَبِيلِ اللَّهِ" فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ"⁴. وقد أطبق جمهور المفسرين والفقهاء على هذا المعنى وتتبعوا عليه عند تفسير قوله **﴿وَرِزْقًا﴾**: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبة: 60]. قال الطبري "وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَفِي النَّفَقَةِ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ وَطَرِيقِهِ وَشَرِيعَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ بِقِتَالِ أَعْدَائِهِ، وَذَلِكَ هُوَ غَزْوُ الْكُفَّارِ. وَبِالَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ"⁵، وقال القرطبي¹ "قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

5 ابن قدامة (ت 620هـ)

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق. له مصنفات كثيرة من أجلها (المعني في الفقه شرح مختصر الخرقى) في عشر مجلدات. [ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1425هـ / 2005م. ص 146/133]

2 المعني شرح مختصر الخرقى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ) مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ/1968م، ج 6 ص 484.

3 ابن الجوزي (508 - 597 هـ)

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج. نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. حنبلي كان علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكث في التصنيف ومن تصانيفه: (تلبس إبليس) و(الضعفاء والمتروكين) و(الموضوعات). [الذيل على طبقات الحنابلة ج 1 ص 399 - 423].

4 فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852 هـ) تحقيق وترقيم الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ج 6 ص 48.

5 جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310 هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد السنند حسن يمامة، دار هجر، ط 1، سنة 1422هـ/2001م، ج 11 ص 528/527

هُمُ الْعَزَاةُ وَمَوْضِعُ الرِّبَاطِ، يُعْطَوْنَ مَا يُنْفِقُونَ فِي غَزْوِهِمْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ². وقال الشوكاني³ "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: هُمُ الْمُجَاهِدُونَ"⁴ وقال رشيد رضا "...وَلِكَثْرَةِ اقْتِرَانِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ الدِّينِيِّ فِي الْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى أَنَّ الْعَزَاةَ وَالْمُرَابِطِينَ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِهَذَا الصَّنْفِ مِنْ مُسْتَحِقِّي الصَّدَقَاتِ، إِمَّا وَحْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَإِمَّا مَعَ غَيْرِهِمْ مِمَّا يَشْمَلُهُ عُمُومُ الْإِضَافَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..."⁵

البند الثالث: تعريف الجهاد في الاصطلاح الفقهي

يدور المعنى الشرعي عند أغلب الفقهاء حول قتال المسلمين للكفار بعد دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية ثم إبائهم. فهو عند الحنفية: "بِذَلِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ الْمُبَالَعَةِ فِي ذَلِكَ"⁶. وعند المالكية هو: "قِتَالُ مُسْلِمٍ

1 القرطبي (؟ - 671هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أندلسي من أهل قرطبة، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالى أسيوط بمصر) وبها توفى من تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن) و(التذكرة بأمر الآخرة) و(الأسنى في شرح الأسماء الحسنی). [الدبياح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمرى، (ت: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. ص 317].

2 الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ/1964م، ج 8 ص 167

3 الشوكاني، محمد بن علي (1173هـ/1250هـ، 1759م/1834م).

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ في صنعاء وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه حتى اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد كاملة، ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه، منها: نيل الأوطار في الحديث؛ وإرشاد الفحول في أصول الفقه وفتح القدير في التفسير، توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء. [الأعلام للزركلي ج 6 ص 298].

4 فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250 هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1403هـ/1983م، ج 2 ص 423

5 تفسير المنار، ج 10 ص 422

6 بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7 ص 97

كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى"¹. وعند الشافعية هو: "بِذْلِ الْجُهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ..."². وعند الحنابلة: "هُوَ: قِتَالُ الْكُفَّارِ"³.

والملاحظ على هذه التعريفات أن منها ما يحصر الجهاد في مقاتلة الكفار كما هو تعريف المالكية والشافعية والحنابلة، ومنها ما يطلقه حتى يشمل قتال كل من هدد دولة الإسلام، فيدخل في مسماه مقاتلة الخوارج والبغاة وأهل الحرابة وغيرهم كما هو اصطلاح الحنفية، وهو على المعنى الأخير: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين والمرتدين والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى. ولذلك جاء في تعريف الجهاد: "الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو"⁴ فأطلق ولم يقيد.

وهناك اصطلاح خاص لبعض من كتب في المغازي والسير للحروب القائمة بين الدولة المسلمة وبعض من أفرادها، كقتال الخوارج، أو قتال البغاة، أو أهل الحرابة، حيث اصطلاح عليها اسم: "حروب المصالح"، يقول الماوردي⁵: "وَمَا عَدَا جِهَادَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قِتَالٍ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

- 1 بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: 1241هـ) دار المعارف، د ط، د ت، باب في الجهاد وأحكامه، ج 2 ص 267.
- 2 فتح الباري، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ج 6 ص 3.
- 3 دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ) عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ/1993م، ج 1 ص 617.
- 4 المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 208.
- 5 الماوردي (364هـ/450هـ)

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له. وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. أتم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد. من تصانيفه: (الحاوي) في الفقه والأحكام السلطانية [طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: 771هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1413هـ. ج 3 ص 314/303]

قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَقِتَالُ الْمُحَارِبِينَ"¹، وقد عقد الماوردي هذا الكلام تحت باب سماه "باب الولاية على حروب المصالح".

البند الرابع: الحكمة من عدول الفقه الإسلامي عن مصطلح الحرب:

إذا أراد الباحث أن يتلمس الحكمة من عدول الفقهاء عن استعمال هذه اللفظة، فإنه سيقف على الحكم التالية:

أولاً: متابعة الفقهاء للنص القرآني الكريم، فكلما كان المصطلح أقرب للتعبير القرآني كلما كان أسلم.

ثانياً: ما تحمله كلمة الحرب من معنى الويل والهلاك، والتقاتل والتناحر، حيث تؤدي لفظة الجهاد معنى الحرب تماماً مع خلوها من المعنى القبيح فيها؛ إذ تطلق الحرب ويراد بها في الغالب الأعم: "القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الشعوب والدول لمآرب شخصية وأغراض ذاتية، والغايات التي ترمى إليها أمثال هذه الحروب لا تعدو أن تكون مجرد أغراض شخصية أو اجتماعية، لا تكون فيها رائحة لفكرة أو انتصار لمبدأ"². بينما الجهاد في سبيل الله لا يكون لمآرب شخصي أو غرض ذاتي، فقد ثبت عن النبي ﷺ حين سئل عن الجهاد في سبيل الله فقال: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"³.

1 الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت 450 هـ) تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط 1، سنة 1409هـ/1989م، باب الولاية على حروب المصالح، ص 87/74.

2 الجهاد في سبيل الله، أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي، (ت: 1399هـ)، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل، ص 4.

3 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا، ج 1 ص 36 ح رقم 123، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ج 3 ص 1513 ح رقم 1904.

ثالثاً: لفظة الجهاد أوسع دلالة وإحاطة بالمعنى المقصود، إذ الجهاد متلقاه من أحوال النبي ﷺ وغزواته، يأتي على مراتب عدة، فهو أعم من لفظة الحرب التي تعني العمل الحربي والمجهود العسكري فقط؛ إذ الجهاد يتناولهما وبذل المال والجهد مطلقاً¹.

رابعاً: يمكن للحرب أن تكون محقة أو مبطلّة، عادلة أو ظالمة، مشروعة أو غير مشروعة تبعاً لعدالة الهدف أو انحرافه. ولا يكون الجهاد إلا حقاً وعدلاً ومشروعاً لتلازم الهدف بالعدالة². فالجهاد حرب شريفة البواعث نبيلة المقاصد لا تكون إلا في سبيل الله، والذود عن حياض الإسلام. فإنما عدل عن لفظة الحرب إلى لفظة الجهاد لأنها أدق في المعنى وأثبت وأكثر وقعا في النفس.

الفرع الثالث: المصطلحات الواردة في الفقه الإسلامي ذات الصلة بالحرب:

هناك ألفاظ وثيقة الصلة بلفظة الحرب ترد في كتب الفقه الإسلامي، أحببت الإشارة إليها تكملة لعناصر موضوع البحث:

البند الأول: القتال

تعريفه: القتال لغة: من الفعل قتل يقتل، يقال: قتله أي أماته، وقاتله: إذا حاربه وعاداه، وتقتل القوم وتقاتلوا واقتتلوا: تحاربوا وقتل بعضهم بعضاً، والمُقاتلة (بِكَسْرِ التَّاءِ) هم: "الَّذِينَ يُلُونِ الْقِتَالَ"³، فهو لفظ بمعنى المحاربة والمعادة، وكل المعاني السالفة من مستلزمات القتال.

صلته بالحرب: وردت لفظة القتال في القرآن الكريم عند الحديث عن الحرب في مواطن عديدة، قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 214]، وقال أيضاً: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: 177].

البند الثاني: الرباط

1 الجهاد في سبيل الله، المودودي، ص 4.

2 جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي، مذكرة ماجستير، إعداد عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم الصبيحي، إشراف خالد بن عبد العزيز الرويس، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1421هـ/2000م، ص 86.

3 لسان العرب، ج 11 ص 547/549

تعريفه: أصل كلمة الرباط: من رباط الخيل، قال تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال 60] فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به، وكذلك يفعل عدوه، ولهذا سمي مرابطة؛ لأن ما كان على ميزان المفاعلة يجري بين اثنين غالباً¹.

صلته بالحرب: الرباط والمرابطة في الاصطلاح الشرعي ملازمة ثغر العدو. جاء في فتح الباري: "الرِّبَاطُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَوْحَدَةِ الْخَفِيفَةِ مُلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ لِجِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ"². وقال السرخسي³ في السير الكبير: "إن المرابطة عبارة عن المقام في ثغر العدو؛ لإعزاز الدين ودفع شر المشركين عن المسلمين..."، وفي الموسوعة الفقهية: "الرِّبَاطُ هُوَ الْإِقَامَةُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ وَرَاءَهُ إِسْلَامٌ وَيَتَوَقَّعُ هُجُومُ الْعَدُوِّ مِنْهُ؛ لِقَصْدِ دَفْعِهِ لِلَّهِ تَعَالَى"⁴. كما عرفته الموسوعة بقولها: "الرِّبَاطُ وَالْمُرَابَطَةُ: مُلَازِمَةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ... وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 200] أَي: أقيموا على جهادِ عدوِّكم"⁵. فالرباط بمعناه العام الذي عرف في صدر الإسلام هو: تمركز المقاتل المرابط في مواجهة الأعداء على الخط الفاصل بين المناطق الصديقة والعدوة.

البند الثالث: الغزو

تعريفه: وردت لفظة الغزو في اللغة العربية لعدة معان، منها:

1 انظر ص 57/56 من هذه الرسالة

2 فتح الباري، كتابُ الجهاد، بابُ فضلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ، ج 6 ص 85.

3 السرخسي (- 483 هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر السرخسي، من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. يلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن من تصانيفه: (المبسوط) و(شرح السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن. [الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (ت: 775 هـ) مير محمد كتب خانة، كراتشي. ج 2 ص 28]

4 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط: الثانية، (1409هـ/1989م) ج 16 ص 125.

5 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط: الثانية، (1412هـ/1992م) ج 22 ص 76.

الإرادة والطلب: تقول غزا الشيء غزواً: أي أراده وطلبه، وغزوت فلاناً أغزوه غزواً بنفس المعنى.
المقصد: مغزى الكلام أي: مقصده، والغزو: القصد إلى العدو.

السير إلى قتال العدو وانتهابه: يقال غزاهم غزواً وغزواناً، أي: سار إليهم لقتالهم واستلاب أموالهم.

صفة لجماعة الغزاة: يقال: الجماعة الغازية أي الجيش الساري إلى العدو، كما في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال "مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ"¹؛ أراد بقوله "غازية": سرية أو جيشاً. والغزى بتشديد الزاي على وزن السجد والركع. جمع غاز، ولم ترد لفظة الغزو في القرآن بمشتقاتها إلا مرة واحدة قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى﴾ [آل عمران: 156] أي: غزاة².

صلته بالحرب: كل المعاني السالفة الذكر تحمل معنى الحرب؛ فالغازي يريد السير إلى قتال العدو، وهو يقصده لمحاربتة، وهو يتجهز قبل الغزو للحرب والقتال، كما أن هذا هو معنى كلمة "غزى" في الآية الكريمة السابقة، ومعنى كلمة "غَازِيَةٌ" في الحديث الشريف السالف الذكر؛ لذلك أطلق علماء الإسلام على الحروب التي وقعت بين المسلمين والكفار لفظة "الغزوة". إلا أن الغزو في الإسلام لم يكن يوماً لسلب الأموال كما يفعل الطامعون، بل لكسر شوكة العدو وأمن شره، وفتح الطريق أمام الدعوة لاستنقاذ الناس من النار، ومن شقاء هذه الدار.

البند الرابع: السرية:

تعريفها: تطلق لفظة السرية في اللغة العربية على عدة معان، أشهرها: القطعة من الجيش: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة تخرج منه وتغير، وترجع إليه. السير ليلاً: يقال: سرى أسرى: إذا ذهب ليلاً فالسرية على هذا المعنى هي: "القطعة من الجيش يبعثها الأمير لقتال العدو... وإنما سُمِّيَتْ بِذَلِكَ

1 صحیح مسلم، کتابُ الإمارة، بابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَعَنِمَ، ج 3 ص 1514 ح رقم 1906.

2 المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ص 498.

لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا أَنَّهَا تَسْرِي لَيْلًا، وَالسُّرَى لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ"¹، وقال الكاساني² "فالسَّيْرُ جَمْعُ سَيْرَةٍ، وَالسَّيْرَةُ فِي اللَّعَةِ تُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الطَّرِيقَةُ، يُقَالُ: هُمَا عَلَى سَيْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالثَّانِي: الْهَيْئَةُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿سُنِعِيذَهَا سَيْرَتَهَا الْأُولَى﴾ [طه: 21] أَيْ هَيْئَتَهَا فَاحْتَمَلَ تَسْمِيَةَ هَذَا الْكِتَابِ كِتَابَ السَّيْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ طُرُقِ الْغَزَاةِ وَهَيْئَاتِهِمْ مِمَّا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ..."³.

صلتها بالحرب: السرية لقب على أمور الغزو وأحكامه، جاء في الموسوعة الفقهية أن السير: "غلبت في لسان الفقهاء على الطرائق المأمور بها في غزو الكفار وما يتعلق بها، وقد سميت المغازي سيرا؛ لأن أول أمرها السير إلى العدو، والمراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار ومنع العداة والكفار"⁴، وقال السرخسي: "اعلم أن السَّيْرَ جَمْعُ سَيْرَةٍ وَبِهِ سُمِّيَ هَذَا الْكِتَابُ لِأَنَّهُ بَيْنَ فِيهِ سَيْرَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَعَامَلَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَعَ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنْهُمْ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَعَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ هُمْ أَحْبَبُ الْكُفَّارِ بِالْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَمَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ الَّذِينَ حَالَهُمْ دُونَ حَالِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ كَانُوا جَاهِلِينَ وَفِي التَّأْوِيلِ مُبْطَلِينَ"⁵. ووجه صلة هذه اللفظة بالحرب: أن الفرقة من الجيش - وهي عنصر القتال ورأسه - تسري في الليل وتختفي عن أعين العدو - وهو أسلوب من أساليب القتال وشكل من أشكاله - لكي تباغته أو تفاجئه أو تبيته، فتوقع به الهزيمة بسهولة ويسر، وتكون لها الغلبة في الحرب.

المطلب الثاني: مشروعية الحرب في الفقه الإسلامي:

1 حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: 395هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط: الأولى (1403هـ/1983م) ص 161.

2 الكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان، من أئمة الحنفية. كان يسمى (ملك العلماء) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء) تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بجلب. من مصنفاته: (بدائع الصنائع) وهو شرح (تحفة الفقهاء) و(السلطان المبين في أصول الدين). [الجواهر المضوية ج 2 ص 244]

3 بدائع الصنائع، ج 7 ص 97

4 الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 16 ص 124. وانظر: طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين النسفي، (ت: 537هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المتحن، بغداد، د ط، 1311هـ، ص 80

5 المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483 هـ) دار المعرفة، بيروت، د ط تاريخ النشر: 1414هـ/1993م، ج 10 ص 2

الفرع الأول: مشروعية الحرب في القرآن الكريم:

تناول القرآن الكريم موضوع الجهاد، فأبدأ فيه وأعاد، حيث وردت لفظة الجهاد في القرآن الكريم أربعين مرة¹. بين فضله وأمر به، وذكر أصوله وأبان معاملة، حتى كان أكثر ذكرا من الزكاة والصيام والحج².

بل خصص سورا كاملة له كسورة التوبة والأنفال، وسمى سورة بـ "سورة القتال"، وثمة سورا توسعت فيه كالبقرة وآل عمران والنساء... والآيات الدالة على مشروعية الجهاد من القرآن الكريم كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 214]

قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 41]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرصُومٌ﴾ [الصف: 4]

الفرع الثاني: مشروعية الحرب في السنة النبوية:

أما السنة فقد بسطت القول في الجهاد وفصلته، حتى لم تدع شاردة ولا واردة إلا أنت عليها، حتى اتضحت معاملة، وتحددت مراسمه. سيان في ذلك السنة القولية أو الفعلية، كما في البيان الآتي:

البند الأول: السنة القولية:

1 وهم صاحب كتاب "الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام" حين ذكر أن لفظة الجهاد وردت في القرآن الكريم بمشتقاتها واحدا وأربعين مرة، وإنما هي أربعون فقط، ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 183/182

2 ذكر ركن الزكاة في القرآن الكريم 32 مرة، بينما ذكر ركن الصوم 12 مرة، في حين ذكر ركن الحج 11 مرة، انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 416/331/330 /194/193

جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله منها:

1: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"¹.

2: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"².

3: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"³.

ففي الحديث الأول أخبر النبي ﷺ أنه أمر بالجهاد في سبيل الله بنفسه، وفي الحديث الثاني أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهاد في سبيل الله بالنفس والمال واللسان، وهو أمر للأمة إلى أن تقوم الساعة. وجاء الحديث الثالث بالتحذير والوعيد الشديد لمن ترك الجهاد، أو تهاون فيه، أو غفل عنه، وأن من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد في سبيل الله، ولم ينفق على الجهاد في سبيل الله، مات على شعبة من النفاق.

البند الثاني: السنة الفعلية:

أمر النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله، وقتال الكفار حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فجاهد بنفسه الكريمة، وقاد الغزوات وباشر القتال في سبيل الله بنفسه حتى شجَّ وجهه الكريم وكسرت ربايعته،

1 صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ج 1 ص 14 ح رقم 25، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج 1 ص 51 ح رقم 20.
2 أبو داود، باب كراهية ترك الغزو، ج 3 ص 10 ح رقم 2504، قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، وقال الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك قال الحاكم ورافقه الذهبي وصححه ابن حبان، انظر صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: 1420هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م، ج 7 ص 265

3 صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغر، ولم يحدث نفسه بالغزو، ج 3 ص 1517 ح رقم 1910.

وفي غزوة أحد أبلى النبي ﷺ بلاءً حسنًا. عن زيد بن أرقم¹: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً..."² زاد مسلم: "قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ"³، منها: يوم بدر، وأحد، والأحزاب، ويوم خيبر، ويوم فتح مكة، ويوم حنين كما جيش ﷺ الجيوش وبعث السرايا وعقد الألوية⁴.

الفرع الثالث: مشروعية الحرب بالإجماع

أجمعت الأمة على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء، قال ابن حزم⁵ في مراتب الإجماع: "وَأْتَفَقُوا: أَنَّ دِفَاعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكُفْرِ عَنِ بَيْضَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقِرَاهِمَ وَحُصُونَهُمْ وَحَرِيمَتِهِمْ إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرَضَ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمَطِيقِينَ"⁶.

وقد جاهد الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاة النبي ﷺ وجهزوا الجيوش وفتحوا الأمصار واستقرت سيرة الخلفاء الراشدين أن تكون لهم أربع غزوات في العام، قال الماوردي: "وَالَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ سِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَنَّ يَكُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعُ غَزَوَاتٍ، صَيْفِيَّةٌ فِي الصَّيْفِ،

1 زيد بن أرقم (؟ - 68هـ)

هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عمر وقيل أبو عامر، الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. روى عن النبي ﷺ وعن علي رضي الله عنه، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عمر الشيباني وغيرهم، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين. وله في كتب الحديث 80 حديثاً. [الإصابة ج 1 ص 560].

2 البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج 5 ص 177 ح رقم 4404

3 مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، ج 3 ص 1448 ح رقم 1254

4 انظر إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ، حسن بن محمد المشاط المالكي، (ت: 1399هـ) دار المنهاج، جدة، ط: الثانية، 1426هـ

5 ابن حزم (384 - 456 هـ)

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. كانت له الوزارة وتدير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام على طريقة أهل الظاهر. توفي مبعدا عن بلده. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: (المحلى) في الفقه و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه. [الأعلام للزركلي ج 5 ص 59]

6 مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت 456 هـ) ويليه نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، دار زاهد القدسي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 119.

وَشَتْوِيَّةٌ فِي الشِّتَاءِ، وَرَبِيعِيَّةٌ فِي الرَّبِيعِ، وَخَرِيفِيَّةٌ فِي الْخَرِيفِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فَرَضِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا وَأَكْثَرَ مِنْهُ¹. وتابعهم من جاء بعدهم فرفعوا رايات الجهاد، ولا يزال الجهاد ماضياً - بإذن الله - إلى قيام الساعة.

المطلب الثالث: مراحل تشريع الحرب في الإسلام

يمكن تقسيم مراحل الجهاد إلى مرحلتين رئيسيتين: مرحلة الحظر وهي على حالة واحدة، ومرحلة المشروعية وقد ترقى على ثلاث مراحل نص عليها أهل العلم في كتبهم هذه خلاصتها:

الفرع الأول: مرحلة الحظر:

وقد كانت هذه المرحلة حين كان رسول الله ﷺ وأصحابه مستقرين بمكة المكرمة، لم يزالوا قومهم بعد، حيث أمر النبي ﷺ طيلة هذا العهد بالعتق والصفح والغفران، وكف اليد والإعراض عن المشركين، وتحمل الأذى، والمجادلة بالتي هي أحسن، والصبر، ومجاهدة الكافرين بالقرآن الكريم، يقيم عليهم الحجة، ويبين لهم سفههم ويقطع عنهم المعاذير كما قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106]، وقال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: 14] وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]

وعن ابن عباس² رضي الله عنهما: "أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ¹، وَأَصْحَابًا لَهُ اتُّوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَةً، فَقَالَ: إِنِّي

1 الخاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1414هـ/1994م، ج 14 ص 140

2 ابن عباس (3 ق هـ/68 هـ)

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيراً ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلوناه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، يجعل يوماً للفقهاء، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب. توفي بالطائف. [الإصابة في تمييز الصحابة ج

[ص

أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا...².

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَأْمُورًا أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ بِلِسَانِهِ لَا بِيَدِهِ، فَيَدْعُوهُمْ وَيَعْظُمُهُمْ وَيُجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَيُجَاهِدُهُمْ بِالْقُرْآنِ جِهَادًا كَبِيرًا، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 52] وَكَانَ مَأْمُورًا بِالْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ لِعَجْزِهِ وَعَجْزِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ...³. وقال ابن القيم⁴ رحمه الله عن هذه المرحلة: "وَوَاجِبُهُ عِنْدَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ عَلَيْهِ: الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ. وَعَدَمُ مُقَابَلَتِهِمْ بِالْمِثْلِ وَالِانْتِقَامِ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ. فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ

1 عبد الرحمن بن عوف (44 ق هـ وقيل غير ذلك/22 هـ وقيل غير ذلك)
هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد القرشي الزهري. من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. أسلم قديمًا، وهاجر المهجرتين، وشهد المشاهد. عرف برواية الحديث الشريف. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع. [الإصابة في تمييز الصحابة ج 2 ص 416].
2 المجتبى من السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، 1406هـ/1986م كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ج 6 ص 2 ح رقم 3086. والمستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ/1990م، كتاب الجهاد، ج 2 ص 76 ح رقم 2377، وقال "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَكَمْ يُخَرِّجَاهُ". والسنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1424هـ/2003م كتاب السير باب مُبْتَدَأُ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ، ج 9 ص 19، ح رقم 17741.

3 الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ) تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد دار العاصمة، السعودية، ط: الثانية، 1419هـ/1999م، ج 1 ص 237.
4 ابن القيم (691هـ/751هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يكذب يخرج عن شيء من أقواله، سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا من تصانيفه: (الطرق الحكمية) و(مفتاح دار السعادة) و(الفروسية) و(مدارج السالكين). [الدرر الكامنة ج 3 ص 400]

وَأْمُرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿﴾ [الأعراف: 199]".¹ وقال في موضع آخر: "وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتِ الشُّوْكَةُ"². وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الأئمة، قال الجصاص³ - رحمه الله -: "لَمْ تَخْتَلِفِ الْأُمَّةُ أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مَحْظُورًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ..."⁴. كما نقل الاتفاق على ذلك ابن حجر⁵ فقال: "...فَأَوَّلُ مَا شَرَعَ الْجِهَادُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ اتِّفَاقًا"⁶.

الفرع الثاني: مرحلة المشروعية:

كما تقرر معنا فإن الجهاد بالنفس في سبيل الله شرع بعد الهجرة النبوية إلى المدينة. جاء في تفسير ابن كثير⁷: "... وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْجِهَادَ فِي الْوَقْتِ الْأَلْيَقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِمَكَّةَ

1 مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1416هـ/1996م، ج 2 ص 290

2 زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م، ج 3 ص 62

3 الجصاص (305 - 370 هـ)

هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. تفقه على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه: (أحكام القرآن) و(شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي) و(شرح الجامع الصغير) [الجواهر المضنية ج 1 ص 84]

4 أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: 370 هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ، ج 1 ص 319

5 ابن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)

هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناي العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاء، الشهير بابن حجر من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، وعلل الأحاديث وغير ذلك. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً. منها: (الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية) و(تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير). [البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، اليمني، (ت: 1250هـ) دار المعرفة، بيروت، ج 1 ص 87].

6 فتح الباري، كتاب الجهاد، باب وجوب التغير، ج 6 ص 37.

7 ابن كثير القرشي (774/700هـ).

كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا، فَلَوْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْعُسْرِ، بِقِتَالِ الْبَاقِينَ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ... فَلَمَّا اسْتَقَرُّوا بِالْمَدِينَةِ، وَوَأَفَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَامُوا بِنَصْرِهِ وَصَارَتْ لَهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ وَمَعْقَلًا يَلْحَقُونَ إِلَيْهِ شَرَعَ اللَّهُ جِهَادَ الْأَعْدَاءِ...¹.

وقد مر هذا التشريع بعد استقرار النبي ﷺ وصحبه الكرام في المدينة المنورة على ثلاثة أطوار:

البند الأول: مرحلة الإذن بالقتال:

حيث أذن الله للمسلمين في هذا الطور بالجهاد دون أن يعزم عليهم، والإذن معناه الإباحة، وذلك بقوله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39] أي لكم أن تقاتلوا الأعداء، ولكم أن لا تقاتلوهم ولا شيء عليكم في الحالتين، وهي أول آية نزلت في القتال كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما -² وقد قال بقوله غير واحد من السلف³، وهذا الطور يعتبر تمهيدا للطور الذي بعده.

البند الثاني: مرحلة الأمر بقتال من قاتلنا والكف عنمن اعتزلنا:

حيث فرض الله على المسلمين في هذا الطور قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190] وأصرح منها قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90]

فآية البقرة تدل بدلالة المفهوم على المنع من قتال من لم يقاتلنا، وآية النساء تدل على ذلك بدلالة المنطوق، فكلاهما تدلان دلالة واضحة على هذا الطور.

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي. ولد بالبصرة، ثم رحل إلى دمشق سنة 706هـ. وتلمذ على كبار علمائها، فنشأ عالماً محققاً ثقة متقناً، وكان غزير العلم واسع الاطلاع إماماً في التفسير والحديث والتاريخ، ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم، توفي ابن كثير بعد أن كُفَّ بصره، ودفن في دمشق.

1 تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (ت 774 هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ/1999م، ج 5 ص 434.

2 أخرجه النسائي، كتابُ الجهاد، باب: وُجُوبُ الجِهَادِ، ج 6 ص 2 ح رقم 3085.

3 انظر تفسير ابن كثير، ج 1 ص 524/523.

ويدل على هذه المرحلة من السنة النبوية ما جاء في سيرة النبي ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة، فعند قدومه إلى المدينة لم يبدأ بقتال، وإنما كان يوادع، ويتألف الناس حتى اليهود، ولم يعهد أنه قاتل عدوه وهو لم يقاتله¹، وقد كتب ﷺ بينه وبين اليهود كتابا جاء فيه: "...وَأِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُورَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ... وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَهُودِ دِينِهِمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ..."².

هكذا كانت هذه المرحلة، مرحلة دفاع ومعاهدات وتألف للناس، فلما قوي أمر المسلمين وكثر جمعهم وقويت نفوسهم بما شاهدوه من نصر الله في بدر وفتح مكة وغيرها، جاءت المرحلة الحاسمة والنهائية في مراحل تشريع الجهاد بالنفس، وهي المرحلة الثالثة.

البند الثالث: مرحلة الأمر بقتال جميع الكفار:

كانت خاتمة الأطوار قتال المشركين كافة حيث نزل التشريع الأخير أمرا بقتال من قاتلنا منهم ومن كف عنا، وابتدأؤهم بالقتال أينما كانوا، وهذه المرحلة هي التي استقر عندها حكم الجهاد،

1 السيرة النبوية، لابن هشام، ج 1 ص 467

2 المرجع نفسه، ج 1 ص 503، وهذا الكتاب يعرف عند أهل السير بـ "وثيقة المدينة" وقد وردت نصوص من الوثيقة في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة بعضها أوردها البخاري ومسلم، كما أن بعضها ورد في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وابن ماجه والترمذي وهذه النصوص هي من الحديث الصحيح وقد احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم. وقد جاءت من طرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة، وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، سوى ما ورد منها من كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، ثم إن أهم كتب السيرة والمصادر التاريخية ذكرت موادة النبي لليهود، وكتابته بينه وبينهم كتاباً ثم إن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة... فالوثيقة بمجموع الآثار يتقوى بعضها ببعض وتصل إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم. انظر هذا الكلام مفصلاً في: "السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية" د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: السادسة، 1415هـ/1994م، ج 1 ص 276/274.

ومات عليها رسول الله ﷺ. ويدل على هذه المرحلة: الكتاب، والسنة، وأقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، وغيرهم¹.

الفقرة الأولى: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5]. قال الطبري²: "والمعنى: فاقتلوهم حيث لقيتموهم من الأرض في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم وأسروهم وأمنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كل مرصد. يعني: كل طريق ومرقب"³.

الفقرة الثانية: من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"⁴.

الفقرة الثالثة: أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم:

1 قد بينت في الفرع الرابع من مطلب: "المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي" العلة من هذا الحكم، انظر ص 183/177 من هذه الرسالة.

2 محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسُّنن وطرقها، جمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه. من مصنفاته: (اختلاف الفقهاء) و(جامع البيان في تفسير القرآن) [ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: 748هـ)

تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1382هـ/1963م. ج 3 ص 498]

3 تفسير الطبري، ج 11 ص 343

4 سبق تخرجه ص 22

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم إلى مشروعية ابتداء الكفار بالقتال وإن لم يبدؤونا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية أو يعاهدوا. جاء في المبسوط للسرخسي: "وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَأْمُورًا فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ... ثُمَّ أَمَرَ بِالِدُّعَاءِ إِلَى الدِّينِ بِالْوَعْظِ وَالْمُجَادَلَةِ بِالْأَحْسَنِ... ثُمَّ أَمَرَ بِالْقِتَالِ إِذَا كَانَتْ الْبِدَايَةُ مِنْهُمْ... ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِدَايَةِ بِالْقِتَالِ فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْجِهَادِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ"¹. وقال الشيباني²: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ وَالْقِتَالِ نَزَلَ مَرَّتَيْنِ. فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَأْمُورًا فِي الْإِبْتِدَاءِ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: 94]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: 85] ثُمَّ أَمَرَ بِالْمُجَادَلَةِ بِالْأَحْسَنِ كَمَا قَالَ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125] ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46] ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: 39] ثُمَّ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ إِنْ كَانَتْ الْبِدَايَةُ مِنْهُمْ بِمَا تَلَا مِنْ آيَاتٍ ثُمَّ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ بِشَرْطِ انْسِلَاخِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5] ثُمَّ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 244] فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا"³. وقال الكمال بن الهمام⁴: "قَوْلُهُ وَقِتَالُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يُسَلِّمُوا وَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَوْ لَمْ يُسَلِّمُوا وَلَمْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ (وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْدُؤْنَا) لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ

1 المبسوط، ج 10 ص 2.

2 محمد بن الحسن الشيباني (131/189هـ = 748/804م)

محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: فقيه أصولي، إمام أهل الرأي على مذهب أبي حنيفة. ولد بواسط ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد، ولي قضاء الرقة مدة ومات بالري. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها الآثار والسير والحجة على أهل المدينة، الأعلام للزركلي ج 6 ص 80

3 السير الكبير، ج 1 ص 188

4 ابن الهمام (790/861هـ)

هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. نشأ بالأسكندرية. وأقام بالقاهرة. كان معظماً عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) ومن مصنفاته أيضاً: (التحريير في أصول الفقه) [الجواهر المضية ج 2 ص 86]

الْمُوجِبَةَ لَهُ لَمْ تُقَيِّدِ الْوُجُوبَ بِنِدَائِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (لِلْعُمُومَاتِ)¹ وقال ابن عبد البر²:
"يُقَاتِلُ جَمِيعَ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ... وَسَائِرِ الْكُفَّارِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ يُقَاتِلُونَ حَتَّى
يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ... وَكُلٌّ مِنْ أَبِي مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَبِي
إِعْطَاءِ الْجِزْيَةَ قَوْلًا"³. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لما نزلت براءة أمر النبي ﷺ أن يبتدئ جميع
الكفار بالقتال وثنيهم وكتائبهم سواء كفوا أم لم يكفوا"⁴.

بل نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك جاء في أحكام القرآن للجصاص: "وَلَا
نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَحْظُرُ قِتَالَ مَنْ اعْتَزَلَ قِتَالَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِ تَرْكِ
قِتَالِهِمْ لَأَنَّ فِي حَظْرِهِ..."⁵. وقال الشوكاني: "أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على
الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية... وما ورد في موادعتهم أو في
تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل
حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم"⁶.

1 فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: 861هـ) دار الفكر، د ط، د ت، ج
5 ص 441

2 ابن عبد البر (368 - 463 هـ)

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء
الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثرت من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. من تصانيفه: (الاستذكار في شرح مذاهب
علماء الأمصار) و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) و(الكافي) في الفقه. [شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،
محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (ت: 1360هـ) علق عليه: عبد الحميد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان،
ط: الأولى، 1424 هـ/2003م. ص 119]

3 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، (ت 463) تحقيق: د محمد الموريتاني، مكتبة
الرياض الحديثة، الرياض، ط الثالثة 1406هـ/1986م، ج 1 ص 466.

4 الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن
محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي،
المملكة العربية السعودية، ص 220

5 أحكام القرآن، الجصاص ج 3 ص 193.

6 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ) دار ابن
حزم، ط الأولى، ص 545

وقد لخص الإمام ابن القيم تلك المراحل في قوله: "وَكَانَ [الجهاد] مُحَرَّمًا، ثُمَّ مَأْذُونًا بِهِ، ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ، ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ..."¹.

إذا تقرر بما تقدم من أدلة الكتاب الكريم والسنة المطهرة وأقوال الفقهاء أن المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد في سبيل الله بالنفس هي قتال الكفار مطلقا وغزوهم في بلادهم وإن لم يقاتلونا حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية ويخضعوا لحكم الإسلام، ويدخلوا في حماية المسلمين - فإن هذه المرحلة ليست ناسخة لما سبقها من مراحل الجهاد، وإنما هذه المرحلة الأخيرة يصار إليها إذا كان المسلمون في قوة وعندهم الاستطاعة على قتال الأعداء. أما إذا كانوا في حالة ضعف، فإن لهم أن يعملوا بما يناسب حالهم من مراحل الجهاد من المدافعة والمصالحة مع الأعداء، حتى تتغير أحوالهم. يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعمو عمن يؤذي الله ورسوله ﷺ من الذين أوتوا الكتاب والمشركون. وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون"².

وفي كلام محكم متين يقول سيد قطب³ - رحمه الله -: "إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة، ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد عن طريق الاجتهاد المطلق أي الأحكام هو أنسب للأخذ به... مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يصار إليها متى أصبحت الأمة الإسلامية في الحال التي تمكنها من

1 زاد المعاد، ابن القيم ج 3 ص 64

2 الصارم المسلول، ص 221

3 سيد قطب (1324 - 1385هـ، 1906 - 1966م)

سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، أديب ومفكر إسلامي مصري، ولد بأسسيوط، التحق بمدرسة المعلمين ونال شهادتها. عمل بوزارة المعارف ثم انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، حوكم بتهمة التآمر على نظام الحكم وصدر الحكم بإعدامه، أعدم عام 1966م. من مصنفاته (العدالة الاجتماعية في الإسلام) و(معالم في الطريق). انظر

الأعلام ج 3 ص 147

تنفيذ هذه الأحكام سواء في معاملة المشاركين، أو أهل الكتاب"¹.

المبحث الثاني

مفهوم الحرب في القانون الدولي الإنساني

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الحرب في القانون الدولي الإنساني

1 في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، (ت: 1385 هـ) دار الشروق، بيروت، لبنان، ط: السابعة عشر،

1412هـ، ج 3 ص 1580.

● المطلب الثاني: المصطلحات الواردة في القانون الدولي الإنساني

المرادفة للحرب

● المطلب الثالث: مشروعية الحرب في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف الحرب في القانون الدولي الإنساني:

الفرع الأول: مصطلح الحرب في أجديات فقهاء القانون:¹

الحرب في الاستعمال المعاصر أنواع، بحسب أساليبها وأسلحتها وأطرافها، فيقال مثلاً بالنظر إلى الأساليب: حرب خاطفة، أي: قصيرة بهدف تحقيق نصر سريع، وحرب استنزاف، أي: مناوشات حربية بقصد استنزاف قوى العدو وموارده، وحرب الأعصاب أو الحرب النفسية: للتخويف وإثارة الرعب والخداع، والحرب الإعلامية: وأدواتها أجهزة الإعلام للتأثير في الرأي العام، والحرب الاقتصادية: بالحصار الاقتصادي وغيره بهدف إضعاف اقتصاد العدو، والحرب الباردة: ومظهرها التآزم والتوتر بين الطرفين المتعادين، دون أن يصل إلى حرب سافرة بالسلاح. ويُقال بالنظر إلى الآلة الحربية المستعملة فيها: حرب ذرية ونووية وحرب كيماوية وحرب بيولوجية، ويقال بحسب امتدادها وأطرافها: حرب عالمية وحرب إقليمية وحرب نظامية وحرب عصابات وحرب أهلية وحرب طائفية، ويُقال بحسب البواعث: حرب تحرير أو استقلال وحرب استعمارية، والذي يعيننا في بحثنا هذا هو تعريف الحرب في الاصطلاح القانوني.

1 موقع معجم المعاني الجامع: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

الفرع الثاني: تعريف الحرب لدى فقهاء القانون:

لن أسترسل في ذكر تعاريف رجال القانون لمفهوم الحرب، فهي تند عن العد وتربو على الحصر، وفقهاء القانون الدولي وواضعوه على اختلاف صياغتهم وتعدد عباراتهم، يكادون يتفقون على معنى واحد للحرب:

الحرب: "صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض"¹. أو هي: "قتال مسلح بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر ولا تكون إلا بين الدول"². أو هي: "حالة قانونية، تتولد عن نشوب كفاح مسلح، بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، مع توفر نية إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين إحدى هذه الدول، أو لديها جميعاً"³. أو: "نزاع مسلح يستخدم فيه المتصارعون القوة المسلحة قصد الغلبة وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب"⁴. أو: "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة"⁵. أو: "صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسة وفقاً للوسائل المنظمة بالقانون الدولي"⁶.

وثمة تعاريف كثيرة تصب جميعها في معنى واحد: "هو اللجوء إلى القوة المسلحة، لفض النزاع القائم، لصالح طرف على حساب آخر"⁷.

وهي على ذلك: "لا تعني في حقيقتها إلا القتل المنظم الذي استدعته ظاهرة انقسام الإنسانية إلى وحدات سياسية متميزة؛ وبذلك تكون الحرب هي أقصى صورة للتنافس البشري، وتنتهي

1 القانون بين الأمم، جيرهارد فان غلان، تعريب أيلي وريل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970م، ج 3، ص 7
2 القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف منشأة المعارف، الإسكندرية، ط الثانية عشرة، ص 779
3 أحكام الحرب والسبايا في الشريعة الإسلامية، عبد اللطيف عامر، دار الكتب الإسلامية، ط الأولى، 1406هـ/1986م، ص 32.

4 المرجع نفسه، ص 33

5 مبادئ القانون الدولي، د محمد حافظ غانم، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ص 270.

6 القانون الدولي العام في السلم والحرب، محمد بشير الشافعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط الثانية 1976، ص 439.

7 القانون الدولي العام، أبو هيف، ص 780

ببقاء الأقوى"¹. قال أحد القانونيين: "لا يزال تعريف الحرب مائعا يحوطه الغموض"²؛ إذ لفظة المصلحة الوطنية لفظة مطاطية هيولية يسهل على الدولة المعتدية ادعاؤها.

وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي أو على وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة"³.

الفرع الثالث: مقارنة بين تعريفات فقهاء القانون:

1: تتفق التعاريف على أن الحرب صراع مسلح، فخرج بذلك كل نزاع لا يلجأ فيه الأطراف إلى القوة المسلحة.

2: كما تتفق التعاريف على أن الحرب لا بد لها من هدف وغاية، وإن اختلفت تعابيرهم، مثل "صيانة حقوقه ومصالحه" أو "قصد الغلبة وفرض شروط الصلح" أو "الدفاع عن المصالح الوطنية" أو "فرض وجهة نظر سياسة"، فخرج بذلك القهر الجماعي الذي يعبر عنه بالإجراء البوليسي، فلا يعتبر مجرد استخدام القوة لدى رجال القانون حرباً ما لم يكن مقروناً بهدف سياسي⁴.

3: إلا أن التباين الملحوظ في تعريف الحرب عند القانونيين يرجع إلى تحديد أطرافها، فبينما يمنح البعض إلى حصر الحرب في الصراع الدائر بين الدول⁵ يميل البعض الآخر إلى توسعتها لتشمل كل صراع مسلح⁶.

المطلب الثاني: المصطلحات الواردة في القانون الدولي الإنساني المرادفة للحرب:

1 المرجع السابق، ص 780

2 من خصوصية اللفظ إلى شمولية المعنى - فلسفة الجهاد بين النظرية والتطبيق - د. إياد البياتي، دار سراج، الأردن، طبعة 1427هـ، ص 25.

3 نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ضو مفتاح غمق، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ص 49

4 آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 3 سنة 1419هـ/1998م، ص 37.

5 كما هو تعريف الدكتورين محمد حافظ غانم ومحمد بشير الشافعي

6 كما ذهب إلى ذلك الدكتور أبو هيف.

أولاً: النزاع المسلح:

النزاع المسلح مصطلح مكوّن من كلمتين، يأتي للدلالة على قيام حرب، أو حالة استخدام القوة بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة¹.

ثانياً: الغزو:

الغزو هو إغارة القوات المحاربة على إقليم العدو مع استمراره في القتال، فهو لا يتضمن إحكام السيطرة على الإقليم². والغزو بالمعنى القانوني لا يمت بصلة للمعنى الشرعي؛ إذ الغزو في الإسلام معناه الجهاد مطلقاً، ولو لم يقع دخول إلى أراضي العدو. وتسمية المعارك التي خاضها رسول الله ﷺ وأصحابه في غير أرض العدو بالغزوات شاهد على ذلك.

ثالثاً: الاحتلال:

الاحتلال مرحلة من مراحل الحرب وهو وضع اليد على الإقليم المغزو وبسط السيطرة عليه من الدولة الغازية، بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال المسلح، ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال. فالغزو مقدمة الاحتلال، والاحتلال أثر عن الغزو³.

رابعاً: العدوان:

هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سلامة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة⁴. وقد اعتبرت الجمعية العامة أن العدوان المسلح هو أبلغ أشكال استخدام القوة اللاشرعية وأخطرها، بل اعتبرته جريمة دولية خطيرة¹.

1 حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير إعداد الطالبة بركاني خديجة إشراف الأستاذ الدكتور كردون عزوز جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق السنة الجامعية 2007/2008، ص 19/18

2 استخدام القوة المفرطة في الحرب، دراسة فقهية مقارنة، الطالبة فاتنة إسماعيل الشوبكي، إشراف الدكتور ماهر احمد راتب السوسي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 15.

3 انظر حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، محي الدين على عشموي، عالم الكتب، القاهرة، ص 100

4 النزاع المسلح والقانون الدولي العام، كمال حماد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1997م، ص

المطلب الثالث: مشروعية الحرب في القانون الدولي الإنساني:

الفرع الأول: مشروعية الحرب في القانون الدولي التقليدي:

البند الأول: مشروعية الحرب في قانون هو رابي²:

كانت الحرب في العصور القديمة تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، فلم ينج من ويلاقتها عجز أو شيخ أو امرأة أو طفل رضيع. ولم تكن تراعي الحد الأدنى من مبادئ الإنسانية، ولم يك ثمة أي ضابط من شأنه أن يحكم سلوك المتحاربين، فكل شيء مباح لقهر العدو ودحره وتحقيق النصر، وإيقاع أقصى درجات الخسارة في صفوفه وممتلكاته³.

وأمام تلك الوحشية والفظاظة التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة ظهرت الحاجة إلى البحث عن بعض القواعد الإنسانية التي يجب مراعاتها لتخفيف الأهوال الناجمة عن سلوك المحاربين⁴، إلا أن تلك المجتمعات القديمة لم تكن على درجة واحدة من حيث السلوك المتبع في الحروب الدائرة بينها حينئذٍ، بل كانت متفاوتة من حيث القسوة والوحشية من مجتمع لآخر، فكان القتل بين الأشوريين يتم بصورة وحشية حيث كانت القاعدة المتبعة عندهم هي أن: "كل شيء مباح في الحرب"، بينما وجدت هناك جماعات أخرى قد اتبعت بعضاً من قواعد الإنسانية في المعارك التي ترجع في نشأتها وأصولها إلى شعوب الحضارات القديمة تتمثل في وقف الحرب لنقل جثث القتلى والمصابين والجرحي من ميدان المعركة⁵.

البند الثاني: مشروعية الحرب في اليهودية العهد القديم:

1 المصدر نفسه، ص 33
2 هو قانون شرعه حمورابي (1750/1792) قبل الميلاد، وحمورابي هو سادس ملوك السلالة البابلية الأولى (1594/1894) قبل الميلاد، ويحتوي قانونه على 282 مادة، وهو عبارة عن تدوين للعادات الشائعة في عصره، تطرق فيه إلى العقوبات، ومن بينها قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن. انظر حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، تأليف عثمان جمعة ضميرية، مركز الأمير عبد المحسن بن جلول للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1430هـ/2009م، ص 20 فما بعدها.

3 الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، عبد الواحد محمد الفار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 195

2 مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 سنة 1984م، ص 5.

5 مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الجويلي، ص 12.

تلتقي الشريعة اليهودية الحقبة مع الشريعة الإسلامية في أصلها، حيث أبان لنا الإسلام شدة حرص شريعة موسى - عليه السلام - على الحياة البشرية فأخبرنا القرآن الكريم عن التوراة أن من قتل نفسا عدوانا وظلما كان كمن قتل الناس جميعا. قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]

غير أن الشريعة التوراتية المحرفة لهي أبعد الشرائع عن تلك الشريعة الربانية المنزل على سيدنا موسى عليه السلام، وهي إلى شريعة الغاب أقرب منها إلى تلك الشريعة السماوية المنزل من حكيم خبير؛ حيث أباحت السلوكيات الحربية الأشد فظاظة والأكثر وحشية، ولم تكتف بذلك بل مجدتها وأخلتها من أي قيد على ممارستها، فكل شيء مباح فيها، حتى ما يترتب عليها من دمار، وخراب فكانت شريعة يهود - بحق وجدارة - أشد الشرائع لصوقا بالحرب وأول الشرائع ولوغا في الدماء، في عنف وقسوة يربوان على كل خيال؛ إذ هي حرب إبادة شاملة، مستأصلة لكل مقومات العدو، ففي نصوص العهد القديم (التوراة المزعومة) تنبث رائحة الأجساد المحروقة "فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها، بحد السيف تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة، وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تبني بعد، أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا، فلا تبق منها نسمة ما، بل تخربها تخريبا، كما أمرك ربك إلهك"¹.

وذي مجزرة أخرى تقترب باسم الرب كما وردت في سفر يشوع: "فهتف الشعب ونفخ الكهنة في الأبواق، وكان هتاف الشعب لدى سماعهم صوت نفخ الأبواق عظيماً، فانهار السور

1 الكتاب المقدس ترجمة العالم الجديد مترجم عن الطبعة الإنجليزية المنقحة الصادرة سنة 1984م الناشر:

في موضعه فاندفع الشعب نحو المدينة كلٌّ إلى وجهته واستولوا عليها، ودمروا المدينة، وقضوا بحد السيف على كل من فيها من رجال ونساء وأطفال وشيوخ حتى البقر والغنم والحمير¹.

فاليهودية في الواقع العملي لم تراع أي حرمة، حيث منحت لأتباعها صكا على بياض في أن يذبحوا من شاءوا، ويأسروا من الأطفال والنساء والشيوخ ما أرادوا، دون وازع أو رادع. جاء في سفر يوشع: "تجازى السامرة؛ لأنها قد تمرّدت على إلهها، بالسيف يسقطون، تُحطّم أطفالهم، والحوامل تُشق"².

ثم إن الأمر غير متوقف عند قتل الأطفال فقط؛ بل هو شامل لجميع الأبرياء من شيوخ ونساء: "لا تُشفق أعينكم ولا تعفوا، الشيخ والشاب، والعذراء والطفل والنساء، اقتلوا للهلاك"³.

ثم لا تشبع نفوس يهود من لذة الذبح العارمة في دواخلهم، فيتعدّى الأمر بني البشر ليطال هذا الإجرام حتى البهائم العجماوات، التي لا تعرف فيم أهلكت؟ ولا بأي ذنب قتلت؟ وهي في ذلك كله تدعي أن تلك رغبة الرب الجائحة، قال صموئيل لساؤل: "إن الرب أرسلني لأنصبك ملكاً على إسرائيل ... فاذهب الآن وهاجم عماليق واقض على كل ما لهم، لا تعف عن أحد منهم بل اقتلهم جميعاً رجالاً ونساءً ورضعاً، بقرًا وغنماً جمالاً وحميراً"⁴.

ثم ينسب اليهود - بكل بهتان وزور - إلى كتابهم المقدس الزبور: "إذا أدخلك ربك في أرض لتملكها - وقد أباد أمماً كثيرة من قبلك - فقاتلهم حتى تفنيهم عن آخرهم، ولا تعطهم عهداً، ولا تأخذك عليهم شفقة أبداً"⁵.

وهذا غيظ من فيض وكلها نصوص طافحة وصائحة عن وحشية تتضاءل أمامها كل وحشية، كأنما الإنسان فيها من آكلي لحوم البشر، فالحرب في العهد القديم إنما هي الهلاك والدمار، حرب إبادة بمعناها الكامل، لا فرق عندهم بين من يحمل السلاح ومن يسالم، ولا بين الرجل

1 سفر يشوع، الإصحاح السادس، ص 284.

2 سفر يوشع، الإصحاح 13 ص 16

3 سفر حزقيال، الإصحاح 9 ص 6

4 سفر صموئيل الأوّل، الإصحاح 3 ص 25

5 السلام والحرب في الإسلام، ص 124

والمرأة، أو الصغير والكبير، والقوي والعاجز، والقاتل والأسير، بل هي حرب لأجل الحرب دون قبول عهد أو صلح، بل ولا مكان حتى لاعتناق الأعداء لليهودية، فلا إيمان يعصمهم، ولا جلاء ينجيهم، بل ضرب العنق وسفك الدم هو نصيبهم وقدرهم.

لقد تمثل أحد اليهود هذه الشريعة حين قال: "نحن اليهود لسنا إلا سادة العالم ومفسديه، ومحركي الفتن فيه وجلاديه"¹، وهذا العصر الحديث يسجل لهم في فلسطين ولبنان مذابح تقشعر من هولها الأبدان، فهذه مذابح صبرا وشتيلا، وهذه فظائع دير ياسين والخليل، وأخيرا غزة الأبية، حيث لم يفتؤوا يصبون حمم أسلحتهم الفتاكة والمحرمة ضد كل مدني أعزل من الشيوخ والفتيان والنساء والولدان، دون مراعاة لحرمة الأشخاص أو قداسة البقاع.

البند الثالث: مشروعية الحرب في النصرانية العهد الجديد:

كانت الكنيسة هي المسيطرة على دواليب الحياة في أوروبا خلال العصور الوسطى المظلمة، فكانت شؤون الرعية من حرب وسلم وسياسة تصدر عن رأي البابا، فقد كان القسس بيدهم الأمر كله. ومع أن عقيدة "الله محبة"، وشريعة "بسط الخد الأيسر لمن ضرب له الخد الأيمن" هي عنوان النصرانية وشارتها كما جاء في العهد الجديد: "وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر"²، وكما جاء على لسان السيد المسيح: "أعد سيفك إلى مكانه؛ لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون"³، فعلى الرغم من أن الكتاب المقدس يطفح بالنصوص الداعية أتباعه إلى السلام والامرة معتنقيه بالعفو والتسامح إلا أن نصوصا عديدة في الإنجيل المقدس - على وصف النصارى - تصدم المطلع عليها؛ إذ تنطق بأن المسيح - عليه

1 هو الدكتور (أوسكار ليفي) انظر الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، محمد خليفة التونسي، دار الكتاب العربي،

بيروت، لبنان، ط الرابعة، 1951م ص 3

2 إنجيل متى، الإصحاح العاشر، فقرة 24

3 المرجع نفسه، فقرة 27

السلام - إنما جاء بالحرب لا بالسلام، وأتى بالسيف لا بالحمام، وهي نصوص تصادم في الصميم عقيدة السلام المطلق المزعوم الذي ترفعه الكنيسة شعاراً، وهذه بعضها:

جاء في إنجيل متى: "جئت لألقي ناراً على الأرض، فماذا أريد لو اضطرمت ولي صبغة أصطبغها، لا تظنوا أنني جئت لأعطي سلاماً، كلا أقول لكم بل انقساما"¹. وفي موضع آخر: "لا تظنوا أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً، فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماها، وأعداء الإنسان أهل بيته، من أحب أباً أو أما أكثر مني فلا يستحقني"².

يمكننا القول إذن أن نقول إن نصوص العهد الجديد المثبتة للسلام، إنما تثبت سلاماً واحداً فقط هو السلام الخاص بمن اعتنق الدين النصراني.

ورغم أن الكنيسة في عهد أوغسطينوس كانت ترى أن الحرب لا تشرع إلا لأمرين: الأمر الأول: رد العدوان من دولة على دولة، والأمر الثاني: الدفاع عن الحقوق والمصالح الأساسية للدولة³، إلا أنه قد قامت - باسم الكنيسة - حروب على مدار مئات السنين، سفكت فيها دماءً كما لم تسفك باسم دين آخر، ولطالما زحفت الجيوش الأوروبية تتقدمها الكنيسة حاملة الصليب تهتف باسم المسيح فيما بات يعرف بالحروب الصليبية المقدسة. وقد أقر بذلك مؤسس القانون الدولي (جرو جويس) حيث قال: "إني أرى في العالم المسيحي إفراطاً في الحرب تخجل منه حتى الأمم الوحشية، فلأسباب واهية بل وأحياناً بلا سبب يندفع السلاح، ولا يراعى في الأسلحة المستعملة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني، كما لم يوجد إلا قانون التسابق لارتكاب كل أنواع الجرائم"⁴.

وإذا أراد الباحث نصب الدليل على كلام (جرو جويس) فما الحرب العالمية الأولى والثانية منا ببعيد، فقد قام سوقها في أوروبا واشتد سعارها هناك ليأتي على الأخضر واليابس، ولتحصد آلة الحرب

1 إنجيل لوقا الإصحاح العاشر، فقرة 24.

2 إنجيل متى، الإصحاح العاشر، فقرة 35 فما بعدها

3 آثار الحرب، وهبة الزحيلي، ص 39/38

4 الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر، توفيق وهبة، من إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، العدد

145، السنة الثالثة عشر، 1393هـ/1973م، ص 29.

أرواح الملايين من البشر جلهم من المدنيين في صورة مروعة، لم تعرف البشرية قبلها مثيلاً، ولم يسمعنا التاريخ عن مثلها بعد¹.

الفرع الثاني: مشروعية الحرب قبيل عصبة الأمم:

كانت الحرب فيما مضى وقبل ظهور ما يسمى بـ "قانون الحرب" أو "قانون الاحتلال الحربي" تطرح على أنها حق من حقوق الدولة، ومظهر من مظاهر السيادة الكاملة، تمارسه الدولة أياً شاءت دون رقيب أو حسيب، سواء كانت الحرب لأهداف عادلة أو جائرة. ولقد كان الأمر عند الكثير من الساسة والقانونيين عملاً مشروعاً دائماً من حق الدولة أن تأتيه كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك، بل اعتبرت عملية طبيعية للدول ذات السيادة، ولم يكن من الضروري أن تملك الحقوق السابقة أهلية شرعية أو أخلاقية بل كان يكفي أن تصر دولة ذات سيادة على بعض الحقوق، وإذا فشلت في الحصول عليها بالوسائل السلمية كانت حرة في تحقيق أهدافها عن طريق اللجوء إلى القوة²

فكانت الحرب تقوم على رغبة أمة في قهر أمة، أو توسيع رقعة على حساب أخرى، أو لشهوة شخصية تقوم في نفس ملك أو قائد حربي، ليرضي غروره المستحکم فيه، أو لشهوة الانتقام، أو ما إلى ذلك من الأهداف الهابطة. ولم تك لتلك الحروب تقاليد تأخذ بيد الجندي أو مبادئ تحجزه عن التشفي والانتقام، وذلك منطقي مع قيامها لغير مبدأ ولا هدف سام³، ولعل "توماس هوبز" - في نظر رجال القانون - هو حامل لواء هذا الاتجاه؛ إذ كان ينادي بالحرب الشاملة، ولأجل ذلك كانت تمارس الأعمال الوحشية على أنها أمر مشروع حتى نهاية القرن الثامن عشر ميلادي⁴، حيث بدأت تظهر في أواخر هذا القرن فكرة تقنين قواعد وحدود للحرب لا بد من مراعاتها⁵، وفي سنة ألف وثمانمائة وخمسة عشر كان ظهور أول فكرة تنادي بضرورة وضع قيد للحرب، وهو ما نادى به

1 انظر الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام، دار الشروق، القاهرة، ط 5، سنة 1399هـ، ص 178.

2 القانون بين الأمم، جيرهارد فان غلان، ج 3 ص 8

3 القانون الدولي العام، سلطان حامد، دار النهضة، ط 1، ص 641. وانظر آثار الحرب، وهبة الزحيلي، ص 125/126.

4 الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، عبد الله بن صالح بن حسين العلي، إشراف الأستاذ الدكتور محمد شعبان حسين، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1405هـ/1406هـ مكة، رسالة دكتوراه، ص 179.

5 المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الجويلي، ص 43

الدول المشاركة في "مؤتمر فيينا"، غير أن الأمر لم يتخط حدود المؤتمر، مما لم يترك أي أثر. ثم أعقبه "تصريح باريس البحري" سنة ألف وثمانمائة وستة وخمسين، والذي عمل على تنظيم بعض القضايا القانونية المتعلقة بالحرب البحرية. وفي سنة ألف وثمانمائة وثلاثة وستين تبنت الحكومة الأمريكية التقنين الذي أعده الأستاذ "فرانسيس لير"، والذي إليه يرجع الفضل في صياغة القواعد القانونية الدولية التي وضعها المجتمع الدولي فيما بعد للحد من الحرب المسلحة كما هو الرأي عند متتبعي الشأن الدولي. وبحلول سنة ألف وثمانمائة وأربعة وسبعين ظهر "إعلان بروكسل"، وهو مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب تقدمت به الحكومة الروسية لتتوج المناقشات بالتوقيع على الملحق الختامي الذي يقع في ست وخمسين مادة تنطوي على تقنين أعراف وعادات الحرب البرية. وعقب ذلك وبالضبط ما بين سنة ألف وثمانمائة وتسعة وتسعون وسنة ألف وتسعمائة وسبعة انعقد مؤتمر لاهاي الذي يعتبر ذا قيمة كبيرة ورصيда إنسانيا للحد من وحشية الحروب، والذي كان له أثر كبير في تلطيف العادات الهمجية التي كانت متبعة وسائدة في الحروب يومئذ¹.

الفرع الثالث: مشروعية الحرب في القانون الدولي الحديث:

عند الحديث عن مشروعية الحرب في القانون الدولي المعاصر يمكننا رصد ثلاث محطات هي: عصبة الأمم ثم المواثيق الدولية وأخيرا الأمم المتحدة.

البند الأول: مشروعية الحرب في عهد عصبة الأمم:

كان الغرس الأول الذي نتج عنه فجر جديد في عالم حماية الإنسانية من ويلات الحروب وشرورها قد بدا بعد المعركة الطاحنة التي دارت رحاها بين القوات النمساوية والقوات الفرنسية عام ألف وثمانمائة وتسعة وخمسين، والتي راح ضحيتها عشرات الآلاف من القتلى. ومنذ ذلك الحين بدأت تتبلور فكرة أنسنة الحرب وأخلاقية المعارك وذلك بالاتجاه نحو تقييدها والتضييق من مبرراتها وتخفيف مواردها. فأقيمت لأجل ذلك اجتماعات، وعقدت لتحقيقتها معاهدات، وأسس ما اصطلح عليه "نظم قواعد الحرب"، من خلال عقد اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية. وكانت تلك الاتفاقيات

1 القانون الدولي العام، أبو هيف، ص791. وللاستزادة ينظر قانون الحرب والحياد، محمد سامي جنينه، القاهرة، ط 1944م، ص235. وكذا مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، ط دار الجليل، دمشق، 1984م، ص 261.

أول ما تمخض من قواعد منظمة وضوابط مقننة تحكم سير الحرب، فكانت اتفاقية لاهاي 1899-1907. لينتج بعد ذلك ما عرف بعصبة الأمم المتحدة التي قامت بصفة رسمية بتاريخ 11 جانفي 1920، والذي اشتمل ميثاقها على ديباجة وستة وعشرين مادة، كان الغرض منها ضمان عدم اندلاع الحرب، وأهم تلك المواد: المادة 10 والمادة 11، اللتان تنصان على ضمان احترام استقلال جميع الدول الأعضاء واللجوء إلى الطرق السلمية والجهود الدبلوماسية لفض النزاع سلميا قبل اللجوء إلى القوة المسلحة¹.

ولأجل ضمان تطبيق مبادئ عصبة الأمم وضعت هذه الأخيرة عقوبات تزجر الأعضاء عن الإخلال بالتزاماتهم وتردعهم، كما هو النص على ذلك صراحة في المادة 16 من العهد والتي ذهبت إلى توقيع جزاءات اقتصادية وعسكرية على الدول التي تشن حروبا غير مشروعة في الحالات سالفة الذكر، ومن أهم تلك العقوبات²:

- عقوبات اقتصادية: بقطع العلاقات التجارية والمالية عن كل من يخل بالتزامات عصبة الأمم من أعضاء العصبة.
- عقوبة الطرد: بحرمان الطرف المعتدي من العضوية حتى يقلع عن عدوانه أو يتعهد بعدم الرجوع.
- عقوبات حربية: باستخدام القوة المسلحة ضد العضو المخل بالالتزام ليرد عليه.

وعلى الرغم من أصالة تلك المواد، وسمو أهدافها من جهة، وصرامة تلك العقوبات من جهة أخرى، إلا أن عصبة الأمم وقفت عاجزة أمام آلة الحرب المدمرة، فقد كان الضعف واضحا في ميثاقها حين سمح باستخدام القوة في بعض الحالات، وحين استخدم مصطلح اللجوء إلى الحرب في المادتين 16/12 وهو مصطلح اصطبغ بالصبغة الذاتية في الممارسات الدولية أو في القرارات الصادرة عن المحافل الدولية، فلم تعتبر الحرب لأسباب موضوعية بل كانت مرتبطة بالإرادة الفردية للدولة. وهناك ضعف آخر يلحظ في نص المادة 7/15 إذ ترك لأعضاء العصبة التقدير المطلق في اتخاذ ما يرونه خادما للسلم والعدالة. أما الالتزام بفرض عقوبات اقتصادية أو عقوبات عسكرية، فكان

1 راجع مواد ميثاق العصبة.

2 راجع بنود المادة 16 من ميثاق العصبة

يعتمد على تقدير ذاتي لكل عضو من الأعضاء مما أدى إلى عدم اتخاذ قرارات جماعية، ونتيجة هذا الخور في نصوص الميثاق فقد قامت في عهد العصبة الحرب العالمية الأولى ثم الثانية في مشهد يفوق كل خيال ويربو عن كل تصور، إذ راح ضحية الحرب العالمية الأولى قرابة عشرة ملايين نسمة، عدا ما منيت به البشرية من ملايين العجزة والمشوهين. وقبل أن يتنفس الناس الصعداء ويكفكفوا الدموع حتى حلت بهم باقعة الحرب العالمية الثانية في مشهد أشد هولاً وأكثر رعباً من سابقتها، حيث استمرت ست سنوات أتت على كل مقومات الحياة، قدمت فيها البشرية أرواح سبعة عشر مليوناً من المقاتلين وثمانية عشر مليوناً من المدنيين زيادة على الأضرار والخسائر الفادحة التي لحقت بالبيئة الطبيعية والبنية التحتية. وبعملية حسابية بسيطة فإن عدد القتلى في الحربين العالميتين بلغ خمسة وأربعين مليون قتيل، فإذا علمنا أن الحربين دامتا عشر سنوات فإن الناتج المريع هو: اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرون قتيلاً في اليوم الواحد أي بمعدل خمسمائة وثلاثة عشر قتيلاً في الساعة الواحدة، بمعنى ثمانية قتلى في الدقيقة الواحدة على مدار عشر سنوات كاملات، وهو رقم فظيع مريع. وفي هذا دليل على أن تلك الجزاءات التي تضمنها العهد ظلت حبراً على ورق. كل هذه الأحداث الجسام التي وقعت، وتلك المعايير الضخام التي ظهرت، آذنت بزوال العصبة.

البند الثاني: مشروعية الحرب في الميثاق الدولية:

أولاً: بروتوكول جنيف 1924: في ديباجة البروتوكول النص على أن الحرب العدوانية جريمة دولية، كما ألزمت المادة الثانية الدول الأعضاء بمجانبة الحرب إلا دفاعاً عن النفس أو تطبيقاً لقرار صادر من قبل مجلس العصبة أو جمعياته¹.

والبروتوكول يحمل في مواده النواة الأولى لمحاولة تحريم وتجريم الحرب بصفة واضحة، إلا أنه باء بالفشل لقلة تصديقات الدول على هذا البروتوكول، مما أضعف من قوة البروتوكول وألغى مفعوله. زيادة على ذلك فإن كثيراً من الدول اتجهت في كثير من الأحيان إلى خيار الحرب، ضاربة بذلك نصوص البروتوكول عرض الحائط².

1 انظر الديباجة والمادة الثانية من البروتوكول.

2 مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، حميد السعدي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971م، ص 110 .

ثانيا: ميثاق باريس سنة 1928: ورد في الميثاق استنكار اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وتحييد الوسائل السلمية لحل تلك الخلافات في غير حالة الدفاع عن النفس أو حرب تستهدف إلزام دولة بتعهداتها، والميثاق - بهذا الاعتبار - يعتبر في نظر الكثير من فقهاء القانون نقطة تحول عالمية بشأن الحرب حيث اعتبر أول ميثاق اتخذ موقفا صارما وجريئا فيما يتعلق بالحرب وعدم مشروعيتها. كما أنه حصل أن تمت الاستفادة منه عند وضع ميثاق الأمم المتحدة بعد تلاشي الثغرات والعيوب التي اتصف بها ميثاق باريس¹.

غير أن حروبا عديدة قامت في ظل ذلك الميثاق لوجود معايب شابتها، ومثالب أخذت عليه، وأهم تلك المعايب والمثالب²: عدم ذكر الجزاء الذي يمكن أن يتخذ ضد أية دولة يمكن أن تخل بتعهداتها حيال مواد الميثاق. إلا أن المثلبة الكبيرة الموجهة لهذا الميثاق هي أنه رغم ضخامة الغاية التي لأجلها صدر - وهي تحريم الحرب وتجريمها - إلا أنه خلا من ذكر أي ردع يتزل بمن أحل بهذا الالتزام من أعضاء الميثاق. كذلك في الوقت الذي نادى فيه الميثاق بفرض الوسائل السلمية لفض النزاعات نجده قد أغفل - بصورة كاملة - المنهاج المتبع في اللجوء إلى هذه الوسائل والسبل³.

1. ترك مفهوم الحرب الدفاعية مفهوما فضفاضيا غير دقيق مما جعل كل دولة تفسر هذا البند، بما يخدم مصالحها تحت عنوان الحرب الدفاعية المشروعة.
2. قصر إلزامية الميثاق على الدول الموقعة عليه والمنضمة إليه دون غيرها.
3. كثرة التحفظات على نصوص الميثاق مما عاد إلى القيمة العملية لأحكامه بالسلب والضعف، وعلى الرغم من ذلك كله فقد كان لميثاق باريس دور ولو نظريا لوضع حد للحرب العدوانية وتجريمها في القواعد القانونية الدولية، ويظهر ذلك جليا عند وضع ميثاق الأمم المتحدة فإن وقع أثره باد على نصوص الميثاق.

1 المسؤولية الجنائية الشخصية، ص 32.

2 القانون الدولي العام، أبو هيف، ص 786.

3 أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الواحد الفار، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 101.

4. يعتبر ميثاق باريس حلقة مهمة في سلسلة الجهود المبذولة من أجل السلام العالمي، فهو أول ميثاق ينادي بتحريم الحرب ونبذها لا كوسيلة من وسائل فض النزاع فحسب بل كعمل من أعمال السيادة كذلك¹، ولأن الميثاق كان غفلاً من الجزاء الرادع فإنه لا يعدو أن يكون وثيقة أخلاقية تدعو إلى المثل والقيم التي يجب أن تكون عليها الدول دون أن تكون له صفة الإلزامية، فهو ذو قيمة عالية ولكن من الناحية النظرية لا أكثر. أما على الأرض فهو عديم الأثر لا يقدم ولا يؤخر. وهكذا فإن الميثاق كان يحمل بذور فنائه في طياته، وبقيام الحرب العالمية الثانية قضي على المشروع قضاء مبرماً.

ثالثاً: ميثاق هيئة الأمم المتحدة: بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، وبعد أن اكتوى الجميع بنارها، وقد خرج الحلفاء منتصرين، اقتنع العالم أجمع بأن البشرية بحاجة إلى هيئة تخلف عصبة الأمم، تقوم مقامها، وتفي بالغرض وتؤدي ما عجزت عصبة الأمم عن تأديته، كيما تكون صمام أمان للإنسانية جميعاً، فانبثق عن ذلك ما أصبح يعرف بـ "هيئة الأمم المتحدة" في الخامس والعشرين من شهر أبريل سنة ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين. أعطيت لهذه الهيئة صلاحيات أوسع، وسلطات أقوى، وإمكانات أكبر، ومصداقية في القرارات، واحترام للعهود والمواثيق، حيث مثل ميثاقها فقرة نوعية تفادت إلى حد كبير معايب العصبة، فقد كانت أحكام الميثاق أكثر جرأة وأشد وضوحاً فيما يتعلق بالحرب ومدى مشروعيتها، رجاء منع الحروب، والسعي المستميت لإحلال السلام الدائم من خلال القنوات السلمية والوسائل الدبلوماسية، حيث عبرت الديباجة التي تشكل روح الميثاق، في فقرتها الأولى عن عزم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، التي جلبت للإنسانية خلال جيل واحد أحزاناً يعجز عن وصفها البيان. وقد درجت نصوص الميثاق على الحظر الصريح لكل أشكال القوة أو التهديد بها، كما هو وارد في المادة 2 فقرة 4 من الميثاق التي نصت على أن "يتمنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"². وهذا ما تم التأكيد عليه في منطوق حكم محكمة نورمبرغ عند محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث جاء فيه ما يلي: "إن إعلان حرب عدوانية لا يشكل جريمة دولية وحسب، بل إن هذه الحرب أكبر

1 القانون الدولي الجنائي، الطاهر مختار علي سعد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط 1، ص 48

2 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4/2.

جريمة دولية ولا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا من حيث أنها تحوي في مضمونها مجمل الشرور المتراكمة¹. كما ألزمت نصوص ميثاق الهيئة الدول الأعضاء على فض النزاعات بالطرق الودية على وجه لا يهدد الأمن والسلم الدوليين، كالذي نجده في المادة 2 الفقرة 9 من الميثاق². كما أشار الميثاق إلى الطرق السلمية بشيء من التفصيل في الفصل السادس منه؛ فانقضت بذلك عهد طويل دام كان يرى أن الحرب عمل مشروع ومظهر من مظاهر السيادة، ووسيلة لفض النزاعات بين الدول، لتصبح في الوقت الحاضر عملاً محظوراً، إلا في حالتين استثنائيتين نصّ عليهما ميثاق الأمم المتحدة، وهي³:

الحالة الأولى: حالة الدفاع الشرعي: كما هو نص المادة 51 التي نصت على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"⁴.

الحالة الثانية: حالة إسهام الأعضاء في تنفيذ تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة: وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. وفي هذا الإطار نصت المادة 49 من الميثاق على وجوب تعاون أعضاء الأمم المتحدة بتقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن⁵. وأي استخدام للقوة المسلحة خارج الحالتين المذكورتين هو تكريس سيادة شريعة الغاب.

هذا الإحراز النبيل لم يكن وليد لحظة أو ثمرة جلسة انعقدت تحت قبة الأمم المتحدة، بل كان حلقة من سلسلة حلقات سبقتها، بدت إرهاصاتها الأولى مع فجر القرن الماضي عند إرساء معاهدة

1 القانون الدولي العام، أبو هيف، ص 654

2 انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 9/2.

3 المسؤولية الجنائية الشخصية، ص 98

4 انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 49.

5 المسؤولية الجنائية الشخصية، ص 52

لاهاي الثانية المبرمة سنة ألف وتسعمائة وسبعة، عروجا بعصبة الأمم غداة الحرب العالمية الأولى، ومرورا بميثاق باريس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وعشرين، ووصولاً إلى هيئة الأمم المتحدة، وبين كل مرحلة وأختها موثيق ومحافل واجتماعات عسيرة ومضنية أخذت بكل بقوة، والنتيجة المؤسفة أن المؤمل من الهيئة لم يقع وأنه لاح يقينا - بعد كل هذا الجهد المبذول لأجل تضييق سبل الحرب، وسد منافذها، وتعميم الأمن والسلام، وفض النزاعات من خلال القنوات السلمية - أن البشرية بعد ما زالت تكتوي بحروب طاحنة انتهكت فيها كل فضيلة وارتكبت فيها كل رذيلة، حتى وقر في نفوس الخلق جميعاً أن السلام الذي تلوكه الألسنة لم يزل بعيد المنال، وأن الحديث عن تلك البغية حديث سابق لأوانه، وهذا يعزز ما كنا قد أقررناه في أول هذه الرسالة من أن الحرب ظاهرة لصيقة بالإنسان خاصة إذا ابتعد عن هدي السماء. وما أصدق قول العلامة محمد رشيد رضا وهو يفصح عن المفارقة الكبيرة والبون الواسع بين ما هو مسطر في الموثيق الدولية وبين ما هو مشاهد على الأرض: "تلهج الأمم المتمدنة بلفظ السلام عالمها وجاهلها، وحاكمها ومحكومها، ويخدعون أنفسهم أو سواهم من الناس بأن الحرب قد وضعت من بينهم أوزارها، وغلب أولياء العقل والفلسفة أولياءها وأنصارها، حتى بلغت منهم هذه الخِلافة¹ أن قالوا: إن جميع الاستعدادات الحربية - برية وبحرية - إنما هي لأجل منع الحرب من العالم، ثم ترقوا في مدارج الاختلاب فقالوا: إن الحرب نفسها لأجل السلام"².

1 الخِلافة والاختلاب: المخادعة، انظر لسان العرب، ابن منظور ج 1 ص 364

2 مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا، (ت: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة، السنة الأولى، عدد 1، ص 155.

الفصل الأول

مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب بين الفقه
الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وفيه مبحثان:

● المبحث الأول: المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي

● المبحث الثاني: المعاملة بالمثل في الحرب في القانون الدولي
الإنساني

المبحث الأول

المعاملة بالمثل في الحرب

في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

● **المطلب الأول: مفهوم المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي**

● **المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي**

● **المطلب الثالث: ضوابط المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي**

المطلب الأول: مفهوم المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي:

من المعلوم أن التوصل إلى الحكم على أمر ما لا يتحقق وجه الصواب فيه إلا بعد بيان ماهيته والوقوف على حقيقته، لذا كان البحث في مفهوم المعاملة بالمثل، وتحديد معناها، وتمييزها عما يشابهها، أول الموضوعات الواجب طرقها في هذا البحث؛ إذ: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره".

الفرع الأول: تعريف المعاملة بالمثل باعتبارها مركبا إضافيا:

المعاملة بالمثل عبارة مؤلفة من لفظتين هما: لفظة المعاملة ولفظة المثل، وللوقوف على المعنى التركيبي لزم التعريف بجزئيتها.

أولا: تعريف المعاملة لغة:

المعاملة لغة: مشتقة من الفعل الثلاثي عمل. قال ابن فارس¹: "الْعَيْنُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلُ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ"². والمعاملة صيغة على وزن مفاعلة، وهي صيغة تقتضي المشاركة بين جانبيين في الفعل، وهي أن يفعل الواحد بالآخر ما يفعله الآخر به حتى يكون كل منهما فاعلا ومفعولا، كالمقاتلة والمبارزة والمناظرة. وقال سيبويه³: "اعلم أنك إذا قلت فاعلته فقد كان من غيرك إليك مثل ما كان منك إليه"⁴. ومثله قول المبرد⁵: "وَمَعْنَى فَاعِلٍ إِذَا كَانَ دَاخِلًا عَلَى فِعْلٍ أَنَّ الْفِعْلَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَقُولُ: ضَرَبْتُ، ثُمَّ تَقُولُ: ضَارَبْتُ فَتَخْبِرُ أَنَّ قَدْ كَانَ إِلَيْكَ مِثْلُ مَا كَانَ مِنْكَ"⁶. وقال السرخسي: "...وَالْمُفَاعَلَةُ تَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ"⁷ وقال في موضع

1 ابن فارس (329/395هـ = 1004/941م)

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبتها، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما، كان من أعيان البيان، من تصانيفه مقاييس اللغة والصاحبي والفصيح وتمام الفصيح وله شعر حسن. الأعلام للزركلي ج 1 ص 93

2 معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ/1979م، ج 4 ص 145

3 سيبويه (148-180هـ = 765-796م)

عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. صنف كتابه المسمى كتاب سيبويه في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. كان أنيقا جميلا، توفي شابا وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف. الأعلام للزركلي ج 5 ص 81

4 الكتاب، سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3 سنة 1408هـ/1988م، ج 4 ص 68.

5 المبرد (210/286هـ = 826/899م)

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: قال الزبيدي في شرح خطبة القاموس: المبرد بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. من كتبه الكامل والمقتضب مولده بالبصرة ووفاته ببغداد. الأعلام للزركلي ج 7 ص 144

2 المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، ط سنة 1388هـ، القاهرة، ج 1 ص 211.

7 المبسوط، ج 10 ص 64

آخر: "...لِأَنَّ الْمُقَاتِلَةَ تَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ"¹، وهذا ما أكده أبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" فقال: "وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مِنَ اللُّغَةِ أَنَّ فَاعِلَ يَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ"².

قلت: إلا أن الأمر أغلبي لا كلي، فإن صيغة "فاعل" تأتي لتدل على معانٍ آخر هي التكثر نحو قولك: ضاعف بمعنى ضعف. وقد تأتي بمعنى أفعال. كباعد بمعنى أبعد. وقد تكون بمعنى الفعل المجرد فعل كشاهد بمعنى رأى وجاوز بمعنى عبر وكلها أفعال لا تدل على المبادلة أو الاشتراك. ولذلك قال سيبويه "وقد تجيء "فاعلت" لا تريد بها عمل اثنين، ولكنهم بنوا عليه الفعل كما بنوه على أفعلت، وذلك قولهم: ناولته، وعاقبته، وعافاه الله، وسافرت..."³.

وعليه فإن المعاملة لغة تطلق ويراد بها في الأغلب: كل عمل يقع بين طرفين على سبيل التبادل

والاشتراك.

ثانيا: تعريف المثل لغة: المثل لغة له دلالات عديدة، غير أنها متقاربة، تكاد تدور على معنى واحد:

فتأتي بمعنى الشبه، قال ابن منظور⁴: "المثل: الشبه. يُقَالُ: مِثْلٌ وَمِثْلٌ وَشِبْهُهُ وَشَبَّهَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ"⁵، وفي القرآن الكريم: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11] أي ليس يشبهه شيء. وفي حديث المقدم: أن رسول الله ﷺ قال: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"⁶، أي: شبهه، ووجه المثلية بين

1 شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ) الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: 1971م، ج 1 ص 1713.

2 الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (ت: 338هـ) المحقق: د. محمد عبد السلام محمد مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، 1408هـ، ج 1 ص 107

3 الكتاب، سيبويه، ج 4 ص 68

4 ابن منظور (711/630 هـ).

هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره. من تصانيفه: (لسان العرب) و(مختار الأغاني) [شذرات الذهب ج 6 ص 26].

5 لسان العرب، ابن منظور ج 11 ص 610

6 أحمد، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ج 28 ص 410 ح رقم 17172، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج 7 ص 13 ح رقم 4604. قال الأرناؤوط إسناده صحيح.

الكتاب والسنة أنهما - كليهما - وحي أوحى الله به على سيدنا محمد ﷺ، قال ابن الأثير¹: " يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّأْوِيلِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أُوتِيَ مِنَ الْوَحْيِ الْبَاطِنِ غَيْرِ الْمَتْلُوِّ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مِنَ الظَّاهِرِ الْمَتْلُوِّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَحْيًا، وَأُوتِيَ مِنَ الْبَيَانِ مِثْلَهُ: أَيُّ أُذِنَ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا فِي الْكِتَابِ، فَيُعَمِّمُ، وَيَخُصِّصُ، وَيَزِيدُ، وَيَنْقُصُ، فَيَكُونُ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَلُزُومِ قَبُولِهِ، كَالظَّاهِرِ الْمَتْلُوِّ مِنَ الْقُرْآنِ"².

وتطلق على النظير، قال ابن فارس: "الْمِيمُ وَالنَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُنَاطَرَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ. وَهَذَا مِثْلُ هَذَا، أَيُّ نَظِيرُهُ"³، وفي القرآن الكريم: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: 23] أي: نظيره.

وتأتي بمعنى العقوبة المقدره، ولذلك يسمى القصاص مثالا؛ لأن فيه عقوبة مقدره على قدر الجناية. تقول العرب: "تَقُولُ الْعَرَبُ: أَمَثَلَ السُّلْطَانَ فُلَانًا: قَتَلَهُ قَوْدًا (والقود القصاص)، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ فَعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا كَانَ فَعَلَهُ"⁴.

وتأتي بمعنى العدل، قال ابن منظور: "وَالْعَدْلُ وَالْعَدْلُ وَالْعَدِيلُ سَوَاءٌ أَيُّ النَّظِيرِ وَالْمِثْلِ"⁵، وفي القرآن: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 1] أي: "يعدلون به سواه، يسوونهم به في العبادة والتعظيم"¹ بدليل قوله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: 98]

1 ابن الأثير (606/544 هـ)

هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزائري، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلاً، بارعاً في الترسيل، رئيساً مشار إليه، عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. من تصانيفه: (النهاية في غريب الحديث) و(جامع الأصول في أحاديث الرسول). [طبقات الشافعية ج 5 ص 153].

2 النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزائري، ابن الأثير، (ت: 606 هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ/1979 م، ج 4، ص 295.

3 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج 5 ص 296

4 المرجع نفسه، ج 4 ص 247

5 لسان العرب، لابن منظور، ج 11 ص 432

والخلاصة هي أن المعاملة مصدر للفعل يعامل، والفعل يعامل ينصرف إلى تصرف معين يصدر غالباً من شخص لشخص على جهة التبادل. والمثل هو صفة لازمة لهذه المعاملة، فيكون المعنى اللغوي التركيبي للمعاملة بالمثل: "الإجراء أو التصرف الشبيه الصادر من شخص لآخر، في مواجهة تصرف مماثل صدر عن هذا الأخير". أو هي "مقابلة فعل بما يشابهه أو على مقداره" أو "الفعل ورد الفعل المتبادلان بين شخصين، بحيث تدفع الحركة التي يقوم بها أحدهما إلى قيام الآخر بحركة مماثلة"².

ألفاظ آخر تدل على المعنى التركيبي: ثمة ألفاظ آخر تدل على نفس المعنى الذي يدل عليه المعنى التركيبي اللغوي، أعني مصطلح المعاملة بالمثل منها:

القصاص: القصاص في اللغة المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الإتيان. قال ابن فارس: "القافُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَتَبُعِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اقْتَصَصْتُ الْأَثَرَ، إِذَا تَتَبَعْتَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِنْقَاقُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ، فَكَأَنَّهُ اقْتَصَّ أَثَرَهُ"³. وقال ابن السعدي⁴: "والاقتصاص: أن يفعل به كما فعل، فمن جرح غيره عمداً، اقتص من الجراح جرحاً مثل جرحه للمجروح، حداً وموضعاً وطولاً وعرضاً وعمقاً"⁵؛ ولذا قال الطاهر ابن عاشور⁶:

1 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت 1376 هـ) المحقق:

عبد الرحمن بن معلا اللويحي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ/2002م، ص 250

2 القاموس القانوني، د. إبراهيم النجار، د. أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص 240.

3 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج 5 ص 11.

4 السعدي، عبد الرحمن (1376/1307هـ).

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. عالم ومفسر ولد في القصيم في بلاد الحرمين مات والده ولم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، طلب العلم وجدّ فيه فاشتهر أمره وعلت منزلته وكثر تلاميذه، ترك عدة كتب نافعة، أبرزها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وكتبه قيمة محققة تخلو من الدخيل والغرائب، أسلوبها سهل ميسر. الأعلام للزركلي ج 3 ص 340

5 تفسير السعدي، ص 233.

6 ابن عاشور (1393/1296هـ – 1973/1879م)

رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه. ولد ودرس وتوفي بها. كان من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن... وكتب كثيرا في المجالات. الأعلام للزركلي. ج 6 ص 174

"وَالْقِصَاصُ: الْمُمَاتَلَةُ، أَيُّ عُقُوبَةُ الْجَانِي بِجِرَاحٍ أَنْ يُجْرَحَ مِثْلَ الْجُرْحِ الَّذِي جَنَى بِهِ عَمْدًا"¹،
ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأَخِيهِ قُصِيهِ﴾ [القصص 11] أي: اتبعني أثره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى
آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: 64] أي: "يقصان الأثر ويتبعانه، فسمي جزاء الجاني قصاصا؛ لأنه يتبع أثره
فيفعل به كما فعل"²؛ ولذلك قال ابن تيمية: "وَلَفْظُ الْقِصَاصِ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمُسَاوَةِ..."³.
وكذا قال القرطبي: "والقصاص المساواة..."⁴.

المكافأة: وهي المجازاة بالمثل على سبيل المساواة، وكل شيء يساوي شيئا حتى يكون مثله فهو
مكافئ له، قال ابن فارس: "الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالْهَمْزَةُ أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّسَاوِي فِي الشَّيْئَيْنِ،
وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى الْمَيْلِ وَالِإِمَالَةِ وَالِاعْوِجَاجِ، فَالْأَوَّلُ: كَأَفَاتُ فَلَانًا، إِذَا قَابَلْتُهُ بِمِثْلِ صَنِيعِهِ.
وَالْكَفَاءُ: الْمِثْلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإحلاص: 4]. وَالتَّكَافُؤُ: التَّسَاوِي. قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ"، أَي تَتَسَاوَى..."⁵.

المجازاة: قال ابن فارس: "الْحِيمُ وَالزَّاءُ وَالْيَاءُ: قِيَامُ الشَّيْءِ مَقَامَ غَيْرِهِ وَمُكَافَأَتُهُ إِيَّاهُ. يُقَالُ جَزَيْتُ
فُلَانًا أَجْرِيهِ جَزَاءً، وَجَازَيْتُهُ مُجَازَاةً... وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْوِبُ مَنَابَ كُلِّ أَحَدٍ"⁶.

المقابلة: قال ابن فارس: "الْقَافُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ تَدُلُّ كَلِمُهُ كُلُّهَا عَلَى مُوَاجَهَةِ
الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ"⁷.

1 التحرير والتنوير، (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، العلامة الطاهر بن عاشور، الدار
التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج 6 ص 215.

2 التسهيل لتأويل التنزيل، التفسير في سؤال وجواب، أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، مكتبة الهدى، ط 1، سنة 1416هـ/
1996م، ج 3 ص 45.

3 مجموع الفتاوى، ج 14 ص 80.

4 تفسير القرطبي، ج 2 ص 355.

5 معجم المقاييس، ج 5 ص 189.

6 المرجع نفسه، ج 1 ص 455.

7 المرجع نفسه، ج 5 ص 51.

فهذه الألفاظ جميعها يرجع معناها إلى معنى واحد للدلالة على المماثلة في الرد، جاء في (جواهر الألفاظ): "كافأته بإحسانه، وجازيته بعمله، وقابلته على فعله وساويته في معاملته... في الإحسان والإساءة على السواء"¹.

الفرع الثاني: تعريف المعاملة بالمثل في الاصطلاح الشرعي:

أولاً: تعريف المعاملة بالمثل عند الفقهاء الأقدمين:

لوضوح معنى مصطلح "المعاملة بالمثل" ولكونها لا تختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، فإن فقهاءنا القدامى لم ينتصبا لوضع تعريف اصطلاحى لها، ولذلك لن يقف الباحث في كتب الفقهاء وتبويباتهم المختلفة على تعريف اصطلاحى لهذا المبدأ، اتكالا منهم على وضوح معناه، والباحث في هذا الباب يلحظ أن الفقهاء قد تعاملوا مع هذا المصطلح بصورة ضمنية لا تبعد عن معناه اللغوي²، وذلك عند الكثير من المسائل التي تُعنى في تبين الحكم الشرعي فيها على أساس المساواة، كما في القصاص والجنايات ورد السلام وتعويض المتلفات والإحسان...

ثانياً: مبدأ المعاملة بالمثل وتعبيرات الفقهاء عنه:

عبر الفقهاء القدامى عن مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بعلاقة المسلمين بغيرهم بتعبيرات مختلفة، أذكر بعضها:

قال محمد بن حسن الشيباني: "فَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ مِنْ تِجَارِنَا شَيْئًا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ تِجَارِهِمْ أَيْضًا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِطَرِيقِ الْمُجَازَاةِ"³، ومثله قول السرخسي: "وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ فِإِنَّمَا أَمَرَ بِأَخْذِ

1 جواهر الألفاظ، لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، سنة 1405هـ/1985م، باب المكافأة في العمل، ص 207

2 المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية: إعداد عبد الرحمان زيدان الحواجري، إشراف الدكتور محمد حماد يونس، الجامعة الإسلامية، الدراسات العليا، كلية الشريعة، 2002، غزة، فلسطين، ماجستير فقه مقارن، ص 3.

3 شرح كتاب السير الكبير، للإمام محمد بن حسن الشيباني، (ت 189 هـ) إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي، (ت 490هـ) تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، ج 5 ص 189.

الْعُشْرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِثْلَ الْعُشْرِ، فَأَمَرَ بِأَخْذِ الْعُشْرِ مِنْهُمْ إِذْ أَمُرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُجَازَاةِ، حَتَّى أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِثْلَ الْخُمْسِ أَخَذْنَا مِنْهُمْ الْخُمْسَ، وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِثْلَ نِصْفِ الْعُشْرِ أَخَذْنَا مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ مِثْلَ شَيْءٍ فَتَحْنُ لَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا¹.
وقال أحمد: "إذا أحرقتنا غلطنا فعلنا بهم ذلك؛ لأنهم يكافأون على أفعالهم"².

وقد عبّر ابن القيم عن مبدأ المعاملة بالمثل بقاعدة "الجزء من جنس العمل" فقال: "وقد دلّ الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أنّ الجزء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿جَزَاءً وَفِاقًا﴾ [النبا 26] أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدرًا. أمّا الشرع. فلقوله تعالى ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ فأخبر سبحانه: أنّ الجروح قصاص، مع أنّ الجراح قد يشتدّ عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفي منه"³.

ثالثا: تعريف المعاملة بالمثل عند الفقهاء المعاصرين:

إذا رجعنا إلى الكتاب المعاصرين، نجد أنهم قد حاولوا وضع تعريف لهذا المبدأ في نطاق العلاقات الدولية، تدور جميعها حول مفهوم واحد هو "مقابلة الدولة الإسلامية التصرفات الصادرة عن الدول الأخرى بتصرفات مماثلة أو مشابهة لها في حدود أحكام الشريعة"⁴.

كما يمكن للباحث أن يستعير تعريف صاحب "المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية" إذ عرفها بأنها: "حق شرعي، يثبت للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين، بما يحقق المصلحة في السلم والحرب"⁵.

1 المبسوط للسرخسي، ج 1 ص 2134/2135

2 طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، (المتوفى: 526هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 1 ص 216.

3 تهذيب السنن ج 6 ص 337

4 الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، عبد الله العلي، ص 1615

5 المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، عبد الرحمان الحواجري، ص 4، ثم قام بشرح مفردات التعريف، فليراجع.

المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي:

جاءت شريعة الله ﷺ بالقسطاس العدل، فالله سبحانه هو الحكم العدل، وقد أمر بالقسط في مواضع من القرآن الكريم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]، وقال ﷺ: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: 35] وأدلة القرآن والسنة وأقوال العلماء في إباحة معاملة الأعداء في الحرب بالمثل كثيرة أذكر أبرزها.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

قبل أن يورد الباحث الأدلة الخاصة من القرآن الكريم لا بأس أن يعرض لبعض النصوص القرآنية التي تعرضت لمبدأ المعاملة بالمثل بصورة عامة، وطرحته على أنه قاعدة عامة ومبدأ مقبول، على سبيل الإيجاز، ثم يعرج على النصوص الخاصة المتعلقة بهذا المبدأ زمن الحرب ووقت القتال، بشيء من البسط والبيان، فأقول وبالله ﷺ التوفيق:

البند الأول: الأدلة العامة على مشروعية المبدأ من القرآن الكريم:

ثمة نصوص قرآنية عامة، أقرت المسلم على مشروعية سلوك مبدأ المعاملة بالمثل مع الغير عن طريق العبارة أحيانا أو طريق الإشارة أحيانا أخرى، فأثبتت أنه أمر مقرر مقبول في الجملة، حتى بنت بعض الأحكام الشرعية على أساسه أذكر في هذا البند بعضا منها:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾ [الشورى: 140]

قال البقاعي¹: "﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ﴾ أي: أيُّ سيئة كانت ﴿سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ أي: لا تزيد عليها في

عين ولا معنى أصلا"¹.

1 البقاعي، برهان الدين (885/809هـ = 1480/1406م).

إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط - بضم الراء وتخفيف الباء - بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين مؤرخ أديب من سورية، سكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق. له (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) ومصنفات عدة معظمها لم يزل مخطوطا. [الأعلام للزركلي ج 1 ص 56]

قال الشوكاني: "فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْإِنْتِصَارِ هُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ، وَظَاهِرٌ هَذَا الْعُمُومُ"².

قال الزحيلي³: "وجزاء الفعل السيئة أو القبيحة عقوبة مماثلة لها... إنه سبحانه لا يجب المعتدين في القصاص وتجاوز الحد.. والذي يقابل الظلم بمثل فعل الظالم لا مؤاخذه ولا عقاب عليه"⁴.

أما الإمام الرازي⁵ فقد عد هذه الآية أصلاً في علم الفقه وعمدة في الباب، فقال: "هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا أَنْ تُقَابَلَ كُلُّ جَنَايَةٍ بِمِثْلِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِهْدَارَ يُوجِبُ فَتْحَ بَابِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانَ، لِأَنَّ فِي طَعِ كُلِّ أَحَدِ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانَ، فَإِذَا لَمْ يُزَجَرَ عَنْهُ أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرُكْهُ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الذَّنْبِ فَهُوَ ظُلْمٌ وَالشَّرْعُ مُنَزَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَابَلَ بِالْمِثْلِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ هَذَا النَّصُّ بِنُصُوصٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وَالْقِصَاصُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُمَاثَلَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فَهَذِهِ النُّصُوصُ بِأَسْرِهِا تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ"⁶.

1 نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت 885 هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج 17 ص 335.

2 فتح القدير للشوكاني، ج 4 ص 620

3 وهبة بن مصطفى الزحيلي، فقيه أصولي ولد في بلدة نواحي دمشق سنة 1932هـ، جد في طلب العلم حتى حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق في رسالته (آثار الحرب في الفقه الإسلامي). بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، وله (الفقه الإسلامي وأدلته) وهو موسوعة فقهية جيدة. الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

4 التفسير الوجيز، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1416هـ/1996م، ص 488

5 الرازي (606/544هـ)

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. ولد بالري وإليها نسبه، فقيه وأصولي شافعي، متكلم نظار مفسر أديب، مشارك في أنواع من العلوم. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته. وكان درسه حافلاً بالأفاضل، من تصانيفه: (معالم الأصول) و(الحصول) في أصول الفقه. [طبقات الشافعية الكبرى ج 5 ص 33]

6 تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: 606 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1420هـ، ج 27 ص 605.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة، الآية: 45]

قال الجصاص: "قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ يقتضي أخذ المثل سواءً ومتى لم يكن مثله
فليس بقصاص"¹.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء، الآية: 86].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أمر المؤمن أن يرد التحية بالمثل، قال ابن كثير: "أي: إذا سلم
عليكم المسلم، فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة،
والمماثلة مفروضة"².

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]

والمعنى: أن للنساء من حقوق الزوجية والصحبة والعشرة بالمعروف على الرجال مثل ما
عليهن، فيجب على كل طرف أن يؤدي إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، فإن ذلك من حسن
العشرة والصحبة، وهو ثابت في حق الطرفين على سبيل التبادل والمقابلة بالمثل، ولهذا روي عن
ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزِينَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزِينَ لِي؛ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾"³.

البند الثاني: الأدلة الخاصة على مشروعية المبدأ من القرآن الكريم:

أما الأدلة الخاصة التي جاءت تقريرا للمبدأ في معاملة الكافرين زمن الحرب فهي كثيرة،
أجتزئ منها بعضها:

1 أحكام القرآن، الجصاص ج 4 ص 95.

2 تفسير ابن كثير، ج 2 ص 368.

3 تفسير الطبري، ج 4 ص 120.

الآية الأولى: قال الله ﷻ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعْتدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]

هذه الآية عمدة في هذا الباب، وكل جملة فيها قائمة بذاتها وكافية للدلالة على المبدأ بصورة قاطعة، وقد تناولها الفقهاء والمفسرون بالشرح والإيضاح.

قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾

وقال ابن عطية¹: "قال الحسن بن أبي الحسن: "نزلت الآية في أن الكفار سألوا النبي ﷺ هل يقاتل في الشهر الحرام؟ فأخبرهم ﷺ أنه لا يقاتل فيه، فهموا بالهجوم عليه ﷺ فيه وقتل من معه، حين طمعوا أنه لا يدافع فيه، فنزلت الآية ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ أي: هو عليكم في الامتناع من القتال والاستباحة بالشهر الحرام في الوجهين، فأية سلوكوا فاسلكوا"².

قال أبو زهرة³ - رحمه الله تعالى - عند تفسير هذه الجملة من الآية: "ويبين أن العمل في القتال هو المعاملة بالمثل، فإن قاتلوا في الشهر الحرام قوتلوا فيه، والحرمت قصاص"⁴.

1 ابن عطية (542/481هـ)

هو عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد الحاربي، من أهل غرناطة. أحد القضاة بالبلاد الأندلسية. كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أدبياً، ضابطاً، غاية في توفد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف. روى عن أبيه وآخرين. وروى عنه أبو القاسم بن حبيش وجماعة. ولي قضاء المرية، من تصانيفه: (الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز). [بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا. ج 2 ص 73].

2 الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، (ت: 542هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ج 1 ص 263/264.

3 محمد أبو زهرة (1315-1394هـ = 1898-1974م)

محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة من الحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر حفظ القرآن الكريم، وأجاد تعلم مبادئ القراءة والكتابة، في سن مبكرة تابع دراسته حتى تحصل على عالمية القضاء الشرعي؛ اختير عضواً في مجمع البحوث الإسلامية من مصنفاته (تاريخ المذاهب الإسلامية) و(العقوبة في الفقه الإسلامي) و(محاضرات في النصرانية). [مقدمة زهرة التفاسير ص 12/3]

4 زهرة التفاسير، أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت: 1394هـ) دار الفكر العربي، ج 1 ص 83

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

هذا الشرط تأكيد للشرط الأول السالف من الآية، وتجليه للقدر المشروع في رد العدوان. قال ابن كثير: "قوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين".¹ أي: أمر بالمعاملة بالمثل؛ لأن العدل هو المماثلة، فعمت الآية كل عدوان بأفصح عبارة وأجلى بيان، فشرعت جواز الرد بالمثل، من غير حيف أو ظلم أو طغيان. قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ عمومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِمَّا بِالْمُبَاشَرَةِ إِنْ أُمِّكِنَ، وَإِمَّا بِالْحُكَّامِ"²، قلت: وهذا العموم يتناول كل فرد يندرج تحت لفظه، إلا ما خصه الشارع، كما سيأتي بيانه في غضون البحث. وقال أيضا وهو يقرر مشروعية المبدأ في مقابلة الأعداء بمثل صنيعهم: "قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ قَاطِعٌ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ"³. وبمثل قوله قال ابن العربي⁴: "هَذِهِ الْآيَةُ عُمُومٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَمْدَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ وَفِيمَا جَانَسَهُ"⁵.

وقد جمع الطبري القول في الآية فقال: "...وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ نَظِيرَ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وَأَنَّ مَعْنَاهُ: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فِي الْحَرَمِ فَقَاتِلْهُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِالْقِتَالِ نَحْوَ اعْتِدَائِهِ عَلَيْكُمْ بِقِتَالِهِ إِيَّاكُمْ، لِأَنِّي قَدْ جَعَلْتُ الْحُرْمَاتِ قِصَاصًا، فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حُرْمَةً فِي حَرَمِي، فَاسْتَحِلُّوا مِنْهُ مِثْلَهُ فِيهِ"⁶.

1 تفسير ابن كثير، ج 1 ص 527.

2 تفسير القرطبي، ج 2 ص 256

3 تفسير القرطبي، ج 2 ص 356

4 ابن العربي (543/468هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد العزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: (عارضه الأحوزي شرح الترمذي) و(أحكام القرآن) و(الخصول في علم الأصول) و(مشكل الكتاب والسنة). [شجرة النور الزكية ص 136]

5 أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، (ت: 543 هـ) تحقيق محمد عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1424هـ/2003م، ج 1 ص 160

6 تفسير الطبري، ج 3 ص 581

وقد لخص الدكتور وهبة الزحيلي القول في هذه الآية، فقال: "انتهاك حرمة الشهر الحرام تقابل بالمثل، فمن قاتلكم فيه قوتل جزاء وفاقا، والحرمت يقابل انتهاكها بمثلها، والجزاء من جنس العمل... وللمعتدى عليه رد العدوان بمثلها... دون ظلم أو ارتكاب حرام، ويكون الجزاء بمثل فعل المعتدي"¹.

ونختم الحديث عن هذه الآية بقول جامع للإمام القرطبي حيث قال: "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلٌ فِي الْمُمَاتِلَةِ فِي الْقِصَاصِ، فَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مَا لَمْ يُقْتَلْ بِفَسْقٍ كَاللُّوْطِيَّةِ وَإِسْقَاءِ الْخَمْرِ فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: إِنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ، فَيَتَّخَذُ عَوْدٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَيُطَعَنُ بِهِ فِي دُبُرِهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُسْقَى عَنِ الْخَمْرِ مَاءٌ حَتَّى يَمُوتَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ²: إِنَّ مَنْ قَتَلَ بِالنَّارِ أَوْ بِالسُّمِّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ"³ وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ، لِعُمُومِ الْآيَةِ"⁴.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126].

قال الطبري: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَنْ ظَلَمَكُمْ وَاعْتَدَى عَلَيْكُمْ، فَعَاقِبُوهُ بِمِثْلِ الَّذِي نَالَكُمْ بِهِ ظَالِمِكُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ..."⁵، إلى أن قال: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

1 التفسير الوجيز، الزحيلي ص 31

2 ابن الماجشون (212 هـ)

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء. أصله من فارس. والماجشون لقب جده أبي سلمة. ومعنى الماجشون: ما خالط حمرة بياض، لقب بذلك لحمرة في وجهه. كان عبد الملك فقيها مالكيًا فصيحا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة. أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك. عمي في آخر عمره. [شجرة النور ص 56]

3 رواه البخاري بلفظ "وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ"، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، ج 4 ص 61 ح رقم 3016، ولم أره بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف إلا عند ابن حبان، انظر صحيح ابن حبان، كِتَابُ الْحَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ، ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَذَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا، ج 12 ص 426 وسيأتي بتمامه في مبحث أسلحة الدمار الشامل، انظر الرسالة ص 232

4 تفسير القرطبي، ج 2 ص 357

5 تفسير الطبري، ج 14 ص 401

ذَكَرَهُ أَمْرَ مَنْ عُوِقِبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعُقُوبَةٍ أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ عَاقَبَهُ بِمِثْلِ الَّذِي عُوِقِبَ بِهِ، إِنْ اخْتَارَ عُقُوبَتَهُ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى تَرْكِ عُقُوبَتِهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِ خَيْرٌ".¹

قال أبو زهرة: "وإن عوقبتم أي آذوكم على إيمانكم وهاجموكم في دياركم وأموالكم، وأردتم أن تأخذوا منهم حقاكم على إيذاء آذوه، فعاقبوهم بمثل ما آذوكم..."²، قلت: أي آذوهم على ظلمهم وهاجموهم في ديارهم وأموالهم.

وقد جمع الإمام ابن كثير القول في هذين الآيتين مضمومة إليهما آية الشورى السالفة الذكر، فقال: "قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وكقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ فشرع العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو...³ فدل الآيات الثلاثة السابقة على مشروعية المعاملة بالمثل في الحرب في الجملة، وإن كان المندوب هو العفو.³

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191]

قال ابن كثير: "أي كما يُقاتلونكم فقاتلوهم أنتم..."⁴، ثم قال: "لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوكُمْ بِالْقِتَالِ فِيهِ، فَلَكُمْ حِينَئِذٍ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ دَفْعًا لِلصَّيَالِ"⁵.

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61]

قال ابن كثير: "﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ أي: مألوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: المُسَالَمَةِ وَالْمُصَالِحَةِ وَالْمُهَادَنَةِ، ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أي: فمِلْ إِلَيْهَا، وَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ"⁶. قلت: فأمر الله تعالى أن نميل للسلم مع الكافرين

1 المرجع نفسه، ج 14 ص 406

2 زهرة التفاسير، ج 8 ص 4306.

3 الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، عبد الله العلي، ص 1287

4 تفسير ابن كثير، ج 1 ص 524/523

5 المرجع نفسه، ج 1 ص 525

6 المرجع نفسه، ج 4 ص 83

إن هم مالوا إليه، معاملة لهم بمثل فعلهم، وهي المعاملة الإيجابية بالمثل في القانون الدولي، كما سنأتي عليه بعد إن شاء الله.¹

الآية الخامسة: قال تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ﴾ [البقرة: 191]

قال ابن كثير: "أي: لتكن همّتكم مُنبِئَةً عَلَى قِتَالِهِمْ، كَمَا أَنَّ هِمَّتَهُمْ مُنبِئَةٌ عَلَى قِتَالِكُمْ، وَعَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ الَّتِي أَخْرَجُواكُمْ مِنْهَا، قِصَاصًا"²، قلت: وقوله "قِصَاصًا"، أي: معاملة لهم بالمثل، حيث جعل همة المسلمين في قتال الكافرين في مقابلة همة الكافرين في قتال المسلمين كما جعل إخراجهم من مكة في مقابل إخراجهم للمسلمين منه، وفي كل هذه النصوص الشرعية "إذن في الانتصار من الظلم والانتصاف من الظلمة"³.

وقال ابن السعدي: "ذلك أن من جني عليه وظلم فإنه يجوز له مقابلة الجاني بمثل جنايته، فإن فعل ذلك فليس عليه سبيل، وليس بملوم، فإن بغى عليه بعد هذا، فإن الله ينصره؛ لأنه مظلوم، فلا يجوز أن يبغى عليه بسبب أنه استوفى حقه"⁴.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 7]

والآية فيها الدليل الصريح على أن جيش المسلمين ملتزم بالاستقامة على العهد الذي عقده مع عدوه، ما دام أن هذا العدو قد استقام عليه، يقول القرطبي: "أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فَأَقِيمُوا لَهُمْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ"⁵. وهذا عين مبدأ المعاملة بالمثل.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: 13]

1 انظر البحث ص 122

2 تفسير ابن كثير، ج 1 ص 524

3 العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الخالق النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1 سنة 1394هـ، ص 165.

4 تفسير السعدي، ج 1 ص 543.

5 تفسير القرطبي، ج 8 ص 78

فقد قررت هذه الآية المبدأ الذي يقوم عليه الجهاد الإسلامي، وهو رد العدوان الذي بدأ كفار مكة به، حيث مارسوا كل وسائل القهر وأساليب الأذى، فكان قتال المسلمين للمشركين رداً على عدوانهم بقتالهم للمسلمين فيه، معاملة لهم بالمثل، وجزاء على ظلمهم.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿﴾ [الحج 40/39].

وفي الآية دليل واضح على أن الدولة الإسلامية لها الحق في مقابلة من بدأها بالقتال.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية المشرفة:

تعتبر السنة النبوية قرن القرآن وصنوه، كما ثبت في الحديث "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"¹، بل لا يفهم القرآن إلا من خلالها، فهي الترجمة العملية لما ورد في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]. والسنة النبوية تفتح نصوصها بتقرير هذا المبدأ، أذكر شيئاً من تلك النصوص التي تنطق بمشروعية المبدأ في الجملة، لأعرج على النصوص الخاصة المقررة للمبدأ زمن الحرب.

البند الأول: الأحاديث العامة في تقرير المعاملة بالمثل:

أولاً: حديث أنس رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ"².

وأم المؤمنين المبهمة في هذه الرواية هي أمنا عائشة رضي الله عنها، كما ثبت عنها أنها قالت: "مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ³، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلًا"¹،

1 سبق تخريجه، ص 58

2 صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ج 3 ص 136، ح رقم 2481.

3 صفية أم المؤمنين: (؟ - 50 هـ)

فَكَسَّرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: إِنْ أِنَاءٌ مِثْلُ إِنْءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ².

ووجه الدلالة من الحديث بروايته أن النبي ﷺ دفع القصة الصحيحة للخدام عوضاً عن القصة المكسورة، وهذا على قاعدة المعاملة بالمثل، ثم صرح بذلك في قوله: "إِنَاءٌ مِثْلُ إِنْءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ". قال القرطبي وهو يقرر مشروعية المبدأ: "وَعَضُّدُوا هَذَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ الْقِصَّةَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَّرَتْهَا وَدَفَعَ الصَّحِيحَةَ وَقَالَ: "إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ"³.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا"⁴، قال في الفتح: "وَالْمُرَادُ بِالنَّوَابِ الْمُجَازَاةُ وَأَقْلُهُ مَا يُسَاوِي قِيَمَةَ الْهَدِيَّةِ"⁵.

ثالثاً: فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: "لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنُهِكُمْ أَنْ تَلْدُونِي لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّي الْعَبَّاسِ⁶، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ"¹.

هي صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، من الخزرج، شريفة عاقلة، ذات حسب وجمال ودين رضي الله عنها، أسلمت يوم خيبر، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل عتقها صداقها. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنها ابن أخيها وعلي بن الحسين بن علي، ومسلم بن صفوان وغيرهم. لها في كتب الحديث عشرة أحاديث [تهذيب التهذيب ج 12 ص 429]

1 الأفل: بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف، والمعنى: أخذتني رعدة الأفل: وهي الرعدة من برد أو خوف، والمراد أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة، انظر: نيل الأوطار، ج 5 ص 387.

2 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، ج 5 ص 421/420، وقال ابن حجر في "فتح الباري" ج 5 ص 128: إسناده حسن. وحسن إسناده الأرئوط.

3 تفسير القرطبي، ج 2 ص 357.

4 صحيح البخاري، كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا، بَابُ بَابِ الْمَكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ، ج 3 ص 157 ح رقم 2585.

5 فتح الباري، كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا، بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْعَائِبَةَ حَائِزَةً، ج 5 ص 210.

6 العباس بن عبد المطلب (51 ق هـ — 32 هـ)

قال ابن القيم: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مُعَاقِبَةُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ سِوَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ لِبِضْعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَتَرْجَمَةُ الْمَسْأَلَةِ بِالْقِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ، وَفِيهَا عِدَّةٌ أَحَادِيثَ لَا مُعَارِضَ لَهَا الْبَتَّةَ، فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهَا"².

رابعاً: قد جاء الأمر النبوي بذلك، فعن ابن عمر³ رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "...وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ"⁴، فتواردت السنة القولية مع السنة الفعلية على مشروعية المعاملة بالمثل.

تعقيب: قال أبو زهرة: "وفي تقرير هذا المبدأ قال النبي ﷺ: "عَامِلِ النَّاسَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ"⁵، قلت: لم أجد هذا اللفظ في شيء من كتب السنة، واللفظ الموجود: "أَحِبِّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ"¹،

هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم. عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجد الخلفاء العباسيين. كان في قريش سيداً مشهوراً بالرأي. وكانت إليه سقاية الحاج ومن مآثر قريش، وأقرت له في الإسلام. قيل إنه أسلم قبل الهجرة. هاجر متأخراً. وشهد الفتح وحنيناً. وكان الخلفاء يجلبونه. [الإصابة ج 3 ص 511]

1 صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، ج 9 ص 7 ح رقم 6886، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، ج 4 ص 1733 ح رقم 2213.

2 زاد المعاد، ابن القيم ج 4 ص 77

3 ابن عمر (10 ق هـ - 73 هـ)

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه. شهد الخندق وما بعدها، أفتى الناس ستين سنة. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة. هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. [الإصابة ج 4 ص 155]

4 أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ج 10 ص 267 رقم 6106، والبخاري في الأدب المفرد، ص 113 رقم 216 ح رقم 5365، وأبو داود في سننه، باب الرجل يخرج من ماله، ج 3 ص 104 ح رقم 1672، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة باب مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ج 5 ص 83 ح رقم 2567، وقال الألباني صحيح، انظر السلسلة الصحيحة ج 1 ص 510 ح رقم 254

5 العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1405هـ/1995م، ص 38.

وأصح منه ما ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص² - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ"³. قال النووي⁴: "هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ وَبَدِيعِ حِكْمِهِ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ فَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهَا وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَفْعَلَ مَعَ النَّاسِ إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ"⁵. قلت: وهذا عين المعاملة بالمثل.

البند الثاني: الأحاديث الخاصة في تقرير المعاملة بالمثل:

أما الأحاديث النبوية الخاصة التي جاءت تقرر المبدأ في معاملة الكافرين زمن الحرب فإن الباحث يمكن له أن يقف على ما يلي:

1 رواه أحمد، مُسْنَدُ الْمَدِينِيِّ، حَدِيثُ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ جَدِّ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ، ج 27 ص 214 ح رقم 16653 وحسنه الأرناؤوط، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ " فَآكْرَهُ مَا كَرَهُ اللَّهُ وَأَحَبُّ لَأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ " جَمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ، بَابٌ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ج 9 ص 271 ح رقم 18507.

2 عبد الله بن عمرو (- 65 هـ)

هو عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد. صحابي قرشي. أسلم قبل أبيه. كان مجتهداً في العبادة غزير العلم. من أكثر الصحابة حديثاً. روى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين. استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما كان يسمعه منه. وكان يسمي صحيفته تلك (الصادقة) .

[الإصابة ج 2 ص 351]

3 أخرجه مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بَبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ج 3 ص 1472 ح رقم 1844.

4 النووي (631 - 676 هـ)

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً. من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله و(روضة الطالبين) و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) [طبقات الشافعية ج 5 ص 165]

5 انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392م، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، ج 12 ص 233 ح رقم 1844.

أولاً: حديث العرنين: عن أنس بن مالك¹ - رضي الله عنه - "أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عَرِينَةً، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرْتُوا قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدُوءَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ" قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"².

قال الخطابي³: "سمر أعينهم يريد أنه كحلهم بمسامير محماة. والمشهور: سمل باللام أي فقأ أعينهم..."⁴. وإنما سمل النبي ﷺ أعين العرنين أو سمرها معاملة لهم بالمثل، إذ مثلوا هم بالرعاة، والدليل على ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ"⁵، فهذا الحديث صحيح وراوي هو أنس، وأنس - رضي الله عنه - هو راوي حديث العرنين، وقد أخبر أن فعل النبي ﷺ كان على سبيل المماثلة، وليس مع مخالفه قول صحابي واحد، فكان الحديث نصا في المماثلة، ولو لم يكن مع الباحث على مشروعية المماثلة غير هذا الحديث لكفى، وهذه نصوص بعض أهل العلم:

1 أنس بن مالك (10 ق هـ - 93 هـ)

هو أنس بن مالك بن النضر، التجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه إلى أن قبض. رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين 2286 حديثاً. [الإصابة ج 1 ص 276/275]

2 البخاري، كتاب الحدود، باب سَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ، ج 8 ص 163 ح رقم 6805، ومسلم، كتاب القسامة والمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ، باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، ج 3 ص 1297 ح رقم 1671.

3 أبو سليمان الخطابي (319 - 388 هـ)

هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. من تأليفه: (معالم السنن) و(غريب الحديث) و(شرح البخاري) [طبقات الشافعية ج 2 ص 218]

4 معالم السنن (شرح سنن أبي داود) الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت 388 هـ) طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، دار الكتب العلمية، حلب، سوريا، ط 1352 هـ/1933م، كتاب الحدود باب في المحاربة، ج 3 ص 297.

5 مسلم، كتاب القسامة والمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ، باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، ج 3، ص 1298 ح رقم 1671.

قال الباجي¹: "وأما ما روي من أن النبي ﷺ أمر بالعرنيين الذين قتلوا رعاء النبي ﷺ واستأقوا نعمة فأمر بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فإنه روى سلمان التيمي عن أنس أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك ومثل هذا يجوز من مثل بمسلم أن يمثله به على سبيل القصاص والمفارقة على فعله"².

وقال القرطبي: "وأما النهي عن المثلة فنقول أيضا بموجبها إذا لم يمثله، فإذا مثل مثلنا به، يدل على ذلك حديث العرنين"³.

وقال ابن العربي: "واتفق علماءنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فعمل ذلك به، كما فعل النبي ﷺ بقتله الرعاء حسبا روي في الصحيح، وإن كان في مدافعة ومضاربة قتل بالسيف"⁴.

وقال النووي: "وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك"⁵.

وقد ذكر الشنقيطي⁶ استشكل بعض أهل العلم تمثيل النبي ﷺ بالعرنيين، حيث سمل أعينهم، وقطع الأيدي والأرجل، وذكر أقوالهم في ذلك ثم قال: "والتحقيق في الجواب هو أنه ﷺ فعل بهم

1 الباجي (403 - 474 هـ)

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق. ثم عاد إلى بلده ونشر الفقه والحديث. كانت بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجالس، شهد له ابن حزم بالعلم. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه (الاستيفاء شرح الموطأ) و(شرح المدونة) و(أحكام الفصول في أحكام الأصول). [الديباج المذهب ص 122]

2 المنتقى (شرح الموطأ) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: 474 هـ) مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ، ج 3 ص 172.

3 جامع أحكام القرآن، ج 2 ص 359.

4 أحكام القرآن، ابن العربي ج 1 ص 163.

5 شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحررين والقصاص والديات، باب القسامة، ج 11 ص 153.

6 محمد الأمين الشنقيطي (1325 - 1393 هـ، 1907 - 1973 م)

محمد الأمين بن محمد المختار. عالم ومحقق ومفسر. ولد في بلاد شنقيط طلب العلم ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، ومكث هناك، درس على شيوخ المملكة، كان ضمن هيئة كبار العلماء له تصانيف أشهرها (أضواء البيان في إيضاح القرآن

ذَلِكَ قِصَاصًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ قِصَاصًا لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا
 أَعْيُنَ رُعَاةِ اللَّقَاحِ، وَعَقَدَهُ الْبَدَوِيُّ الشَّنْقِيطِيُّ¹ فِي "مَعَاذِيهِ" بِقَوْلِهِ²: [الرَّجَزُ]
 وَبَعْدَهَا انْتَهَبَهَا الْأَلَى انْتَهَوْا لِغَايَةِ الْجَهْدِ وَطَيِّبَةَ اجْتَسَوْا
 فَخَرَجُوا فَشَأَ رُبُوا
 أَلْبَانَهُمَا وَنَبَدُوا - إِذْ سَمِنُوا - أَمَانَهَا
 فَاقْتَصَّ مِنْهُمْ النَّبِيُّ أَنْ مَثَلُوا بِبَعْبٍ بَدِهِ
 وَمُقَلَّتِيهِ سَمَلُوا³.

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ مثل بالعربيين لما مثلوا بالراعي، مع كونه نهي عن المثلة، وأمر بالإحسان
 في القتل، فدل على إباحة المثلة قصاصاً وإن كانت محرمة ابتداءً، وذلك غاية الإحسان، إذ وقع الفعل
 على وفق أوامر الرحمن، قال ابن حزم: "وَعَايَةُ الْإِحْسَانِ فِي الْقِتْلَةِ هُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ هُوَ بِهِ
 وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ"⁴.

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: "...وَفِيهِ الْمُمَاتَلَةُ فِي الْقِصَاصِ وَكَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلَّةِ
 الْمُنْهِي عَنْهَا"⁵.

بالقرآن) ويُعد تفسير الشنقيطي متميزاً في بابه، حيث أودعه علوماً نافعةً ومسائل محققةً. توفي الشنقيطي بمكة. نقلاً عن
 الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>
 1 أحمد البدوي (1185هـ/1208هـ)

أحمد البدوي بن محمد بن حبيب الله، من علماء موريتانيا، درس على والده، ثم على علماء بلده، كان صاحب حافظه قوية
 وكان يجيد قول الشعر، ترك منظومات عديدة أهمها (نظم الغزوات) في 455 بيتاً و(نظم عمود النسب). انظر عمود النسب
 مراجعة وتعليق أباه بن محمد عالي بن نعم العبد المجلسي د. ط. د. ن.

2 إنارة الدجى في مغازي خير الوري، حسن المشاط المالكي، ص 440/441/442، رقم الأبيات 319/320/321
 3 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت، ط الثانية،
 1400هـ/1979م، ج 1 ص 401/402.
 4 المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب
 العلمية، بيروت، لبنان، ج 10 ص 262.
 5 فتح الباري، كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم، ج 1 ص 341.

وبمثلته قال الخطابي: "وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد...¹".

ولذلك قال ابن تيمية: "ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة العادي بمثل فعله"².

ثانيا: حديث اليهودي والجارية: حديث أنس بن مالك: "عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوصاحا كانت عليها، ورَضَخَ رأسها، فأثى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصممت، فقال لها رسول الله ﷺ: مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟ لِعَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَأَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَأَ، فَقَالَ: فُلَانٌ؟ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ"³.

ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ أمر أن يفعل باليهودي مثل ما فعل هو بالجارية، وفي هذا إشارة إلى أن العقوبة كانت على سبيل المعاملة بالمثل مع ما فيها من مثلة، وهو نص قاطع في مشروعية المعاملة بالمثل، قال البغوي⁴: "فيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل، فيقتص من القاتل بمثل فعله، فإن كان القتل بالحجر أو رمي من شاهق جبل أو تحريق أو تغريق، يفعل به مثل فعله"⁵.

4 معالم السنن، ج 4 ص 14.

2 مجموع الفتاوى، ج 18 ص 167.

3 صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأموار، ج 7 ص 51 ح رقم 5295، وصحيح مسلم، كتاب الفسامة والمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ، باب بُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّدَاتِ، وَالْمُتَّقَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، ج 3 ص 1299 ح رقم 1672.

4 البغوي (436 - 510 هـ)

هو الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، الفراء البغوي. شافعي، فقيه، محدث. مفسر. تفقه على القاضي الحسين، وسمع الحديث من أبي عصر عبد الواحد المليحي وعبد الرحمن بن محمد الداودي... روى عنه محمد بن أسعد العطاري ومحمد بن محمد الطائي... يلقب بمحبي السنة وبركن الدين. من تصانيفه: (التهذيب) في الفقه و(شرح السنة) في الحديث و(الجمع بين الصحيحين) [طبقات الشافعية ج 4 ص 214].

5 شرح السنة، الإمام الحسين بن مسعود البغوي، (ت 516 هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية 1403 هـ/1983 م، ج 10 ص 165.

ثالثاً: حديث رسولي مسيلمة: في سيرة النبي ﷺ العملية ما يدل على اعتبار هذا المبدأ حتى غدا قاعدة وأصلاً في معاملة الكفار، ولا أدل على ذلك من حديث رسولي مسيلمة¹، فقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لهما: "مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا"².

فقوله ﷺ: "لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا" جرى مجرى المماثلة؛ إذ على الرغم من أن هذين الرسولين ارتدّا عن الإسلام، فبطلت بذلك عصمة نفسيهما، وأهدر دمهما بحكم رسول الله ﷺ حيث قال: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"³. إلا أن النبي ﷺ لم يقتلها ردة لوجود المانع وهو كونهما رسولين، وقد جرت العادة والعرف على عدم قتل الرسل، فأعمل النبي ﷺ المبدأ - أعني المعاملة بالمثل - على هذا المعنى، وقد بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ مسعود الثقفي وعامر أبا الطفيل⁴، وهما رسولا قريش، وكانا من ألد أعداء الإسلام، فلم يقتلها ﷺ؛ لأن العرف جرى على ذلك.

قال في المغني: "وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّا لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ، لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَفَوَتْ مَصْلَحَةُ الْمُرَاسَلَةِ"⁵. وهذا تطبيق حرفي لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: 119].

1 رسولا مسيلمة هما: ابن النواحة وابن آثال، انظر السيرة النبوية، للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (ت 774 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، عام النشر: 139 هـ/1976م، ج 4 ص 98.

2 سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275 هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ/2009م، كتاب الجهاد، باب في الرُّسُل، ج 4 ص 389 ح رقم 2761، وأخرجه أحمد، ج 3 ص 556 ح رقم 3708، قال أحمد شاکر إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط حديث صحيح بطرقه وشاهده، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج 2 ص 174.

3 صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم، باب حُكْمِ الْمُرتدِّ والمُرتدَّةِ واستنابَتِهِمْ، ج 4 ص 15 ح رقم 6922.

4 أبو الطفيل (3 - 100 هـ)

هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو الليثي، الكنايني، القرشي، صحابي مشهور بكنيته روى عنه الزهري وقتادة وعبد العزيز بن ربيع وغيرهم وشهد مع علي (رضي الله عنه) مشاهده كلها. له عن النبي صلى الله عليه وسلم. قريبا من عشرين حديثا. مات سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. [الإصابة ج 4 ص 113].

5 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 244.

[07]. فكما استقام الكفار فلم يتعرضوا للرسول بالقتل، لزم المسلمين ذلك ولا بد؛ إذ هم أحق بكل فضيلة، وأحرى بكل مكرمة.

الفرع الثالث: الأدلة من الآثار السلفية:

أولاً: ذكر أهل المغازي والسير أن عمرو بن العاص¹ حين حاصر الإسكندرية، ظفر برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمراً مغيضين، فقال لهم عمرو خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه، فأرؤوا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه.²

ثانياً: لما استشار عمال الثغور أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مقدار ما يأخذونه من العشور - وهي الجمارك - على تجار أهل الحرب إذا قدموا دار الإسلام حكم - رضي الله عنه - أن تأخذ منهم مثل ما يأخذونه منا فعن لاحق بن حميد، قال: "قيل لعمر رضي الله عنه: كيف تأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا؟ فقال عمر رضي الله عنه: كيف يأخذون منكم إذا أتيتهم بلادهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم"³ وهذا منه - رضي الله عنه - تأسيس وتعيد لقاعدة المعاملة بالمثل؛ إذ الأصل في معاملة الكفار المعاملة بالمثل إلا فيما لا يجوز شرعاً، والتعامل بالمثل مبني على قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: 07]

ثالثاً: ليس الأمر خاصاً بعمر - رضي الله عنه - بل هي سيرة الخلفاء الراشدين، وهدى الصحابة الأكرمين كما صرح بذلك ابن العربي - رحمه الله تعالى - فقال: "وقد صالح النبي أهل خيبر على شروطٍ نقضوها، فنقض صلحهم [أي معاملة لهم بالمثل] وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا

1 عمرو بن العاص (50ق هـ - 43هـ)

هو عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله، السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب وقادة الإسلام وولاه النبي ﷺ إمرة جيش "ذات السلاسل"، ثم استعمله على عمان. كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر وولاه عمر فلسطين ومصر. وله في كتب الحديث 39 حديثاً. [الإصابة ج 3 ص 2]

2 المغني، ج 9 ص 327، وقد ذكر الأثر البيهقي في السنن الصغرى معلقاً، انظر كتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبلة، وما جاء في قتل النساء والصبيان ومن لا يقال فيه، ج 3 ص 389 ح رقم 2843.

3 السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، ج 9 ص 230 ح رقم 18382.

عَهْدُهُ [فَنَقَضَ عَهْدَهُمْ مَعَامِلَهُمْ بِالْمِثْلِ] وَمَا زَالَتْ الْخُلَفَاءُ وَالصَّحَابَةُ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَعْنَاهَا سَالِكَةً، وَبِالْوُجُوهِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا عَامِلَةً¹.

ونختم هذا البحث بما قاله ابن القيم: "... وَلِذَلِكَ كَانَ الْجَزَاءُ مُمَاتِلًا لِلْعَمَلِ مِنْ جِنْسِهِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَدَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ نُصْرَتُهُ فِيهِ خَدَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ نُصْرَتُهُ فِيهِ، وَمَنْ سَمَحَ سَمَحَ اللَّهُ لَهُ، وَالرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ، وَمَنْ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَوْعَى أَوْعَى عَلَيْهِ، وَمَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ عَفَا اللَّهُ لَهُ عَنْ حَقِّهِ، وَمَنْ تَجَاوَزَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ اسْتَقْصَى اسْتَقْصَى اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا شَرَعُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ وَوَحْيُهُ وَثَوَابُهُ وَعِقَابُهُ كُلُّهُ قَائِمٌ بِهَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ إِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، وَاعْتِبَارُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ..."².

ولأجل كل هذا علق العلامة بكر أبو زيد على هذه القاعدة بقوله: "وهذا [أي مبدأ المعاملة بالمثل] قاعدة من قواعد الشرع الكلية"³.

وسوف يأتي مزيد بيان من كلام الفقهاء وعلماء الإسلام عند الحديث عن ضوابط المبدأ، وكله ينقدح دليلاً على المشروعية؛ إذ الضابط فرع عن المشروعية.

الفرع الرابع: الحكمة من تشريع المبدأ:

"درء المفسدة وتقليلها وجلب المصلحة وتفعيلها" قاعدة في الشرع عظيمة القدر، عليها مدار الأحكام الشرعية كلها. قال ابن تيمية: "فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الرُّسُلَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ

1 أحكام القرآن، ابن العربي ج 2 ص 427.

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، 1411هـ/1991م، ج 1 ص 150.

3 أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية، دراسة وموازنة، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1 1416هـ/1996م، ص 205.

الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهِ وَمَنْفَعَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى الْمَضَرَّةِ. وَإِنْ كَرِهَتْهُ النَّفُوسُ¹. "فإن الله ما أمر بأمر إلا وهو أمر فيه إصلاح في الدنيا والآخرة"². قلت: ولا نهي عن ذلك كذلك، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "...وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا"³. وبيان ذلك في السنة النبوية، فعن رافع بن خديج⁴ - رضي الله عنه - قال: "تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا"⁵، فما أمر الله تعالى بشيء إلا وفيه سعادة بشرية وشفاؤها، ولا نهي عن شيء إلا وفيه دأؤها وشقاؤها. والمعاملة بالمثل لا تخرج عن هذا القانون الإسلامي السامي، وهذا موضع ذكر الحكم الشرعية من إقرار الشارع الحكيم لمبدأ المعاملة بالمثل والتي يمكن للباحث أن يقف عليها:

الحكمة الأولى: المعاملة بالمثل هي الرباط الذي يعقل المحارب عن الاعتداء بالقتل ابتداء أو بالثأر أخيراً، وبغير هذا الرباط لا تقوم شريعة ولا يفلاح قانون، فالمبدأ ضبط لسلوكات وتصرفات المسلمين أمام أعدائهم، وكبح لنفوسهم عن الاسترسال مع شهوة الانتقام، وإلجام لغريزتهم عن التمادي في نزعة التشفي، وهذا الأمر لا يقع ولا يتحقق إلا على سنن قانون المماثلة. قال ابن القيم: "وَمَا كَانَ الْإِتِّصَارَ لَّا تَقْفُ النَّفُوسُ فِيهِ عَلَى حَدِّ الْعَدْلِ غَالِبًا بَلْ لَّا بُدَّ مِنَ الْمُجَاوِزَةِ شَرَعٌ فِيهِ سُبْحَانَهُ الْمُمَاتِلَةَ وَالْمَسَاوَاةَ وَحَرَمَ الزِّيَادَةَ وَنَدَبَ إِلَى الْعَفْوِ..."⁶. وقال الدكتور إحسان الهندي وهو يقرر

1 مجموع الفتاوى، ج 24 ص 278.

2 تفسير العدوي، ج 3 ص 44.

3 مجموع الفتاوى، ج 25 ص 282.

4 رافع بن خديج (12 ق هـ - 74 هـ)

هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي شهد أحدًا والخندق، روى عن النبي ﷺ. وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وغيرهم. توفي في المدينة متأثرًا من جراحه. له 78 حديثًا. [الإصابة ج 1 ص 495].

5 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ، ج 3 ص 1181 رقم 1584

6 الروح (في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ص 242.

هذا الأمر: "وعلى هذا فالشريعة الإسلامية تحمى حركة المسلمين، وتحفظهم من مسيطرة عدوهم في اندفاع عمياء أو بربرية تقضي على الحرث والنسل، بل تقرر نمطا من التعامل الإنساني يحفظ على المجتمعات وجودها"¹. فالمبدأ على هذا النعت وازع وراذع.

الحكمة الثانية: يطلق المبدأ للمسلم حق الدفاع عن النفس، ويفتح له بابا في معاملة العدو بنفس أسلوبه وعلى منوال طرائقه، لحجزه عن غيه وعدوانه، ففيه ردع للمعتدي الذي يعلم أن للمسلم الحق في مجابهة عدوان بعدوان مماثل، وفيه حماية المسلم لنفسه والذود عن أرضه وعرضه، "فالمعاملة بالمثل حياة للمعتدى عليه وردع للمعتدي ونكال له، وعظمة لمن عزم على الاعتداء، وكم من جيش أو دولة همت بدهية لولا مخافة المماثلة لوقعت بها. ولكن الله حجز بالمماثلة بعضها عن بعض"²، ذلك بأن الدولة إذا أيقنت أنها ستجازى بالمثل وأنه سيرد عليها الصاع بالصاع كفت عن الاعتداء وآثرت السلامة، فكان في المبدأ حث على طرق السبل السلمية، والجنوح للحلول الدبلوماسية. قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء... فكم لله سبحانه لعباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى، فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وتشفي للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول"³. وما أدق توصيف البشير الإبراهيمي⁴ حين قال "ومما وقر في نفوس البشر أن بعض الشرور لا تُدفع بالخير، ولا تنقصم إلا بشر آخر، وإذا كانت الأحكام على الأشياء إنما هي بعواقبها وآثارها، فإن الشر الذي يدفع شرًا

1 أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، إحسان الهندي، دار النوير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1413 هـ، 1993م. ص 158.

2 تفسير العدوي، ج 3 ص 44.

3 إعلام الموقعين، ج 2 ص 80.

4 البشير الإبراهيمي (1306 - 1385 هـ = 1889 - 1965 م)

محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي: علامة جزائري، ولد ونشأ بدائرة ولاد براهيم بسطيف تفقه وتآدب في رحلة إلى المشرق. أنشأ رفقة ابن باديس جمعية العلماء المسلمين كان من أعضاء الجامع العلمية العربية. له شعر حسن منه (ملحمة) تبلغ 36 ألف بيت وله كتب ما زالت مخطوطة، منها (شعب الإيمان) و(أسرار الضمائر العربية) و(نشر الطي من أعمال عبد الحي). [الأعلام

للزركلي ج 6 ص 54]

أعظم منه يكون خيراً، كقطع بعض الأعضاء لإصلاح بقية البدن...¹. فكان المبدأ على هذا الوصف دافع.

الحكمة الثالثة: لو منع الشارع الحكيم والدين القويم المبدأ مطلقاً لتسبب ذلك في مفسد عظيمة، وهي استبداد العدو وطغيانه وتوسعه في الاعتداء، وربما أدى ذلك إلى إفناء المسلمين، كما الحال تماماً في موضوع الرق. فليس من الحكمة أن يسترق الكفار أسرارنا من رجال ونساء وأطفال ثم إذا تمكنا نحن منهم أطلقناهم ورددناهم إلى أهليهم. قال أبو زهرة: "تطبيقاً لهذه القاعدة وانطلاقاً من هذا المبدأ، أباح الإسلام الرق في أضيق الحدود، وفي حالة الحرب، إذا كان العدو يسترق أسرى المسلمين، معاملة لهم بالمثل، تطبيقاً للنص القرآني الذي يقرر أن من يعتدي على المسلمين يعامل بمثل صنيعه"².

قال الألوسي³ في بيان هذه الحكمة الجلييلة: "وإذا لم يقابلوا [أي الكفار] بالمثل عم الداء العضال، واشتد الوبال والنكال، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه والعلم عند الله تَعَيَّنُ تِلْكَ الْمُقَابَلَةُ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَحِمَاةِ الدِّينِ"⁴، وقوله "تَعَيَّنُ تِلْكَ الْمُقَابَلَةُ" أي: لزوم المماثلة ووجوبها، فلم يكن جديراً بالجيش المسلم - والحال كذلك - أن يصفح عن عدوه ويعفو عنه، أو يمتن عليه، في الوقت الذي لا يألو العدو جهداً في الإثخان بالمسلمين وإلحاق الأذى بهم، يسومهم الخسف ويذيقهم العذاب، فليس ذلك من حسن السياسة في شيء؛ إذ فيه تشجيع العدو على غيه، وحث على اعتدائه، فالمعاملة بالمثل هنا هي أعدل قانون يمسك به المقاتل، وفي بيان هذه الحقيقة نفسها

1 آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط1،

1997م ج 5 ص 93

2 العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص 38.

3 الألوسي (1217 - 1270هـ)

هو محمود بن عبد الله، شهاب الدين، أبو الثناء الحسيني الألوسي. مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي. من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد مجتهداً، تقلد الإفتاء ببلده سنة 1248هـ، وعزل فانقطع للعلم. من تصانيفه: (روح المعاني) في تفسير القرآن (والأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية) و(الخريدة الغيبية) و(كشف الطرة عن الغرة). [الأعلام ج 8 ص 53].

4 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت: 1270هـ)

تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ، ج 5 ص 220.

يقول المفكر محمد قطب¹ - رحمه الله تعالى -: "جاء الإسلام والناس على هذا الحال [أي إقرار نظام الرق] ووقعت بينه وبين أعدائه الحروب، فكان الأسرى المسلمون يسترقون عند أعداء الإسلام، فتسلب حرياتهم، ويعامل الرجال منهم بالعسف والظلم، الذي كان يجري يومئذ على الرقيق، وتنتهك أعراض النساء لكل طالب، يشترك في المرأة الواحدة الرجل وأولاده وأصدقائه ممن يبغى الاستمتاع منهم، بلا ضابط ولا نظام، ولا احترام لإنسانية أولئك النساء أبكاراً كن أم غير أبكار أما الأطفال - إن وقعوا أسرى - فكانوا ينشأون في ذل العبودية البغيض، عندئذ لم يكن جديراً بالمسلمين أن يطلقوا سراح من يقع في أيديهم من أسرى الأعداء، فليس من حسن السياسة أن تشجع عدوك عليك بإطلاق أسراه، بينما أهلك وعشيرتك وأتباع دينك يسامون الخسف والعذاب عند هؤلاء الأعداء، والمعاملة بالمثل هنا هي أعدل قانون تستطيع استخدامه، أو هي القانون الوحيد"².

وبالجملة فإن هذا الأمر - يعني المماثلة - مما يقرره العقل وترتضيه الفطر السليمة، إذ: "... لو امتنع المسلمون عن استخدام سلاح فتاك يستعمله العدو لكان هذا انتحاراً محرماً بنص القرآن... ولكتبت الذلة - إن لم يكن الفناء - على المسلمين... فالإسلام الذي ينهى عن قتل النفس ويأمر باطراح الذل، لا يمكن أن يمنع المعاملة بالمثل في هذه الحالة"³.

المطلب الثالث: ضوابط استخدام المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي:

إن الإسلام عنى بصالح الناس أيما عناية، فحرم الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال بغير وجه حق، وهي قاعدة عامة مطردة في جميع الأحوال، فوضع ضوابط من شأنها إلزام المقاتل المسلم بالقسط وأطره عليه أطرا، وإجامه عن الظلم والجور وحجزه عنه، وذلك شأن المسلم دائما في السلم

1 محمد قطب (1919م/2014م)

محمد قطب إبراهيم حسين شاذلي، كاتب إسلامي مصري من محافظة أسيوط بدأ دراسته بالقاهرة ثم التحق بجامعة القاهرة حيث درس اللغة الإنجليزية وآدابها ثم تابع في معهد التربية العالي للمعلمين. خرج من مصر إلى بلاد الحرمين مضطهدا فاستقر هناك إلى أن توفي سنة من مصنفاته (الإنسان بين المادية والإسلام) و(منهج التربية الإسلامية) و(التطور والنبات في حياة البشرية) و(جاهلية القرن العشرين) عن ar.wikipedia.org

2 شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، ط 21، 1413هـ/1992م، ص 52

3 العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الخالق النواوي ص 166.

والحرب، كما هو الشأن في كل المعاملات والعبادات. فالمسلم مأمور بالعدل في جميع أحيائه حتى مع أعدائه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58] كما أنه منهي عن الاعتداء في كل أحواله. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. فمع أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن ديدن الكافرين المحاربين هو العدوان، فقال: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَا وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: 10]، مع ذلك فقد نهى سبحانه عن العدوان في جميع الأحوال بما فيها حال الجهاد والقتال، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، ولما كانت المعاملة بالمثل أسلوباً من أساليب المقاتل التي يسلكها وقت الحرب، فإنها لن تخرج عن هذا القسطاس المستقيم، ولن تكون المعاملة بالمثل صورة للعدل وعنواناً له يمثل العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد والجماعات إلا أن تكون مضبوطة بضوابط لا تتعداها، محصورة بحدود لا تتخطاها. ومن هنا كانت الحاجة إلى كتابة الضوابط والحدود التي ضببت بها الشريعة مسائل المعاملة بالمثل في الحرب، كتابة تنجلي بها الحقيقة وتفي - إن شاء الله - بالغرض، وهذا بيان لأهم الضوابط الواجب توافرها قبل القول بمشروعية المبدأ.

الفرع الأول: تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً:

إنما شرعت المعاملة بالمثل لما فيها من ردع للجاني أن يتمادى في جنائته، أو يتتبع في ظلمه وغوايته، ولذا وضع الشرع هذا الشرط؛ لأن مناط الولاية على حماية مصالح الرعية، فحيثما كانت المصلحة الشرعية كان ثم شرع الله. والمصلحة الشرعية المعتبرة في هذا الموضع تكمن في كف العدو عن عدوانه، وردعه عما هو فيه أو العود إليه. ولا ريب أن المعاملة بالمثل إذا كانت على الحال المشروع تمخضت عنها المصلحة المعتبرة؛ إذ أن أعمال القتل في المسلمين من أعظم المفسد وأجل المصائب، فلو لم يجز للمسلم الرد عليه مماثلة لكان في ذلك تجرئة للكافرين على أعراض المسلمين وأراضيهم. وفي المعاملة بالمثل تقليل لشر المعتدي وتعطيل لضره، فإذا تقرر هذا الأمر، تقرر أن المعاملة بالمثل ليست هي الخيار الوحيد للقائد المسلم في الحرب، بل تلحق بأمور السياسة الشرعية التي هي مجال رحب لإعمال النظر، وتفرص الأوفق، فإذا رأى ولي الأمر، أو من ينوب عنه من قادة الحرب،

أن المصلحة في إتيان المبدأ فيها ونعمت، وإلا فلا. فالأمر إذن تقديري صرف على حسب قواعد الشريعة ومبادئ الدين الحنيف، يتقصى فيه القائد المسلم مظان المصلحة، ليقرر الأصلح في كل مرحلة، فليس من الفقه السليم ولا من الرأي السديد العمل بمقتضى المبدأ على وجه الإطلاق ولو كان في ذلك تيقن لحصول المفسدة أو غلبة الظن فيها. والقاعدة الفقهية: "تفويت أكبر المفسدتين وتحصيل أعظم المصلحتين"¹ قاعدة عظيمة القدر جليلة النفع، لا يمكن للفقيه المستبصر أن تغيب عنه وهو يريد أن يطبق شرع الله على الأرض، فقد أمسك النبي ﷺ عن قتل من يستأهل القتل إعمالاً لهذه القاعدة، فأمسك عن قتل عبد الله بن أبي بن سلول مخافة أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه فعن جابر بن عبد الله² رضي الله عنه قال "... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْقَدَ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ: دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"³، أما إذا تمحض عن إعمال المبدأ شر أكيد، و صارت المفسدة أمراً محققاً، كان الكف عن المبدأ واجبا شرعياً وضرورة فقهية، فالمعاملة بالمثل من غير مصلحة هي عين المفسدة والعدوان وتجاوز الحد .

والحاصل أنه لا يجوز إعمال المبدأ إلا إذا كان فيه كف لعادية المعتدين، وردع عن انتهاك حرمت المسلمين، فإذا تبين من دلائل الحال وقرائن المقام أن الرد بالمثل يتولد عنه شر أكبر وضرر أشد كانت الحكمة في كف اليد، وانتهاج ما فيه الأرفق بالمسلمين والأصلح لشأنهم، وذلك واجب أولي الأمر في الأمر كله إذ هو من النصيحة للمسلمين.

1 الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ/1990م، ص 87 تحت عنوان [القاعدة الرابعة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما]

2 جابر بن عبد الله (16 ق هـ - 78 هـ)

هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري؛ شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم 19 غزوة. أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم. كف بصره قبل موته بالمدينة. رضي الله عنه. [الإصابة ج 1 ص 214]

3 البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ج 6 ص 154 ح رقم 4907، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ج 4 ص 1998 ح رقم 2584

الفرع الثاني: عدم تجاوز حدود الرد بالمثل أو مبدأ التناسب:

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] ففي الآيتين إرشاد إلى أن لا يزيد الرد على قدر العدوان، وفي ذلك تعليم للعدو أن المسلم محكوم إلى منهج رباني عادل، لا يصدر عن هوى، ولا ينبع للانتقام، مهما انحرف العدو وأجرم فإن العقاب بالمثل لا يتعداه، فجوز الله بمنطوق هاتين الآيتين الرد والعقوبة بشرط المثلية، دون أن يكون في ذلك إفضاء إلى الإرباء على فعل الاعتداء؛ إذ عندئذ تنتفي المماثلة وذلك من الحيف. وقد كانت الجاهلية الأولى تأخذ الإنسان بجريرة غيره، حيث كان يقتل بالواحد العدد الكثير، ويقتل بالحر العبد، فجاء الإسلام فقصر القصاص على الجاني، وحكم ألا تقتل نفس معصومة بوزر أخرى، وإلا كان ذلك تعديا وظلما والله لا يحب العدوان. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: 33] ومن الإسراف في القتل تجاوز الحد وتعديه، ولعل في ذلك تنبيه للعدو إلى أن الذي أمر بذلك لم يطلق لشراسة الانتقام عنانها، بل هدأها ودعا إلى العفو والصفح، ليكون هذا أدعى إلى هداية العدو. جاء في "أحكام القرآن" للحصاص: "باب كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ: ... فَأَوْجَبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ اسْتِيفَاءَ الْمِثْلِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ وَكَيْفِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِالْجَانِي أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ"¹. "... إن كلمة ﴿بِمِثْلِ﴾ الواردة في هذه الآية الكريمة نفسها وضعت الأساس لمبدأ جوهرى من مبادئ قانون الحرب، وهذا المبدأ المسمى اليوم "مبدأ التناسب"، ويقضي هذا المبدأ بأن يكون الجزاء من جنس العمل، وأنه يجب ألا يتجاوز من حيث القوة والمقدار في العمليات الثأرية التي يقوم بها أحد المتحاربين ضد الآخر..."²

وقال الرازي: "اعلم أنه تعالى لما قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: 39] أَرَدَفَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنتِصَارَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِالْمِثْلِ فَإِنَّ التَّقْصَانَ حَيْفٌ

1 أحكام القرآن، الحصاص ج 1 ص 198.

2 أحكام الحرب والسلام، هندي إحسان، ص 77.

وَالزِّيَادَةَ ظَلَمٌ وَالتَّسَاوِي هُوَ الْعَدْلُ وَبِهِ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ¹. قلت: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: 40].

وقال رشيد رضا: "والقصد أن يكون الجزاء على قدر الاعتداء بلا حيف ولا ظلم"².

ومثله قول سيد قطب: "أما إذا وقع الاعتداء على أهل الدعوة، فالاعتداء عمل مادي يدفع بمثله، إعزازا لكرامة الحق، ودفعاً لغلبة الباطل، على ألا يتجاوز الرد على الاعتداء حدوده"³.

وقال أبو السعود⁴: "والمقصود إيجاب مراعاة العدل مع من يناصبهم من غير تجاوز"⁵.

فقد دلت الآيات الكريمة على إباحة المعاقبة على كل عدوان، بشرط المثلية في العقاب من غير طغيان، وشرط المثلية لجواز المعاقبة دليل على الحرمة فيها زاد. قال ابن عاشور تفسيراً لهذه الآية: "وَإِنْ كُنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَعَاقِبِينَ لِمَشْرِكِينَ عَلَى مَا نَالَكُمْ مِنْ أَدَانِهِمْ فَعَاقِبُوهُمْ بِالْعَدْلِ لَا تَبْجَاوُزِ حَدَّ مَا لَقِيتُمْ مِنْهُمْ...". ثم قال: "...فَإِنَّ عَدَمَ التَّجَاوُزِ فِي الْعُقُوبَةِ وَاجِبٌ"⁶.

ولذلك ذيل الله بالأمر بالتقوى بعد أن شرع رد الاعتداء بالمثل. والتقوى حاجز يحجز المسلم عن مجاوزة الحد وتعديه. قال السعدي في تفسيره: "ولما كانت النفوس في الغالب لا تقف على حد، إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر الله تعالى بلزوم تقواه، التي هي الوقوف عند حدوده، وعدم

1 تفسير الرازي، ج 27 ص 610

2 تفسير المنار، ج 2 ص 171.

3 في ظلال القرآن، سيد قطب ج 4 ص 2202.

4 أبو السعود (898 - 982 هـ)

هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود. فقيه حنفي، وأصولي ومفسر وشاعر. ولد قرب القسطنطينية. كان عارفاً باللغات العربية والفارسية والتركية. درس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في القسطنطينية، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. من تصانيفه: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) و(تهافت الأجماع) في فروع الفقه الحنفي، و(تحفة الطلاب) [الأعلام للزركلي ج 7 ص 288].

5 إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، (ت 982 هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 5 ص 152.

6 التحرير والتنوير، ابن عاشور ج 14 ص 336/335.

تجاوزها...¹، وهو نفس كلام ابن القيم المذكور سالفاً² وفي ذلك دَفْعٌ لشراسة النفس، وسَدٌّ لمنافذ الانتقام، وقضاء على الضغائن والأحقاد.

وقد قرر الأمر نفسه الإمام الشوكاني وهو يفسر قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: 40] فقال: "قَالَ النَّخَعِيُّ³: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُذَلُّوا أَنْفُسَهُمْ فَيَجْتَرِيَّ عَلَيْهِمُ السُّفَهَاءُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِنْتِصَارَ مَشْرُوطٌ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَعَدَمَ مُجَاوَزَتِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ سُبْحَانَهُ عَقِبَ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْإِنْتِصَارِ هُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَسَاوَاةِ، وَظَاهِرٌ هَذَا الْعُمُومُ"⁴. قلت: ومفهوم كلامه أن تجاوز المساواة ظلم وجور.

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ"⁵.

قال النووي: "مَعْنَاهُ أَنَّ إِثْمَ السَّبَابِ الْوَاقِعِ مِنْ اثْنَيْنِ مُخْتَصُّ بِالْبَادِي مِنْهُمَا كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدَرَ الْإِنْتِصَارِ فَيَقُولُ لِلْبَادِي أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ وَفِي هَذَا جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ"⁶. أي لا خلاف في جوازه على سبيل المماثلة.

ومما جاء في رسالة شيخ الإسلام لسرجوان ملك قبرص، لما بلغه إساءة جنده لأسرى المسلمين: "ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ [أي من الأسرى] إِنَّمَا أُخِذُوا غَدْرًا وَالْعَدْرُ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ وَالسِّيَّاسَاتِ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَسْتَوْلُوا عَلَى مَنْ أَخَذَ غَدْرًا؟ أَفَتَأْمُنُونَ مَعَ هَذَا أَنْ

1 تفسير السعدي، ص 89

2 ص 86/85 من هذه الرسالة

3 إبراهيم النخعي (46 - 96 هـ)

هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسمك بن حرب وغيرهما. [الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي، المعروف بابن سعد، (ت: 230 هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ/1990 م. ج 1 ص 70]

4 فتح القدير، الشوكاني، ج 4 ص 620 وقد مر قريباً ذكره، انظر ص 65 من هذه الرسالة.

5 أخرجه مسلم، كتاب البرِّ والصِّلَّةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ، ج 4 ص 2000 ح رقم 2587.

6 شرح النووي على مسلم، كتاب البرِّ والصِّلَّةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ، ج 16 ص 140.

يُقَابِلِكُمُ الْمُسْلِمُونَ بِبَعْضِ هَذَا وَتَكُونُونَ مَعْدُورِينَ وَاللَّهُ نَاصِرُهُمْ وَمُعِينُهُمْ؟¹. وهذا إقرار منه - رحمه الله تعالى - لمبدأ المعاملة بالمثل في الحرب مع الأعداء.

ومن صور الاعتداء في الرد توجيهه إلى غير مستحقه فلا يحل أن يعتدي بالعقوبة على غير المعتدي قال ابن تيمية: "...وَلَوْ لَعَنَ أَبَاهُ أَوْ قَبِيلَتَهُ أَوْ أَهْلَ بَلَدِهِ وَنَحَوَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى أَوْلِيَّكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَظْلِمُوهُ"².

ونختم الكلام عن هذا الضابط بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "...وَلِهَذَا كَانَ الْعَدْلُ أَمْرًا وَاجِبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَالظُّلْمُ مُحَرَّمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ فَلَا يَحِلُّ ظُلْمُ أَحَدٍ أَصْلًا سِوَاءُ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ كَانَ ظَالِمًا بَلْ الظُّلْمُ إِنَّمَا يُبَاحُ أَوْ يَجِبُ فِيهِ الْعَدْلُ عَلَيْهِ أَيْضًا..."³.

ولأجل ما سلف يمكن للباحث أن يعقب وينبه على ما ذهب إليه بعض الباحثين، حين قرر أنه: "ليس للجيش المسلم مجازاة العدو في التمثيل بالبحث إلا إذا استشرى هذا من الأعداء، وكان لا يمنعهم عنه إلا التمثيل ببحث قتلاهم، فإنه يجوز من باب المعاملة بالمثل، ولا يجوز أن يغالي الجيش المسلم في ذلك، فيكون فعله في التمثيل ببحث العدو مجاوزا للضرورة التي أبيض هذا الأمر من أجلها"⁴ فهو كلام صائب غير قوله: "إلا إذا استشرى هذا من الأعداء"، فهو قيد لم أر من قال به أو نص عليه، وليس هو في كلام من أحال عليهم. والله تعالى أعلم⁵.

كما يجب التنبيه في هذا الصدد إلى أن تعامل المسلمين مع الكافرين زمن الحرب في أرض المعركة في باب المعاملة بالمثل إنما يكون باعتبار جملي، وتعامل طائفة مع طائفة، وأمة مع أمة، لا بالنظر إلى كل فردٍ، فذلك ما لا يدعيه أحد، فلا يرد هنا ما يظنه البعض تجاوزا لحدود الرد بالمثل وليس كذلك،

1 مجموع الفتاوى، ج 28، ص 622.

2 المرجع نفسه، ج 28 ص 381.

3 المرجع السابق ج 18 ص 166.

4 هو الدكتور ماهر أحمد السوسي في مقاله: القيود الواردة على استخدام القوة الحربية في الإسلام وهو مقال منشور على

الشبكة العنكبوتية، انظر موقع الجامعة الإسلامية، غزة <http://site.iugaza.edu.ps>

5 انظر مثلا شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله، (ت 1101هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت،

د ط، د ت، ج 3 ص 115، وكذا ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 10 ص 460.

وهو أن المعاملة بالمثل قد تطال أناساً أبرياء وذلك عين التجاوز، وللدرد على هذا الظن يقال: إن المعاملة بالمثل على صورتين:

1 صورة المماثلة التامة، وهي القصاص من الجاني بمثل ما فعل، وذلك لا يلزم إلا في حال القدرة عليه. قال مصطفى العدوي: "فأما عند القدرة فلا تنزل المماثلة إلا على الجاني"¹.

2 وصورة المماثلة المشابهة، وتلك هي المقاربة، وذلك في حالة الممانعة والشوكة.

وعليه فإن الأمر في الحرب مع وجود الشوكة والامتناع وحضور العجز، لا يلزم وقوع المماثلة التامة بإنزال المماثلة على من باشر الفعل دون غيره، فذلك أمر متعذر بل مستحيل. قال ابن عاشور: "وَمَعْنَى مِثْلِهَا أَنَّهَا تَكُونُ بِمِقْدَارِهَا فِي مُتَعَارَفِ النَّاسِ، فَقَدْ تَكُونُ الْمُمَاطَّةُ فِي الْعَرَضِ وَالصُّورَةِ وَهِيَ الْمُمَاطَّةُ التَّامَّةُ وَتِلْكَ حَقِيقَةُ الْمُمَاطَّةِ مِثْلَ الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ ظُلْمًا بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَمِنْ الْمُعْتَدِي بِجَرَّاحِ عَمْدٍ، وَقَدْ تَعَذَّرَ الْمُمَاطَّةُ التَّامَّةُ فَيُصَارُ إِلَى الْمُشَابَهَةِ فِي الْعَرَضِ، أَيْ مِقْدَارِ الضَّرِّ وَتِلْكَ هِيَ الْمُقَابَرَةُ مِثْلَ تَعَذُّرِ الْمُشَابَهَةِ التَّامَّةِ فِي جَزَاءِ الْحُرُوبِ مَعَ عَدُوِّ الدِّينِ إِذْ قَدْ يُلْحَقُ الضَّرُّ بِأَشْخَاصٍ لَمْ يُصِيبُوا أَحَدًا بِضَرٍّْ وَيَسْلَمُ أَشْخَاصٌ أَصَابُوا النَّاسَ بِضَرٍّْ، فَالْمُمَاطَّةُ فِي الْحَرْبِ هِيَ اِنْتِقَامُ جَمَاعَةٍ مِنْ جَمَاعَةٍ بِمِقْدَارِ مَا يَشْفِي نُفُوسَ الْعَالِيَيْنَ حَسَبَمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ النَّاسُ"².

الفرع الثالث: عدم مقابلة الفعل المحرم بمثله أو ما لا يمكن ارتكاب المثل فيه:

وهذا الضابط فرع عن سابقه، لأن ركوب الفواحش والمحرمات من التعدي، وهو قيد يرد على المبدأ، فليس للمسلم الخيار في أن يتخطى المعايير الإسلامية، أو يتعدى على الحدود الشرعية في معاملة العدو أثناء المعركة، ولو لم يرفع العدو لتلك القيود رأساً، ولم يقيم لتلك الحدود وزناً؛ إذ المسلم محكوم بمبادئ فاضلة وأخلاق رفيعة، ولا مكان عنده لمواقعة الفواحش أو مقارفة الرذيلة، عند القول بمشروعية المبدأ، والعلماء حينما قرروا دلالة الآيات السابقة على مبدأ المقابلة بالمثل قد استثنوا من ذلك المحرمات التي لا يجوز ارتكابها مطلقاً مما هو حرام لذاته؛ إذ لا تجوز المقابلة بالمثل في هذه الموارد وأمثالها فوجب حمل المطلق على المقيد. وقد أشار الرازي إلى هذا القيد عند قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ

1 تفسير العدوي، ج 3 ص 44.

2 التحرير والتنوير، ابن عاشور ج 25 ص 115.

سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا ﴿ [الشورى: 40] فقال: "فُتِبَتْ أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي رِعَايَةَ الْمُمَاتَلَةِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَدَلِيلُ نَقْلِي مُنْفَصِلٌ..."¹، وقال في موضع آخر: "قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾ يَقْتَضِي وَجُوبَ² رِعَايَةَ الْمُمَاتَلَةِ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ"³ فقولُه: "إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَدَلِيلُ نَقْلِي مُنْفَصِلٌ" وقولُه: "إِلَّا فِيمَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ" إشارة إلى هذا الضابط. كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره فقال: "...فَمَنْ ظَلَمَكَ فَخُذْ حَقَّكَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِكَ، وَمَنْ شَتَمَكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عِرْضَكَ فَخُذْ عِرْضَهُ، لَا تَتَعَدَّى إِلَى أَبِيهِ وَلَا إِلَى ابْنِهِ أَوْ قَرِيْبِهِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَذَبَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُقَابَلُ بِالْمَعْصِيَةِ..."⁴. وأوضح منه وأصرح قول شيخ الإسلام - رحمه الله - : "فَإِنْ كَانَ الْعُدُوَانُ عَلَيْهِ فِي الْعِرْضِ مُحَرَّمًا لِحَقِّهِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَذَى جَاَزَ الْاِقْتِصَاصُ مِنْهُ بِمِثْلِهِ كَالدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَاهُ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالْكَذْبِ لَمْ يَجْزُ بِحَالٍ وَهَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِذَا قَتَلَهُ بِتَحْرِيقٍ أَوْ تَعْرِيقٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ وَاللُّوَاطِ بِه"⁵، وقد مثل شيخ الإسلام للنوعين، ودل على كليهما في موضع آخر من كتابه، فقال: "... فَإِنَّ الْأُمُورَ مِنْهَا مَا يُبَاحُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَخْذِ الْمَالِ. وَمِنْهَا مَا لَا يُبَاحُ فِيهِ الْقِصَاصُ: كَالْفَوَاحِشِ وَالْكَذِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى فِي الْأَوَّلِ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾ وَقَالَ: ﴿فَمَنْ اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فَأَبَاحَ الْعُقُوبَةَ وَالْاِعْتِدَاءَ بِالْمِثْلِ. فَلَمَّا قَالَ هَاهُنَا: "وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"⁶ عَلِمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُبَاحُ فِيهِ الْعُقُوبَةُ بِالْمِثْلِ"¹.

1 تفسير الرازي، ج 27 ص 605

2 ولو أطلق - رحمه الله - كما في الموضع الأول، أو قال: "يقتضي جواز رعاية المماتلة" لكان أصوب، إذ ليس في الآية أمر إنما هو إخبار عن شرع وذلك لا يقتضي الوجوب، فلعله سبق قلم أو خطأ الناسخ، ويوضح ذلك أنه أحال على الموضع الأول، والله تعالى أعلم.

3 المرجع نفسه، ج 27 ص 607

4 تفسير القرطبي، ج 2 ص 360

5 مجموع الفتاوى، ج 28 ص 381.

6 أبو داود، كتاب الأبيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج 3 ص 290 ح رقم 3534، والترمذي، ج 4 ص 399 ح رقم 1282 من طريق طلق ابن غنام عن قيس بن الربيع وشريك بن عبد الله القاضي عن أبي الحصين الأسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أَذُّ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ". وللعلماء فيه كلام طويل بين

وهذا الذي أشار إليه الرازي وذكره شيخ الإسلام وصرح به القرطبي، أورده أبو زهرة أيضا فقال: "... ولكن المعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة كما أسلفنا من قبل، فإذا انتهكوا [أي الأعداء] حرمتها [أي الفضيلة] لا نجاريهم في ذلك، فإن حرب المسلمين حرب فضلاء لا يجوز لهم أن يجاروا السفهاء"². وشبيه قوله قول الدكتور عبد الخالق النواوي: "أما الجرائم المزرية بكرامة الإنسان، والمنافية للخلق والفضيلة، فإن العدو إذا ارتكب شيئا منها بدافع إغاضتنا والنيل من كرامتنا فإننا لا نقابله بالمثل"³.

والمقصود بالفواحش عند ابن تيمية أو المعصية عند القرطبي أو انتهاك الفضيلة عند أبي زهرة أو الجرائم المزرية بكرامة الإنسان عند النواوي هو ما كان محرما تحريما مطلقا لحق الله تعالى، فإذا كان ذلك كذلك لم يجوز للمسلم ركوبه وحرمة عليه اقترافه، وليس للمسلم أن يتذرع في ذلك بأن عدوه المحارب قد تجاوز تلك الحدود، أو تخطى هاتيك المعايير، و(الفواحش) أو (المعصية) أو (انتهاك الرذيلة) هو ما يعرف بالجرائم المزرية في عرف القانون الدولي كما سنتبين ذلك في قادم البحث إن شاء الله⁴، وهي محرمة مجرمة هناك.

وقد أفاض الفقهاء عند تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾ [البقرة: 194] على المعنى الذي أسلفت، فالآية وإن كانت مطلقة فإنها مقيدة بعدم مخالفة شريعة الله. وهذا أمر لا نزاع فيه بين العلماء، وهذه بعض النقول عنهم:

مصصح ومضعف، وقد استوعب القول فيه الشيخ المحدث الألباني وخلص إلى تصحيحه بمجموع طرقه وشواهده. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط: الأولى، 1415هـ/1995م ج 1 ص 774/773

1 مجموع الفتاوى، ج 30 ص 375

2 العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص 40.

3 العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الخالق النواوي ص 168.

4 انظر ص 136/135/134 من هذه الرسالة.

قال ابن تيمية: "فَإِنْ كَانَ الْعُدْوَانُ عَلَيْهِ فِي الْعَرَضِ مُحَرَّمًا لِحَقِّهِ؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَذَى جَازَ الْإِقْتِصَاصُ مِنْهُ بِمِثْلِهِ كَالدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَاهُ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالْكَذِبِ لَمْ يَجْزُ بِحَالٍ"¹.

قال ابن القيم: "الجنابة على العرض إن كان حراما في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقا...". قلت: أي لا يجوز له أن يكذب عليه، أو يقذفه - والقذف نوع من الكذب - أو يسب والديه، فكل ذلك محرم لحق الله تعالى، ثم قال: "وإن سبه في نفسه، أو سخر منه، أو هزأ به، أو بال عليه، أو بصق عليه... فله أن يفعل به نظير ما فعل به، متحريرا العدل..."، ثم قال: "...ومن تأمل الأحاديث رأى فيها ذلك كثيرا جدا"².

وقال عليه - رحمة الله - في موضع آخر: "مُعَاقِبَةُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ"³.

وبمثل هذا المعنى قال النووي: "وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسْتُوْبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَهُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَوْ قَذْفًا أَوْ سَبًّا لِأَسْلَافِهِ"⁴.

ولقد أبان الخطابي عن هذا المعنى حين قسم العقوبات إلى قسمين: قسم مأذون فيه، وقسم محرم على كل وجه، فقال: "ثم العقوبات على ضربين: أحدهما مأذون فيه أن يستعمل على من استحقه على وجه من الوجوه، والآخر محظور من جميع الوجوه"⁵.

ولكن ما السبيل إلى هذا الجاني الذي أتى محرما لحق الله - تعالى - أيفلت من العقاب فلا تنزل به العقوبة ويكون في حل من أمره كلا "فإن من ثبت عليه ارتكاب شيء من ذلك فإنه يعتبر مجرم حرب يعاقب بمثل ما يعاقب به مجرمو الحرب"⁶.

1 مجموع الفتاوى، ج 28 ص 381

2 أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1 ص 248

3 زاد المعاد، ابن القيم ج 4 ص 77.

4 شرح النووي على مسلم، كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَضُّعِ، ج 16 ص 141.

5 معالم السنن، ج 4 ص 15.

6 العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الخالق النواوي ص 168.

ويحسن بالباحت أن يحتم الكلام عن هذا الضابط بكلام نفيس لصاحب "أحكام الحرب والسلام في الإسلام" حيث يقول: "يمكن القول أن الإسلام يجيز القيام بالأعمال الثأرية أو الانتقامية تجاه العدو، ولكن بشرط عدم مخالفة المبادئ الأساسية لقانون الحرب في الإسلام، وعلى رأسها مبادئ العدالة والفضيلة والرحمة، فإن مخالفتها تجعل الفعل غير مشروع، حتى ولو كان الفعل رداً على أعمال من النوع نفسه قام بها العدو ضد المسلمين، ونجد هذا القيد واضحاً في الآيات الكريمة التي تشكل المستند الشرعي للقيام بالأعمال الثأرية، ثم قال: "إذ أن حروب المسلمين كانت دائماً حرب فضلاء لا يجارون أعداءهم في تصرفاتهم اللا أخلاقية".¹

وقد راعى المسلمون تقاليدهم النبيلة هذه في كل حروبهم، حتى في الحروب الصليبية الغادرة، حين انتصروا على عدوهم الذي كان في جولة سابقة قد انتهك الحرمات، واعتدى على المسجد الأقصى، فهاجم المحتمين فيه بحمى الله - رب الجميع - وأسأل دماءهم فيه أنهاراً، فلم ينتقموا لأنفسهم حين جاءهم النصر، وهم يملكون الإذن من الدين ذاته بالمعاملة بالمثل بمنطوق الآية: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فدل على أن المماثلة لا مكان لها عند ارتكاب الفواحش أو معاقرة الآثام، فضربوا بالمثل الأعلى الذي يعجز عنه غير المسلمين في كل الأرض حتى العصر الحديث.

أما ما قرره بعضهم من أن السياسة الشرعية: "تقتضي على قائد الجيش المسلم رعاية شؤون الحرب على وضع من شأنه أن يجعل النصر للمسلمين، والخذلان للكافرين، لذا فقد أباح له أن يفعل بالعدو مثل ما قد يفعله العدو بجيشه، وأن يستبيح منهم مثل ما يستبيحونه من المسلمين".² فإنه إطلاق غير مرضي.

1 أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، إحسان الهندي، ص 192/193، وهو قريب من قول أبي زهرة السابق، انظر ص 98 من هذا البحث

2 هو محمد بن علي الحسن انظر كتابه العلاقات الدولية في القرآن والسنة، محمد بن علي الحسن، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الأردن، ط الثانية، 1402هـ/1982م، ص 175.

وجماع القول: إن الله ﷻ قد شرع لنا هذا المبدأ ونصب لنا ضوابطه في آية واحدة، فقال عز من قائل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فصدر الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تشريع للمبدأ، وعجزها: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ حد وضبط له، فجميع الضوابط التي جاء الذكر بها ترجع إلى هذه الكلمة: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

أخيراً، وبعد هذا التطواف في سرد الأدلة على مشروعية المبدأ، وذكر ضوابطه وحدوده، اتضح للباحث بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام - كما في أحكامه كلها- وسط بين الغلو والجفاء، والقسوة والضعف، والظلم والخور. فهو لا يقر شريعة البطش التي لا تعرف قانوناً سوى قانون الغاب، كما لا يعرف شريعة بسط الخد الأيمن لمن صفع له الخد الأيسر. فهو بين بين، وسط في الأمر كله، لا يجيز تجاوز الحد في رد العدوان، كما لا يقبل الذل والهوان. وكفى بذلك إنصافاً للنفس وصوناً لكرامتها.

المطلب الرابع: الموازنة بين المعاملة بالمثل والصفح:

كما أسلفنا من قبل واتضح لنا فإن مبدأ المعاملة بالمثل ضرب من ضروب العدل، والحيدة عنه مع إمكان استرجاع الحق هو من باب التعامل بالفضل. والقاعدة العامة المتقررة أن: الفضل مقدم على العدل. وقد جاءت بذلك عشرات النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، تقرر ذلك وتؤكد، تبديء فيه وتعيد، إما عن طريق العبارة والتصريح، أو عن طريق الإشارة والتلميح. وسيرة النبي ﷺ تنضح بهذه الحقيقة، فقد كان الصفح والعفو من شيمه ﷺ، عليه انعقدت الحجج، وله تظاهرت البراهين، فهو الذي كان يتنازل عن الإساءة بحقه، ويعفو عن آذاه مع قدرته على استيفاء الحق منه، كمثل عفوهِ عن اليهودية التي سمته، أو الأعرابي الذي شهر عليه سيفه، أو اليهودي الذي جذب الرداء حتى أثر في عنقه وعلا في الصوت وأذى الرسول ﷺ بأبائه وأجداده... والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى¹ أما تقرير هذه القاعدة - أعني قاعدة تقديم الفضل على العدل - من كلام أهل العلم فهي كثيرة وفيرة، هذه بعض تقريراتهم:

1 الأنوار في شمائل النبي المختار محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 516هـ)

تحقيق: الشيخ إبراهيم يعقوبي دار المكتبي، دمشق، ط: الأولى، 1416هـ/1995م، ج 1 ص 172.

قال ابن كثير: "يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُرُ عِبَادَهُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ الْقِسْطُ وَالْمُوازَنَةُ، وَيَنْدِبُ إِلَى الْإِحْسَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، وَقَالَ: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40]، وَقَالَ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا، مِنْ شَرَعِيَّةِ الْعَدْلِ وَالنَّدْبِ إِلَى الْفَضْلِ¹.

قال ابن القيم: "﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40] فذكر المقامات الثلاثة: العدل وأباحه، والفضل وندب إليه، والظلم وحرمه...، ثم قال: "ولما كان الانتصار لا تقف النفوس فيه على حد العدل غالباً بل لا بد من المُجَاوِزَةِ شرع فيه سُبْحَانَهُ الْمُمَاتِلَةَ وَالْمَسَاوَاةَ وَحَرَمَ الزِّيَادَةَ وَنَدَبَ إِلَى الْعَفْوِ"².

قال الطبري في تفسيره بعد أن ذكر أقوال أهل التأويل: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَمَرَ مَنْ عُوقِبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعُقُوبَةٍ أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ عَاقَبَهُ بِمِثْلِ الَّذِي عُوقِبَ بِهِ، إِنْ اخْتَارَ عُقُوبَتَهُ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى تَرْكِ عُقُوبَتِهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِ خَيْرٌ وَعَزَمَ عَلَى ﴿﴾ أَنْ يَصْبِرَ، وَذَلِكَ أَنْ ذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ التَّزْيِيلِ"³.

قال أبو السعود: "﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ﴾ أَي عَنِ الْمَعَاقِبَةِ بِالْمِثْلِ ﴿لَهُوَ﴾ أَي لَصَبْرِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْإِنْتِصَارِ بِالْمَعَاقِبَةِ..."⁴.

وقال القاسمي⁵: "أَي: وَجَزَاء سَيِّئَةِ الْمَسِيءِ مَا مِثْلُهَا، إِذِ النِّقْصَانُ حَيْفٌ وَالزِّيَادَةُ ظُلْمٌ، ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى أَنْ الْعَفْوُ أَوْلَى، فَقَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أَي: ثَوَابُهُ عَلَيْهِ، وَفِي إِهْمَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى

1 تفسير ابن كثير، ج 4 ص 595.

3 سبقت الإشارة إليه، انظر ص 85 من هذه الرسالة.

3 تفسير الطبري، ج 14 ص 460.

4 إرشاد العقل السليم، أبو السعود ج 5 ص 152.

4 جمال الدين القاسمي (1283 - 1332 هـ = 1866 - 1914 م)

عظمه¹، وإلى المعنى ذاته ذهب الشنقيطي: "وَالْآيَةُ فِيهَا جَوَازُ الْإِنْتِقَامِ وَالْإِرْشَادُ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ الْعَفْوِ"².

ولذلك قال شيخ الإسلام: "لَكِنَّ مُقَابَلَةَ الْحَسَنَةِ بِمِثْلِهَا عَدْلٌ وَاجِبٌ وَالزِّيَادَةُ إِحْسَانٌ مُسْتَحَبٌّ وَالنَّقْصُ ظُلْمٌ مُحْرَمٌ وَمُقَابَلَةُ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا عَدْلٌ جَائِزٌ وَالزِّيَادَةُ مُحْرَمٌ وَالنَّقْصُ إِحْسَانٌ مُسْتَحَبٌّ"³. وهو كلام يكتب بالذهب فانظر إليه كيف فرق بين الصورتين فجعل مقابلة الحسنة بمثلها من العدل الواجب، بينما جعل مقابلة السيئة بمثلها من العدل الجائز، والنقص فيها من الإحسان المستحب، وهو كلام فقيه متبصر.

ولكن السؤال القائم: هل هذه القاعدة على إطلاقها؟ أم ثمة استثناءات تخرم القاعدة، وحالات تشذ عنها، فيكون التعامل بالمثل أولى من التعامل بالفضل؟ وهل ثمة حالات يرقى الأمر فيها ليصير التعامل بالمثل واجبا محتما يحيق بتاركه الإثم، ويترتب عليه الذم؟

أقول: إذا كان في المعاملة بالمثل صيانة للنفس وحفظ للمعتدى عليه، وكف للمعتدي عن محاولة الاعتداء، فلا شك هنا في أفضلية المعاملة بالمثل في هذا الحال، وهذا ما ألمح إليه الدكتور وهبة الزحيلي وهو يتكلم على أهمية مبدأ المعاملة بالمثل، حيث قال: "هذا المبدأ أساس هام في العلاقات الدولية، سواء في بداية الحرب أو أثنائها أو نهايتها، فتعلن الحرب لدفع العدوان، ويقتصر من القتال ووسائله على قدر الحاجة، وآثار الحرب يحكم فيها المسلمون بحسب ما يرونه من طرق معاملة العدو، مع مراعاة مبدأ العفو والصفح وفقا للظروف الحربية"⁴. فقله "مع مراعاة مبدأ العفو والصفح وفقا للظروف الحربية" يدل على أن الأمر عند الدكتور ليس على إطلاقه.

جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره، ولد وتوفي في دمشق. كان سلفي العقيدة مجتهدا. رحل إلى مصر، وزار المدينة. ولما عاد لبلده أدخل السجن لتهمة ثم أحلي سبيله، انقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة من مصنفاته (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) و(محاسن التأويل) في التفسير. [الأعلام للزركلي ج 2 ص 135]

1 محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (ت: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ، ج 8 ص 373.

2 أضواء البيان، ج 2 ص 466

3 مجموع الفتاوى، ج 29 ص 522.

4 آثار الحرب، وهبة الزحيلي، ص 146.

قلت: بل قد يرقى الأمر إلى القول بالوجوب قال ابن العربي: "وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُمَاتِلَةَ وَاجِبَةٌ، إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ فِي حَدِّ التَّعْذِيبِ فَلْتُتْرَكْ إِلَى السَّيْفِ، وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ جَمِيعُ الْأَقْوَالِ"¹؛ وإنما وجبت لأن صيانة حرمة المظلوم عن الاعتداء أولى من كل وجه من إعفاء الظالم مما هو مستحق له من العقاب والجزاء. قال ابن تيمية وهو يتكلم عن حكم المثلة على سبيل المماتلة: "إن المثلة حق لهم [أي للمجاهدين] فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من باب إقامة الحدود والجهاد المشروع"². قلت: وإقامة الحدود من الواجب الذي لا يصح إسقاطه. فانظر إليه - رحمه الله - كيف فرق بين الحالتين: حالة المعاقبة بالمثل لمجرد التشفي ودرك الثأر، من غير تحقق للمصلحة الشرعية، فالصبر هنا أفضل، وحالة المعاقبة بالمثل حيث تكون كافة لظلم أهل الظلم، رادعة عن العود إلى العدوان، فهي هنا من باب حيطة الحرمات وحفظ الضرورات، فالأولى حق للمسلمين جاز لهم فيها إسقاط المماتلة، والثانية وإن كانت في الأصل من حقوقهم إلا أن حق الله هو الغالب فيها. الأولى حق تمحض للعبد فحسن العفو فيه؛ لأن عفو العباد عن حقوقهم إحسان وفضل، والثانية حق لله تعالى فيه انتهاك حرمة من حرماته، فوجب فيها الانتصار لحرمات الله، فكان الانتصار أولى وأحرى.

وإذا أراد الباحث نصب الدليل على كلام شيخ الإسلام فقد روى الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"³.

1 أحكام القرآن، ابن العربي ج 1 ص 163.

2 المستدرک علی مجموع فتاویٰ شیخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراي، (ت: 728هـ) جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ت: 1421هـ) ط: الأولى، 1418هـ، ج 3 ص 224/223.

3 صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لِحُرْمَاتِ اللَّهِ، ج 8 ص 160 ح رقم 6786، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مَبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَأَنْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ، ج 4 ص 1814 ح رقم 2328، واللفظ له.

ولذلك قال - رحمه الله - في موضع آخر: "وَخُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ أَكْمَلَ الْأَخْلَاقِ وَقَدْ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وَإِذَا أُتْهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ لَمْ يَقَمْ لِعُضْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلَّهِ فَيَعْفُو عَنْ حَقِّهِ وَيَسْتَوْفِي حَقَّ رَبِّهِ... " ثم ذكر كلاماً أعقبه بقوله: "وَأَمَّا الْكَامِلُ فَهُوَ الَّذِي يَنْتَصِرُ لِحَقِّ اللَّهِ وَيَعْفُو عَنْ حَقِّهِ".¹

ولقد أوضح هذه المسألة أتم الإيضاح الإمام الشنقيطي، فقال²: "إن الله بين مشروعية الانتقام، ثم أرشد إلى أفضلية العفو، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾ [النحل: 126] وقوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: 148] فأذن في الانتقام بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ ثم أرشد إلى العفو بقوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: 148]" ثم أردف قائلاً - مستدركا -³: "...الانتقام له موضع يحسن فيه، والعفو له موضع كذلك، وإيضاحه أن من المظالم ما يكون في الصبر عليه انتهاك حرمة الله، فالانتقام في مثل هذا واجب وعليه يحمل الأمر في قوله: ﴿فَاعْتَدُوا﴾ أي كما بدأ الكفار بالقتال فقتلهم واجب، بخلاف من أساء إليه بعض إخوانه من المسلمين بكلام قبيح ونحو ذلك فعفوه أحسن وأفضل"، وقد قال أبو الطيب المتنبي:

إِذَا قِيلَ حِلْمٌ فَلِلْحِلْمِ مَوْضِعٌ⁴ وَحِلْمُ الْفَتَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلٌ⁵

وما أصدق قول المتنبي⁶:

وَوَضِعَ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السِّيفِ بِالْعُلَا مُضِرٌّ كَوَضِعِ السِّيفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى

1 مجموع الفتاوى، ج 30 ص 369.

2 دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط 1، 1426هـ، ص 32.

3 المرجع نفسه، ص 33

4 كذا، وهو في ديوان المتنبي: "إذا قيل رفقا قال للرفق موضع" والبيت من قصيدة يمدح فيها شجاع بن محمد الطائي المنجي انظر ديوان المتنبي، ص 45

5 من قصيدة يمدح فيها شجاع بن محمد الطائي، ديوان المتنبي، ص 45.

6 المرجع نفسه، ص 372.

وقال الإمام أبو زهرة عليه - رحمة الله - "ولكن هذه الفضائل يجب ألا تتنافى مع مبدأ العدالة، فلا يصح أن تؤدي الفضيلة والتسامح إلى شيوع الظلم، فشيوع الظلم يؤدي إلى شيوع الفساد، والله لا يحب الفساد"¹.

وقال ابن العربي: "ذَكَرَ اللَّهُ الْإِتِّصَارَ فِي الْبَغْيِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ، وَذَكَرَ الْعَفْوَ عَنِ الْجُرْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ؛ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا رَافِعًا لِلْآخَرَ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى حَالَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ يَكُونَ الْبَاغِي مُعَلَّنًا بِالْفُجُورِ، وَقِحًا فِي الْجُمُهورِ، مُؤَذِيًا لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَيَكُونُ الْإِتِّقَامُ مِنْهُ أَفْضَلَ. وَفِي مِثْلِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدْلُوا أَنْفُسَهُمْ، فَيَجْتَرِيَّ عَلَيْهِمُ الْفُسَاقُ... "قلت: وهذا حال الكفار الأعادي اليوم مع المسلمين، ثم قال: "الثاني: أَنْ تَكُونَ الْفَلْتَةَ، أَوْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْ يَعْتَرِفُ بِالزَّلَّةِ، وَيَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ، فَالْعَفْوُ هَاهُنَا أَفْضَلُ، وَفِي مِثْلِهِ نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾ [البقرة: 237]."²

وقال الرازي في تفسيره: "وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَفْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ سَبَبًا لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ وَجِنَايَةِ الْجَانِي وَرُجُوعِهِ عَنِ جِنَايَتِهِ وَالثَّانِي: أَنْ يَصِيرَ الْعَفْوُ سَبَبًا لِمَزِيدِ جِرَاءَةِ الْجَانِي وَلِقْوَةِ غَيْظِهِ وَغَضَبِهِ، وَالآيَاتُ فِي الْعَفْوِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي، وَحِينَئِذٍ يَزُولُ التَّنَاقُضُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"³. وقال أيضا: "...أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْمُصِرِّ يَكُونُ كَالِإِغْرَاءِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ"⁴.

وقال أبو زهرة: "وموضوع العفو والتسامح يكون بعد أن يتمكن صاحب الحق منه فيعفو أو يأخذ"⁵.

1 العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة ص 38.

2 أحكام القرآن، ابن العربي ج 4 ص 92.

3 تفسير الرازي، ج 27 ص 604.

4 المرجع نفسه، ج 27 ص 610.

5 العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة ص 39.

قال ابن عاشور: "وَهَذَا تَرْغِيبٌ فِي الْعَفْوِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَعَ الْكَافِرِينَ فَتَعْتَرِيهِ أحوالٌ تَخْتَلِفُ بِهَا أَحْكَامُ الْعُفْرَانِ، وَمِلَاكُهَا أَنْ تَتَرَجَّحَ الْمَصْلِحَةُ فِي الْعَفْوِ أَوْ فِي الْمُؤَاخَذَةِ"¹.

وفي هذا يقول ابن رجب²: "...وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: 39] فَلَيْسَ مُنَافِيًا لِلْعَفْوِ، فَإِنَّ الْإِنْتِصَارَ يَكُونُ بِإِظْهَارِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ، ثُمَّ يَقَعُ الْعَفْوُ بَعْدَ

ذَلِكَ، فَيَكُونُ أْتَمَّ وَأَكْمَلَ"³.

فإذا كان ذلك كذلك تبين لكل باحث عدم صحة إطلاق القول بأفضلية العفو كما ذهب إلى ذلك بعضهم، حيث قال: "إذا كان العدل يتحقق بالمعاملة بالمثل، فالمسلم مدعو في القرآن والسنة إلى الصبر والعفو ومقابلة السيئة بالحسنة والعدوان بالإحسان..."⁴، فإن الأمر - كما تبين لنا - ليس على إطلاقه بل المقام يقتضي التفصيل.

ونختتم هذا المبحث بكلام طيب لسيد قطب - رحمه الله تعالى - : "...والعفو لا يكون إلا مع المقدرة على جزاء السيئة بالسيئة فهنا يكون للعفو وزنه ووقعه في إصلاح المعتدي والمسامح سواء فالمعتدي حين يعلم بأن العفو جاء سماحة ولم يجئ ضعفاً يخجل ويستحيي ويحس بأن خصمه الذي عفا هو الأعلى والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو فالعفو حينئذ خير لهذا وهذا ولا كذلك عند

1 التحرير والتنوير، ابن عاشور ج 25 ص 123.

2 ابن رجب (736 - 895 هـ)

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، ولد ببغداد وتوفي بدمشق، من علماء الحنابلة؛ كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً. أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق. من تصانيفه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و(جامع العلوم والحكم) وهو شرح الأربعين النووية، و(شرح سنن الترمذي) [الدرر الكامنة ج 2 ص 221]

3 جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: 795 هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، 1422 هـ/2001 م، ج 1 ص 450.

4 العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص 165.

الضعف والعجز وما يجوز أن يذكر العفو عند العجز فليس له ثمة وجود وهو شر يطمع المعتدي ويذل المعتدى عليه وينشر في الأرض الفساد"¹.

فبان بعد هذا البيان الوافي - بحمد الله تعالى - أن أفضلية العفو والفضل على المماثلة والعدل ليست على إطلاقها، والله تعالى أعلم.

قال الباجي: "وَأَمَّا ضَرْبُ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ بِالسَّيْفِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا قَبْلَ الْأَسْرِ لَهُمْ فِي نَفْسِ الْحَرْبِ وَأَمَّا بَعْدَ أَسْرِهِمْ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَثَّلَ بِهِمْ وَلَا يُعْبَثُ فِي قَتْلِهِمْ وَلَكِنْ تُضْرَبُ أَعْنَاقُهُمْ صَبْرًا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ فَعَلُوا بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ التَّمَثِيلِ فَيَعْمَلُ بِهِمْ مِثْلُهُ"².

المبحث الثاني

المعاملة بالمثل في الحرب في القانون الدولي الإنساني

1 في ظلال القرآن، سيد قطب ج 5 ص 3167

2 المنتقى شرح الموطأ، ج 3 ص 168

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني
- **المطلب الثاني:** مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي
- **المطلب الثالث:** الشروط القانونية لاعتبار المعاملة بالمثل عملاً مشروعاً

المطلب الأول: مفهوم المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: تعريف المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني

المعاملة بالمثل مصطلح قانوني يجده الباحث في القانون الخاص وفي القانون الدبلوماسي، كما يجده في القانون الدولي العام، ولكل موضع مفهومه ودلالته. والذي يعيننا في دراستنا هذه هو مفهوم هذا المصطلح في أبعاد القانون الدولي العام. وقد كثرت الصياغات وتعددت العبارات في وضع تعريف قانوني لهذا المصطلح، وهي على تعددها وتباين صيغها تكاد تصب في معنى واحد وهذه بعضها:

"المعاملة بالمثل حق من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي، ويقرها للمعتدى عليه اعتداءً ذا صبغة إجرامية، في أن يرد باعتداءً مماثل يستهدف من خلاله إرغام الدولة المعتدية على الوقوف عند أحكام القانون الدولي، أو الكف عن العدوان، مع التعويض الناجم عن المخالفة القانونية"¹.

"هي مجموعة من الإجراءات المخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تجري أثناء العمليات الحربية، بهدف حمل الخصم على وقف مخالفة قواعد القانون الدولي، والعودة إلى احترامها"².

"هي أفعال تنتهك قاعدة أو أكثر من قواعد التزامات المسلحة، يلجأ إليها طرف في النزاع رداً على سلوك من جانب خصمه... وذلك بعد إخفاق جميع الوسائل الأخرى لحمل الطرف الآخر على احترام القانون، بغرض إجبار سلطات ذلك البلد على وقف هذا السلوك"³.

ولقد تبني معهد القانون الدولي هذا المفهوم، وأدلى بتعريف للمعاملة بالمثل، وذلك في قرار صادر سنة 1934 من شهر أكتوبر، جاء فيه أن المعاملة بالمثل: "تدابير قهرية تنطوي على مخالفة للقواعد المادية لقانون الشعوب، تتخذها الدولة في أعقاب وقوع عدوان يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى، مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية بالكف عن عدوانها والتزام محارم القانون"⁴.

ويرى روسو أن المعاملة بالمثل عمل غير مشروع، يبرر بصفة استثنائية، لأنه رد على عمل غير مشروع، ويراد منه تسويته⁵، وعلى هذا المعنى سار البروفسور "لاجوني" حين قرر أن المعاملة بالمثل ما هي إلا: "وسيلة غير قانونية، تحولت إلى قانونية، لكونها تخدم غاية قانونية"¹.

1 مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية، 1999م، ص 60.

2 القانون الدولي العام، محمد بشير الشافعي، ص 424.

3 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، فريتس كالسهورن، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2004م، ص 88.

4 الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، إعداد الطالب محمد الصالح روان، إشراف اد. بن حليلو فيصل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008م/2009م، ص 269.

5 انظر حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، محمد محمود خلف، رسالة دكتوراه، سنة 1973م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 88.

الفرع الثاني: المعاملة بالمثل من حيث الزمن:

المعاملة بالمثل من حيث الزمن على ضريين:²

أولاً: المعاملة بالمثل زمن السلم: وهذا الضرب خارج نطاق البحث. وإنما يبحث عنه في زمن السلم. ثانياً: المعاملة بالمثل زمن الحرب: وهذا الضرب هو موضوع الرسالة ولبها والكلام إنما يدور ويتمحور حولها.

وكلا ضربي المعاملة بالمثل إما أن يتضمننا استخدام القوة المسلحة، وإما أن يخلوا منها، فإن تضمنت المعاملة بالمثل استخدام القوة المسلحة، فإنها تعالج جنائياً أي في نطاق الجريمة الدولية، وإن خلت المعاملة بالمثل من استخدام القوة المسلحة فإنها تعالج مدنياً أي في نطاق المخالفة المدنية الدولية.³

الفرع الثالث: تمييز المعاملة بالمثل عن غيرها من المفاهيم:

ثمة مفاهيم قانونية عديدة تشابه مفهوم المعاملة بالمثل وتقاربهما لذا وجب عقد موازنة بينها لمعرفة نقاط التلاق والافتراق.

البند الأول: المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي:

يقترّب مفهوم المعاملة بالمثل من مفهوم الدفاع الشرعي حتى يكاد يغيب الفرق بينهما، إذ يعتبر كل منهما استعمالاً للقوة المسلحة من طرف دولة ما، رداً على عدوان تعرضت له من طرف دولة

1 منظمة العفو الدولية... تغفل القانون، أعمال الأثر مقابلة بالمثل، عز الدين القيسوني، شؤون سياسية القضية الفلسطينية، متوفر على شبكة الإنترنت انظر موقع الإسلام اليوم: www.islameonline.net

2 المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي - الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي - محمد بهاء الدين باشات، الهيئة العامة للشؤون، القاهرة، طبعة 1974، ص 214.

3 المرجع نفسه، ص 215.

أخرى، حتى ذهب البعض إلى أن المبدأ شكل من أشكال الدفاع الشرعي¹، إلا أنه عند التدقيق يستطيع الباحث أن يلمح نقاط الشبه ونقاط الفرق بينهما، أذكرها عقب التعريف بالدفاع الشرعي.

أولاً: تعريف الدفاع الشرعي: الدفاع الشرعي هو: "حق يتضمن قوة، تقي الدولة به نفسها من خطر غير مشروع، حل أو يوشك أن يحل على سبيل الجزم"². وفقهاء القانون مجتمعون على مشروعيته، وهو من أقدم أسباب الإباحة في القانون الجنائي منذ العصور القديمة³، حيث اتفقوا على "عدم العقاب على الأفعال التي ترتكب حال الدفاع الشرعي"⁴، وهذا ما أكده مونتيسكيو بقوله: "إن حياة الدول كحياة الأفراد، فكما أنه يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي، يحق للدول أن تحارب حفاظاً على نفسها، فالدولة لها الحق أن تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر"⁵.

ثانياً: أوجه الشبه بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي: تشارك المعاملة بالمثل الدفاع الشرعي في الباعث والقصد والأساس والتناسب:

الباعث: بمعنى أن كليهما يفترض اعتداء يخضع لقواعد التجريم، فالمعاملة بالمثل والدفاع الشرعي كل منهما رد فعل على تعرض الدولة لضرر ناتج عن وجود عمل عدواني غير مشروع ضدها، ينطوي على استعمال القوة، لولا المعاملة بالمثل أو الدفاع الشرعي لعد هو أيضاً عملاً غير مشروع⁶.

القصد: إذ القصد في كليهما هو حمل الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها، حماية للمصلحة الوطنية⁷.

1 جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، نايف حامد العليمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1 2010م ص 87.

2 حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، محمد محمود خلف، ص 65.

3 الدفاع الشرعي، زبيدة جاسم محمد، شرطة الشارقة، كلية الحقوق، مركز البحوث والدراسات، دبي، سنة 1999م، ص 5.

4 المرجع نفسه ص 5.

5 حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، محمد محمود خلف، ص 393.

6 المحكمة الجنائية الدولية، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2004م، ص 26.

7 مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق، ص 64.

الأساس: أي مبدأ حماية الحق باليد، إذ كل منهما يعتمد على النفس، من أجل حماية الحق أو المصلحة¹.

التناسب: إذ يتفقان كلاهما على ضرورة تناسب طبيعة القوة والوسائل المستعملة، للرد على الفعل العدواني غير المشروع.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي: يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي في النقاط التالية:

1: أول اختلاف يقف عليه الباحث بين الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل - هو أن الأول يعتبر سببا من أسباب الإباحة المنصوص عليها باللفظ، في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 51 منها، بينما المعاملة بالمثل في ظل القانون الدولي الحديث سبب مختلف فيه بين فقهاء القانون الدولي.

2: تفارق المعاملة بالمثل الدفاع الشرعي في زمن وقوعها، فبينما تأتي المعاملة بالمثل عقب العمل العدواني، فتكون بذلك عملا انتقاميا يحمل معنى العقاب، بعد تحقق الأضرار التي من شأن الاعتداء أن يحدثها، وهي بذلك فعل مماثل لا يستهدف الحيلولة دون وقوع الاعتداء أو استمراره، وإنما يستهدف إنزال عقاب مماثل لردع المعتدي على أن يأتي في المستقبل. يمثل هذا الاعتداء²، فهي بذلك تصرف مقابل عدوان مضى وانقضى، لذا توصف بأنها خروج على القاعدة القانونية بالاستناد إلى نص المادة 4/2 والتي تحرم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية³. أما الدفاع الشرعي فيفترض وجود اعتداء مسلح غير مشروع لم يبدأ بعد أو على وشك الوقوع أو بدأ فعلا ولم يزل، فهو يبدأ مع بداية الاعتداء حقيقة أو حكما، وينتهي بانتهائه، فلا دفاع قبل الاعتداء، ولا دفاع بعده، بمعنى أن لجوء الدولة المتضررة إلى الدفاع الشرعي يستهدف الحيلولة دون وقوع الاعتداء أو الاستمرار فيه أو إلى إيقافه⁴، وهو بذلك

1 الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، محمد الصالح روان، ص 270.

2 موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، حسن الفاكهاني، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ط 1977م، ج 8 ص 132.

3 مبدأ شرعية الجريمة في القانون الدولي الجنائي، فرحي ربيعة ص 27 منشورة على الشبكة العنكبوتية انظر موقع المجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث القانونية www.droitplus.ma

4 الجريمة الدولية، حسنين إبراهيم صالح عبيد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص 275.

رد فعل حال ومباشر ويعتبر عملا مباحا بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المذكورة سابقا. وبتعبير أخصر فإن الدفاع الشرعي عمل وقائي يأخذ الشكل الآتي والمعاملة بالمثل عمل انتقامي يأخذ شكل الرد البعدي.

3: لا يجوز للدولة أن تحتج بالدفاع الشرعي أو تجنح إليه إلا أن يكون الاعتداء الحاصل مسلحا، فالدفاع الشرعي يعد تصرفا مسلحا ضد اعتداء مسلح. أما المعاملة بالمثل فيكفي حصول العدوان مطلقا مسلحا كان أو غير مسلح، فهي تأخذ الجانب السلمي كما تأخذ الجانب الحربي.¹

البند الثاني: المعاملة بالمثل ورد الفعل الانعكاسي

أولاً: تعريف رد الفعل العكسي: رد الفعل العكسي هو: "تدابير غير ودية لا تنطوي على مخالفة قانونية، تتخذها دولة تجاه أخرى رداً على إجراءات من نفس الطبيعة"². ولتوضيح هذا المعنى يضرب هذا المثال: تمتنع الدولة "أ" عن السماح للسفن البحرية التابعة للدولة "ب" بالرسو في موانئها، فترد الدولة "ب" بالأسلوب نفسه فتمنع سفن الدولة "أ" بالرسو على موانئها، أو برفع الضريبة الجمركية على بضائع الدولة "أ" نظراً لأن هذه الأخيرة قد قامت بالفعل بنفسه تجاه الدولة "ب"، أو بفرض قيود على إقامة وتنقل رعايا دولة مجاورة، رداً على فعل مماثل قامت به تلك الدولة المجاورة.³

ثانياً: أوجه الشبه بين المعاملة بالمثل ورد الفعل الانعكاسي:

تلتقي المعاملة بالمثل مع رد الفعل الانعكاسي في أن كليهما رد فعل على فعل تقدمه كما أن كلا منهما رد فعل يتناسب والفعل الذي تقدمه.

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين المعاملة بالمثل ورد الفعل الانعكاسي:

رد الفعل الانعكاسي عمل مشروع غير ودي ضد عمل مشروع غير ودي. بمعنى أنه اعتداء غير

1 حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، محمد محمود خلف ص 136.

2 مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق، ص 64.

3 المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، عبد الله سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ط 1992م، ص

جسيم، بينما المعاملة بالمثل تنطوي على أعمال وصفها الطبيعي والعادي أنها أعمال جسيمة غير مشروعة شرعت استثناءً على خلاف بين فقهاء القانون كما مر معنا¹.

البند الثالث: المعاملة بالمثل والضرورة:

أولاً: تعريف الضرورة: تعرف حالة الضرورة على أنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد²، أو هي: "عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضيه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى"³.

كما عرفها البعض الآخر بأنها "الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم أو حال على وشك الوقوع، يعرض بقاءها للخطر، أي نظامها الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، ويجب ألا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر، ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي"⁴، كأن تحتج دولة بالضرورات الحربية لاحتلالها إقليم دولة محايدة على أنها كانت مضطرة لذلك، حتى تتمكن من مهاجمة إقليم العدو. فالضرورة حالة ملجئة لتناول الممنوع شرعاً لذا عرفتها مجلة الأحكام العدلية بقولها: "الضَّرُورَةُ هِيَ الْعُدْرَةُ الَّتِي يَجُوزُ بِسَبَبِهِ إِجْرَاءُ الشَّيْءِ الْمَمْنُوعِ"⁵.

ثانياً: أوجه الشبه بين المعاملة بالمثل والضرورة:

- 1 مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق، ص 6.
- 2 محاضرات في المسؤولية الدولية، عبد العزيز العشماوي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 115.
- 3 الوسيط في القانون الدولي العام، أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى، 1995م، ص 182.
- 4 حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، محمد محمود خلف، ص 38.
- 5 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ) تعريب: فهمي الحسيني دار الجيل الطبعة: الأولى، 1411هـ/1991م، ج 1 ص 37.

1: تتشابه المعاملة بالمثل مع حالة الضرورة في أنهما يرتكزان على أساس واحد يتمثل في حماية المصلحة الأحق بالرعاية؛ إذ كلاهما ينشأ حين وجود اعتداء ما على دولة، تقوم هذه الأخيرة برد هذا الاعتداء، فالمصلحة الأحق بالرعاية هي مصلحة المعتدى عليه.

2: كلاهما يعتبر - من الزاوية القانونية الدولية - سببا من أسباب الإباحة المختلف فيه، فالتمسك بالضرورة على أنها وسيلة قانونية لتبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية لا يزال موضع خلاف¹، كما هو الشأن تماما بالنسبة للمعاملة بالمثل، فبينما يوجد من يعتبر حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة، محتجين في ذلك بوجود ضغط على إرادة الفاعل، تمنعه من حرية الاختيار فتعدم المسؤولية. وعلة انعدام المسؤولية هي علة شخصية تتصل بعيب في اختيار لدى الفاعل²، فإن ثم رأي ثان يرى عدم قيام حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة، وحجته في ذلك أن الضرورة تقوم على أساس التضحية بحق أو بمصلحة في سبيل إنقاذ حق أو مصلحة أخرى، وليس الحق المحمي بأولى من الحق المهدور. وقد جنحت محكمة نورمبرغ إلى هذا الرأي حين أبت الاعتراف بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية بصفة عامة في دفوع المتهمين بارتكاب جرائم حرب. وقد استندت المحكمة في رفضها لفكرة حالة الضرورة بصفة عامة، إلى أن قبول الدفع بالضرورة التي يقدرها كل محارب بنفسه يعني أن تُضرب عرض الحائط كل قوانين وعادات الحروب، على اعتبار أن المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة مختصة بالتحقيق.

فإذا تقرر هذا، تبين خطأ ما ذهب إليه صاحب "الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي" الذي زعم أن الفقه الدولي الحديث مجمع على رفض الاعتراف بحالة الضرورة، سواء كسبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية، خشية أن تتخذ ذريعة لتبرير أو دفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية³.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين المعاملة بالمثل والضرورة:

1 مبررات استخدام القوة، ويصا صالح، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32، عام 1976م، ص136. انظر موقع المجالات

الأكاديمية العلمية: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=53236

2 المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، عبد الله سليمان، ص 3.

3 الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، محمد الصالح روان، ص 296.

1: تختلف المعاملة بالمثل عن الضرورة في أن المعاملة بالمثل نتيجة فعل غير مشروع، بينما حالة الضرورة تكون لرد خطر جسيم ولو كان مشروعاً. فالمعاملة بالمثل سببها العدوان، وحالة الضرورة سببها الخطر. وبعبارة أخرى: المعاملة بالمثل فعل عادل ضد فعل غير عادل، أما حالة الضرورة فهي فعل عادل ضد فعل عادل¹.

2: كذلك فإن حالة الضرورة تختلف عن المعاملة بالمثل، ذلك أننا حين نكون أمام المعاملة بالمثل فإننا نقف أمام فعل غير مشروع ويكون فعله موجهاً ضد معتد، بينما حين الضرورة فإننا بحالة فعل قد يكون موجهاً ضد بريء².

3: الغالب في حالة الضرورة أنها ليست ثمرة عمل الإنسان، وإنما هي وليدة قوى الطبيعة، بينما المعاملة بالمثل نتيجة عمل عدواني بشري.

المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي:

الفرع الأول: مشروعية المعاملة بالمثل في المدينيات القديمة:

يذهب المهتمون بالشأن الدولي إلى القول بأن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ ضارب في التاريخ، يرجع إلى العصور الوسطى، أين كان الأخذ بالتأثر ذا طابع خاص، حيث كان من حق الفرد في العصور القديمة إن كان قد تعرض للاعتداء أن يرد الاعتداء بمثله، ويسترد ما أخذ منه بالقوة³. كما أن الفرد الذي تعرض للظلم في بلد أجنبي وعجز عن رد مظلمته، من حقه أن يلجأ إلى دولته كي تنتقم له، بتسليط العقوبة نفسها على فرد من أفراد البلد المعتدي، والذي يقيم ببلد المعتدى عليه، في تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل في أبشع صورته⁴. كما كان للدولة أن تفوض أحد رعاياها في الانتقام بنفسه، إذا اعتدى عليه في دولة أجنبية⁵.

1 مبدأ الشرعية، ص 24/23.

2 الجريمة الدولية، حسنين عبيد، ص 82 فما بعدها.

3 أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مزيان راضية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، إشراف بن حليلو فيصل، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، منتوري، 2006 م، ص 48.

4 المرجع نفسه، ص 49.

5 الجريمة الدولية، حسنين عبيد، ص 28.

ولقد ذكر بعض الباحثين أن مبدأ المعاملة بالمثل كان معروفاً عند أمم كثر، فقد عرفه البابليون، ونص عليه "تشريع حمورابي"¹ في المواد 200/197/196، وهذه نصوص المواد المذكورة:

المادة 196: إذا سيد فقاً عين ابن أحد الأشراف عليهم أن يفتقروا عينه.

المادة 197: إذا كسر عظم سيد آخر فعليهم أن يكسروا عظمه.

المادة 200: إذا سيد قلع سن سيد من طبقته فعليهم أن يقلعوا سنه.

كما عرفه الإغريق والقبائل العربية وأبرموا المعاهدات لتنظيم شكلياته، أما الرومان فإنهم - حسب بعض الدارسين - لم يأخذوا بالمبدأ لسبب واحد هو أن نظامهم كان يتعامل مع الجاني بحجزه أو حجز ممتلكاته²، وهذا الرأي يصادم رأياً آخر يذهب إلى الجزم بأن المبدأ قد عرف العمل به أيضاً عند الرومان³.

الفرع الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل قبل ظهور عصبة الأمم:

كان لمبدأ المعاملة بالمثل من الناحية التاريخية دور مهم إن لم يكن مهيمناً في مجال القانون الدولي الإنساني⁴. وإزاء خطورة إباحة هذا المبدأ في القانون الدولي على سبيل الإطلاق، فقد ظهرت أول محاولة لتقنينه في مؤتمر بروكسل سنة ألف وثمانمائة وأربعة وسبعين؛ إذ قدم مشروع تقنين القصاص، ونص فيه على بعض الشروط التي يجب على الدول أن تراعيها قبل اللجوء إليه. وقبل هذا المؤتمر كان أول ورود للمبدأ في وثيقة دبلوماسية هي "اتفاقية الهدنة" المبرمة بين فرنسا وإنجلترا، المنعقدة بتاريخ السابع من ماي عام ألف وثمانمائة وستين، غداة التوقيع على اتفاقية السلام بينهما ثم جاءت "اتفاقيات الكارتل"⁵ نهاية القرن التاسع عشر، التي كان لها الفضل في ظهور جهود التقنين المبكرة في وقت لاحق. فقد كانت تلك الجهود مستقاة في كثير من الأحيان من الأحكام الواردة في تلك

1 هو قانون شرعه حمورابي وقد وردت الإشارة إليه، انظر ص 39 من هذا البحث، ولمزيد من الاطلاع على هذا القانون انظر "شريعة حمورابي" ترجمة محمود الأمين، تقديم الأب سهيل قاشا، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، ط الأولى، 2007م.

2 هياكل النزاعات غير المتكافئة، روبن غايس، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 864، عن مجموعة من الباحثين، ص 247. انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية: www.icrc.org

3 وهو رأي حسن الفاكهازي انظر موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، المرجع السابق، ص 132.

4 هياكل النزاعات غير المتكافئة، روبن غايس، ص 247.

5 اتفاقيات كارتل هي اتفاقيات كتابية تقوم الأطراف المتحاربة بصياغتها بحسب ظروف كل حالة، استجابة للمتطلبات العسكرية الأساسية الآتية.

الاتفاقيات. كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف الأصلية، عام ألف وثمانمائة وأربعة وستين، والتي تنص على أنه: "يسقط عن القوات التي لا تبقي أحدا على قيد الحياة حقها في أن تظل على قيد الحياة". وقد أدرجت هذه القاعدة لاحقا في قواعد الحرب البرية الخاصة بالولايات المتحدة¹.

الفرع الثالث: مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني:

قد تكتنف سلوك الدولة الذي يشكل في حد ذاته انتهاكا جنائيا دوليا لقواعد القانون الدولي، ظروف وملاسات تبرره دوليا، طبقا لأحكام هذا القانون، وتدفع بالمسؤولية الجنائية عن هذه الدولة، وتسبغ عليه صفة المشروعية المؤقتة. هذه الظروف والملاسات تعرف في أبجديات القانون الدولي بـ "أسباب الإباحة"، أو "أسباب التبرير"، وهي ذات طبيعة موضوعية، ينصرف أثرها إلى نفي الصفة غير المشروعية عن الفعل، فتنتقل به من دائرة التجريم إلى مجال الإباحة، بحيث لا يغدو متعارضاً مع إحدى القواعد القانونية التجريبية، فهي أحوال يعدها القانون سببا قانونيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفة الإجرامية، وإعادةه إلى نطاق المشروعية، بمعنى أن "الفعل إجرامي في ضوء القاعدة مباح في ضوء الاستثناء"².

وأسباب الإباحة في القانون الدولي متعددة أشارت لجنة القانون الدولي إلى ستة منها وهي: القبول، والدفاع عن النفس، والتدابير المضادة (أي المعاملة بالمثل)، والأسباب القهرية، والكرب، والضرورة³، إضافة إلى حقوق المتحاربين، والتدخل للمصلحة الإنسانية، وتنفيذ أمر الرئيس، والرضاء، وهذه الأسباب ليست على درجة واحدة بعضها يثور بشأنها الجدل والخلاف الحاد فيما لو كانت سببا مشروعاً يقره القانون فيباح الفعل حال قيام السبب أم لا تنفي عنه الصفة غير المشروعية⁴، فهي إذن على نوعين: أسباب الإباحة المتفق عليها، وأسباب الإباحة المختلف فيها⁵. والذي يعيننا في بحثنا هذا هو مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يعد هذا المبدأ من أكثر المفاهيم إثارة للجدل

1 هامش هياكل النزاعات غير المتكافئة، روبرن غايس، ص 247.

2 المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، بهاء الدين باشات، ص 28.

3 مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ماركو ساسولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2002م، ص

246. انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية: www.icrc.org

4 المسؤولية الجنائية، محمود نجيب حسني، ص 77/76.

5 مبدأ شرعية الجريمة في القانون الدولي الجنائي، فرحي ربيعة ص 21.

والتردد في ظل ميثاق الأمم المتحدة¹. ورجال القانون الدولي حيال هذا المبدأ ليسوا على قول واحد، فقد اختلفت الآراء حوله وتباينت، ولكل فريق حججه وأسانيده، كما أن لكلا الرأيين محاسن ومساوئ، فبينما يرجح البعض القول بمشروعية المبدأ، فيدرجه تحت أسباب الإباحة، وبالتالي يجرد بذلك صفة عدم المشروعية عن الفعل المرتكب² يمنح آخرون إلى المنع منه باعتباره عملاً غير مشروع، فيه المناقضة الظاهرة لجوهر القانون الدولي مما يأتي على بنين القانون من القواعد، ويعود على مبادئه بالنقض والتفويض، وبالتالي يابون أن يعد المبدأ من أسباب الإباحة³.

والمعاملة بالمثل تحتل أهمية كبيرة على الصعيد السياسي، كما يعتمد الجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني على توقع المعاملة بالمثل، ويبرز ذلك أثناء النزاعات المسلحة. ولذا فإنه يفترض أن يسلك العدو نفس السلوك أو على الأقل سلوكاً مشابهاً⁴.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا الحق في تقريرها عند مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية بأن "القصاص أو المعاملة بالمثل حق طالما أنه يُباشَر وفقاً لأحكام القانون الدولي وأنه لا يترتب على استعمال هذا الحق تقرير المسؤولية عنه متى التزم حدوده، وهو حق عرفي دولي"⁵.

إلا أن محكمة العدل الدولية أبرزت اتجاه القانون نحو عدم الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل. وكذا فإن جذور حظر المعاملة بالمثل نلمسها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 60 الفقرة 5⁶.

وعلى الرغم من أن مبدأ المعاملة بالمثل لم يعد متماشياً مع التطور الحديث للمجتمع الدولي الذي نزع نحو التضييق من سلوك سبيل الحرب واستخدام القوة المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة 4/2 على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها في

1 الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، ص 82.

2 كما ذهب إلى ذلك: محمود نجيب حسني انظر المسؤولية الجنائية، ص 76.

3 كما هو مذهب: عبد الله بن صالح بن حسين العلي الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، العلي ص 1295.

4 الحروب غير المتكافئة، ص 77.

5 مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق، ص 60.

6 الحروب غير المتكافئة، ص 80.

العلاقات الدولية،¹ إلا أنه يمكن للباحث أن يقف على تفصيل في القول بشأن المعاملة بالمثل زمن الحرب في القانون الدولي الإنساني غير أنه يلزم - قبل الخوض في مشروعية المبدأ من عدمه - العلم بنوعي المعاملة بالمثل إذ هي ليست على صورة واحدة وهذا موضع بياها.

أولاً: تقسيم المعاملة بالمثل: المعاملة بالمثل على ضربين:

الضرب الأول: المعاملة الإيجابية بالمثل: ويحكمها قولك: "أنا ملزم باحترام القانون لأنك تعهدت باحترامه"². وهذا الضرب مجمع على مشروعيته؛ إذ فيه حث على احترام قواعد وقوانين الحرب وإعمال لها.

الضرب الثاني: المعاملة السلبية بالمثل: ويحكمها قولك: "لم أعد ملزماً باحترام القانون ما دمت أنت لم تحترمه"³. وبعبارة أوضح فإنها تتمثل "حين يعتبر أحد الأطراف نفسه غير ملزم بالمضي في احترام قاعدة أو أكثر بعد قيام الخصم بانتهاك هذه القاعدة أو تلك القواعد". ويعتبر هذا الموقف تطبيقاً دقيقاً لمبدأ المعاملة السلبية بالمثل.⁴ وهذا الضرب هو الذي جرى فيه كلام طويل بين مؤيد ومعارض ومبرر ومنتقد، كما سيلحظه القارئ في ثنايا هذا البحث.

والمعاملة بالمثل على النوع الثاني - أي المعاملة السلبية بالمثل - تندرج في القانون الدولي تحت العقوبات التي تطال الدولة الخارجة عن القانون، وهذه العقوبات على نوعين⁵:

1: عقوبات شخصية: تطبق على أفراد الدولة الذين ثبت في حقهم جرم مخالف لمبادئ قوانين الحرب.

2: عقوبات عامة: وتسلب على الدولة المعتدية كيما نفيء إلى الالتزامات بمقررات قوانين الحرب.

1 المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، بهاء الدين باشات، ص 298 فما بعدها.

2 ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 168.

3 المصدر نفسه ص 168.

4 المصدر نفسه ص 87.

5 الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، العلي، ص 1249.

وتحت كلا النوعين يندرج مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب على تباين في وجهات النظر بين رجال القانون الدولي وإن كانت النصوص والمواثيق الدولية تميل إلى حظرها أو على الأقل إلى تضييقها على قدر الإمكان.

ثانيا: حالات المشروعية:

كلما زاد التفاوت بين المتحاربين كلما جرى تفويض فاعلية المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بشكل تدريجي، كما تتزايد أهمية تأثيرات المعاملة بالمثل المشجعة على الالتزام بالقانون¹.

وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدولية في المشروع الأولي الذي قدمته في مؤتمر ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين، حيث نصت على أن تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجمله أثناء النزاعات المسلحة يعتمد على المعاملة بالمثل، كما يهدف الملحق الثاني إلى ضمان وجود الحد الأدنى من المعاملة بالمثل من خلال المطالبة صراحة - كشرط لتطبيقه - بأن يمتلك الطرف الآخر القدرة على تنفيذ الأحكام الواردة فيه، وهذا ما نصت عليه المواد: 6-2/13 و6-2/4 واتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة على أنه من أجل تطبيق قانون الحرب يشترط على أفراد الميليشيات وحركات المقاومة والوحدات المتطوعة أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها²، قلت: ومفهوم هذه المواد أن هذه الحركات المسلحة إذا لم تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها فإن تطبيق قانون الحرب يصير لاغيا.

وعليه فإنه يمكن رصد ثلاث حالات مشروعة للمعاملة بالمثل في ظل القانون الدولي الإنساني هي:

الحالة الأولى: تتعلق هذه الحالة عموما بأسرى الحرب وأحوال تشغيلهم حيث أن الفقه لم ينكر شرعية المعاملة بالمثل في مثل هذا الوضع فشرع لكل طرف أن يلزم الأسرى ببعض الأشغال مماثلة بما قد يصدر عن الطرف الآخر في هذا الصدد فهي وسيلة لا غنى عنها للحد من بشاعة وقسوة الأعمال الحربية وهذه الحالة منصوص عليها في المواد 7/6/5 من نظام اتفاقية لاهاي 1907، التي تتضمن قواعدها الالتزام المتبادل بها حيث أن إحلال طرف بها يجيز للطرف الثاني الإحلال بها أيضا.

1 هامش هياكل النزاعات غير المتكافئة، روبن غايس، ص 252.

2 المصدر نفسه، ص 251.

الحالة الثانية: تتعلق بالأطباء والمرضى الذين يشتغلون ضمن القوات المتحاربة والأسرى والمدنيين، فخلافاً لأحكام اتفاقية جنيف يجوز أسر الأطباء والمرضى حتى يتم التخلي عن إجراء مماثل من جانب الخصم، كما يجوز أن يمد لهم في الأسر حتى يتم التخلي عن إجراء مماثل من جانب الخصم.

الحالة الثالثة والأخيرة: متعلقة بقصف المدن غير المحصنة، والمراكز السكانية التي يختلط بها المدنيون والعسكريون¹.

ثالثاً: حالة عدم المشروعية: أما بالنسبة لصورة المعاملة بالمثل المحرمة، فقد اختلف الفقه بشأن مستندها على رأيين:

الرأي الأول: ذهب هذا الفريق إلى اعتبار المعاملة بالمثل عملاً غير مشروع، إذا كانت تستهجنها مبادئ الأخلاق.

الرأي الثاني: استند هذا الفريق إلى القاعدة القانونية الوضعية، سواء كان مصدرها العرف أم كان مصدرها مكتوباً كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فلا تعتبر من أسباب الإباحة بالإجماع في مسائل نص عليها القانون، ومنع صراحة التعذر بالمبدأ حيالها. ومن الاتفاقيات التي تضمنت بعض صور المعاملة بالمثل غير المباحة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأخيرة التي لا تجيز استعمال المعاملة بالمثل ضد الأفراد، وعدم أخذهم كرهائن ذلك في المادتين 34/33 من الاتفاقية المذكورة. وكذا الشأن بالنسبة للأعيان المدنية، حيث نصت المادة 46 من اتفاقية جنيف على ذلك صراحة: "تحظر تدابير الاقتصاص من... المباني أو المهمات التي تحميها". والسبب في ذلك واضح وهو أن هدف هذه الاتفاقيات تجنب كل ما ليس له صلة بالحرب مخاطر الحرب.

ومن الأمثلة المشروعة لمبدأ المعاملة السلبية بالمثل والمأذون بها قانوناً: ما لو تعرضت دولة محاربة لانتهاك قواعد القانون الدولي فضربت مدنها المفتوحة جاز لهذه الدولة المتضررة تبعاً لأحكام القانون الدولي أن ترد بالمثل مستهدفة إحدى مدن الدولة المعتدية المفتوحة، بغية إجبارها على احترام القانون وتبصرة لها بالنتائج التي يمكن أن تنالها حين تخالف هذا القانون².

1 مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق، ص 66.

2 المرجع السابق، ص 69.

إلا أنه - أي مبدأ المعاملة بالمثل - ذو وجهين، ففي حين أن المعاملة بالمثل بمفهومها الإيجابي تعد قوة تخفف من وطأة الآثار السلبية وتبعث على الاستقرار، فإنها بمعناها السلبي قد تتسبب في نهاية الأمر إلى أهيار النظام القانوني¹.

ولا يفوتني هنا أن أنه الى مقولة صاحب "الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي": "والجدير بالذكر أن قواعد لاهاي لم تتضمن أي ذكر للمعاملة بالمثل"². وكانت العبارة الأدق أن يقول: أن قواعد لاهاي لم تنص صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل لا أنها لم تتضمن أي ذكر له؛ إذ قد يستشف الباحث من المعاهدة تلميحات حول المبدأ.

كما أن صاحبة "أسباب الإباحة" ذكرت أنه لا خلاف حول شرعية المعاملة المسلحة بالمثل زمن الحرب³، ثم تناقضت فقررت أن المبدأ لم يعد له مكان بعد ظهور ميثاق الأمم المتحدة سواء زمن الحرب أو زمن السلم⁴، ثم استدركت فاستثنت المعاملة بالمثل التي لا تخرج عن نطاق القانون الدولي الإنساني، فلعل العبارة خانتها، فلو قيدت إطلاقها فقالت: لا اختلاف حول شرعية المعاملة بالمثل - في الجملة - زمن الحرب لكان أدق وأوفق.

وفي خاتمة هذا المبحث نخلص إلى أن المعاملة بالمثل وسيلة من وسائل تأمين الحرب ضد الأعمال غير المشروعة بغية إجبار العدو على إتباع قوانين الحرب؛ لأن المبدأ سلوك لا يمكن تجاهله أو تجريمه على صفة الإطلاق والعموم، والقانون الساري اليوم رغم أنسنته لا يزال يحمل آثار المبدأ إلى اليوم⁵. والواقع الدولي اليوم يفرض القول بتبرير المبدأ مما حدا ببعض فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن: "المعاملة بالمثل محرمة قانونا مباحة واقعا". وقد عللوا ذلك بأن الميثاق إذا كان يستشف منه أن المعاملة

1 انظر هياكل النزاعات غير المتكافئة، روبرن غايس، ص 246.

2 هو محمد الصالح روان، ص 269.

3 أسباب الإباحة، مزيان راضية، ص 54.

4 المصدر نفسه، ص 57.

5 هياكل النزاعات غير المتكافئة، ص 247/246.

بالمثل عمل غير مشروع إلا أن الواقع العملي يشهد عدة حالات لمبدأ المعاملة بالمثل تم إضفاء صبغة المشروعية عليها، وذلك تحت ذريعة الدفاع الشرعي.¹

المطلب الثالث: الشروط القانونية لاعتبار المعاملة بالمثل عملاً مشروعاً:

فقهاء القانون حيال مبدأ المعاملة بالمثل على طرفين: طرف مانع، وطرف مبيح بشروط، وقد عدد أصحاب القول بالإباحة شروطاً صارمة، لا يتحقق القول بمشروعية المبدأ إلا بعد تحققها، فإن تخلفت أو واحدة منها كان اللجوء إلى المبدأ سلوكاً محظوراً قانوناً.

فالمعاملة بالمثل في الحرب - عموماً - عند رجال القانون الدولي أمر غير مرغوب فيه في الجملة²، إلا أن الواقع الدولي والصراعات الدولية تؤكد أنه أمر لا مفر منه ولا محيد عنه، فهو - أي المبدأ - شر لا بد منه، فـ "أعمال الاقتصاص - أي المعاملة بالمثل - هي أعمال غير مشروعة - يعني في أصلها - ولكنها تكتسب مشروعيتها من الغرض الذي ترمي إليه وهو حمل العدو عن العدول عن سلوكه"³. ونظراً لخطورة التذرع باستعمال المبدأ لتبرير استخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد أخضع هذا الحق لجملة من الضوابط. لذلك جرى القول بين كتاب القانون الدولي العام على أنه يجب توافر شروط محددة، وسن إجراءات مشددة، تلزم بها الدولة المتضررة، جراء عدوان وقع عليها، قبل اللجوء إلى المعاملة بالمثل، وهي تدابير من شأنها أن تخفف من قسوة هذا المبدأ وتحد من شدته. كما تضيف صبغة المشروعية على ممارسته، ودون هذه الشروط، يكون اللجوء إلى هذا المبدأ كسراً لقواعد القانون، وخرقاً لنصوص المواثيق الدولية، مما يصبغ عليه صبغة عدم المشروعية التي يتمخض عنها تحمل المسؤولية⁴. وإنما اختلف الفقه بشأن توصيف مبدأ المعاملة بالمثل تبعاً لاختلافهم حول

1 الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، ص 82.

2 انظر هذه الرسالة ص 140/139

3 ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 197.

4 المرجع نفسه، ص 88.

المعيار الذي تحرم به زمن الحرب، فبينما يذهب فريق إلى اعتبار "المعيار الأخلاقي" بمعنى أن كل معاملة تستهجنها المبادئ الأخلاقية، ويردها الضمير الإنساني تعد محرمة قانوناً، يذهب قطاع آخر من الفقه - وهو القول السائد - إلى أن تحديد ذلك إنما مرده إلى القاعدة القانونية، "فهو معيار قانوني". بمعنى أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ثبت خضوعه إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة؛ إذ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"¹، وقد حددت اتفاقية جنيف 1949/1929 هذه النماذج المحرمة بالنسبة للمعاملة بالمثل وقت الحرب².

الشرط الأول: التناسب بين المعاملة بالمثل والفعل غير المشروع: وعليه يجب ألا تؤدي المعاملة بالمثل إلى إلحاق أضرار لا تتناسب مع الضرر الذي نجم عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الخصم³. فإذا كانت المعاملة بالمثل تلحق أضراراً بالخصم تزيد عن المعاناة التي سببها الخصم للطرف الذي يريد سلوك سبيل المعاملة بالمثل كانت المعاملة بالمثل حينئذ سلوكاً غير قانوني⁴. ومن أمثلة انعدام شرط التناسب أن يكون الاعتداء محدود النطاق فترد الدولة بحرب شاملة، أو أن يقع رد باستخدام أسلحة الدمار الشامل على عدوان قوامه أسلحة تقليدية.

وقد نصت المادة 51 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية لعام ألفين على ضرورة مبدأ التناسب في إطار المعاملة بالمثل المسموح للدول اتخاذها، فجاءت المادة كما يلي: "يجب أن تكون التدابير المضادة - أي المعاملة بالمثل - متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار حسامة

1 أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. انظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة.

2 المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، بهاء الدين باشات، ص 215.

3 ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 88.

4 الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، محمد الصالح روان، ص 270، وضوابط تحكم خوض الحرب، ص 170.

الفعل غير المشروع دولياً¹، والغاية من وضع هذا الشرط هو الحيلولة دون الانزلاق بحق الرد بالمثل إلى منعرج الانتقام والانزلاق إلى هوة الثأر².

والمعيار القانوني لتقدير مبدأ التناسب لدفع الاعتداء لا يمكن تحديده بقدر معين من القوة لا يزداد عليها؛ لأن الظروف والملايسات التي تحيط بالواقعة مختلفة باختلاف الأزمان والأماكن والوسائل.

وأريد أن أنبه هنا إلى أن هذا الشرط هو شرط عام في جميع أسباب الإباحة، غير أنني أسرع فأقول يجب التنبيه على أن ضابط التناسب لا يقصد به التساوي من كل وجه³، فقد تكون القوة المبذولة للرد أزيد من فعل الاعتداء ولكن هذه الزيادة معقولة في مثل الظروف التي كان فيها الرد بالمثل. ومرجع تقدير ذلك كله إلى تقدير الدولة المتضررة على ألا تكون الزيادة قد تجاوزت الحد المعقول، فذلك أمر متعسر بل غير متحقق، وتكليف الدولة المتضررة بالموازنة بين الاعتداء والرد في الظروف المحيطة بها أمر غير متيسر، بل هو من قبيل المستحيل. لذلك كان القصد من هذا الضابط النظر إلى أن الوسيلة المستعملة في ظروف استعمالها أنسب الوسائل لرد الاعتداء. أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول الدولة المتضررة⁴. ولذلك قد يكون التناسب أحياناً في اختلاف سلوك الرد على سلوك الاعتداء، ويكون ذلك أمراً مطلوباً في بعض الأحيان، متعينا في بعض الظروف، لإضفاء الشرعية على الفعل كتدمير الأعيان المدنية مثلاً فإن التناسب يكون باستهداف الأعيان العسكرية⁵. ومعنى هذا كله أن التناسب على هذا النحو نسبي يتعلق بظروف كل واقعة، فقد تعد الوسيلة مناسبة في بعض الظروف دون البعض الآخر.

الشرط الثاني: أن يشكل فعل الاعتداء عملاً غير مشروع:

1 حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، بوعقبة نعيمة، ص6 منشور على الإنترنت انظر موقع مجلة الفقه والقانون الدولي www.majalah.new.ma

2 المصدر نفسه، ص8.

3 حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، محمد محمود خلف، ص133.

4 موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، حسن الفاكهياني، ص142.

5 حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، محمد يونس الصائغ، مجلة الرافدين للحقوق، السنة الثانية عشر، العدد 34، سنة 2007، ص207. انظر موقع المجلات الأكاديمية العلمية: www.iasj.net

يشترط أن يكون الفعل الواقع غير مشروع أي فعلاً يعد جريمة دولية¹، وتكون المعاملة بالمثل رداً عليه، فهو شرط ضروري يكسب مبدأ المعاملة بالمثل صفة المشروعية. أما إذا رفعت صفة اللامشروعية عن العمل الحاصل لم يعد للدولة المتضررة أن تجنح إلى المعاملة بالمثل أو تحتج بها²؛ إذ لا يعتبر عدواناً، وعلى الدولة المتضررة أن تتحمل تبعات ذلك الفعل المشروع، إذا كان الإخلال من جانبها.

وطبقاً لهذا الشرط فإن عوّمت دولة بالمثل - وهو عمل مشروع - لا يجوز لهذه الدولة أن تحتج ضد من يأتيها بالمعاملة بالمثل، وهذا ما يمكن أن نعبر عنه بـ "لا ماثلة ضد ماثلة"، وعلى هذا الشرط لا يجوز للمعتدي أن يرد على من قام بالرد على عدوانه بالمثل؛ لأن الرد الأول كان مشروعاً، غير أنه يجوز الرد إذا تجاوزت الدولة المتضررة حدود المماثلة؛ لأن التجاوز في استخدام حق المعاملة بالمثل يصير العمل غير مشروع، وبالتالي تنجر عنه مشروعية الرد بالمثل³.

ومؤدى هذا الشرط وجوب اقتصار فعل المعاملة بالمثل على الدولة المعتدية دون أن يتعداه إلى دولة ثالثة؛ لأنه حينئذ سيشكل بالنتيجة النهائية اعتداء على هذه الدولة الثالثة، الأمر الذي ينفي عن فعل المثل هنا صفة المشروعية، بمعنى إن المعاملة بالمثل لا تنفي عدم مشروعية الفعل إلا في العلاقة بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ضدها أولاً.

وقد أعرب عن هذا المبدأ صراحةً في قضية (سيسيني)، حيث أكدت المحكمة أن "الأعمال الثأرية التي تشكل فعلاً يتنافى من حيث المبدأ مع القانون الدولي، لا يمكن تبريرها إلا إذا سببها فعل آخر يتنافى هو أيضاً مع ذلك القانون، ولا يجوز القيام بأعمال ثأرية إلا ضد الدولة المستفزة. وقد يحدث بالطبع أن تؤثر الأعمال الثأرية المشروعة التي يتم القيام بها ضد الدولة المخالفة على مواطني دولة بريئة ولكن هذا التأثير يكون غير مباشر وغير مقصود، وتسعى الدولة المضرورة دائماً في الواقع العملي، إلى تجنبه أو الحد منه قدر المستطاع"⁴.

1 الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، محمد الصالح روان ص 270.

2 مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق، ص 69.

3 حق الدفاع الشرعي، محمد يونس الصائغ، ص 193.

4 تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مصدر سابق، ص 157.

الشرط الثالث: صدور إنذار مسبق:

ومعنى هذا الشرط أن تكون المعاملة بالمثل واقعة عقب صدور إنذار من طرف الدولة المتضررة يبين الجريمة التي سيوقع المعاملة من أجلها؛ إذ يجب على الدولة المتضررة أن توجه إنذاراً للدولة المعتدية تهددها فيه بالمعاملة بالمثل، وفي حالة عدم جدوى هذا الإنذار يحق للدولة المتضررة حينئذ اللجوء إلى المعاملة بالمثل¹، وعليه فإنه يحظر قانون أعمال المبدأ إلا إذا اتضح بصورة واضحة أن التحذير لم يلق تجاوباً من الطرف المعتدي². إلا أن رجال القانون قد ثار خلاف فيما بينهم حول ضرورة إعدار الخصم المخالف قبل الرد عليه معاملة بالمثل وتفرع هذا الخلاف عن رأيين: ذهب أحدهما إلى عدم اشتراط إعدار الخصم قبل معاملته بالمثل، وذهب رأي إلى اشتراط هذا الإعدار.³

ومن الأمثلة على اللجوء إلى التهديد ما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية من تهديد إنجلترا لإيطاليا بضرب روما من الجو إذا هي استمرت في غاراتها غير القانونية الجوية على القاهرة. كما أحجمت ألمانيا عن استعمال الغازات السامة بعد أن كان شائعاً أنها تنوي استخدامها⁴. وذا مثال من أمثل عديدة عن حالات التهديد التي آتت أكلها.

الشرط الرابع: استنفاد الوسائل السلمية: ومعنى هذا الشرط أن يسبق المعاملة بالمثل اللجوء إلى الطرق السلمية: فلا تشرع المعاملة بالمثل إلا بعد استنفاد الطرق السلمية، وبعبارة أوضح: أن تكون المعاملة بالمثل هي الخيار الأخير الذي تلجأ إليه الدولة المتضررة تحت غطاء الضرورة الحربية التي يكفلها القانون وتقرها المواثيق الدولية، فإذا كانت الدولة المتضررة تستطيع درء الاعتداء الذي يهدد مصلحتها عن طريق فعل لا يعد جريمة، فحينئذ لا يباح لها الإقدام على الفعل الذي تقوم به الجريمة؛ ذلك أن إتيان هذا المبدأ صار في مثل هذه الظروف غير لازم لدرء الخطر؛ إذ كان ممكناً حماية الحق دون مساس بحق سواه؛ وخلاصة الكلام أن هذا الشرط يتطلب التثبت من أمرين، وهما عدم إمكانية المحافظة على المصلحة الوطنية إلا بالمماثلة، وأن يكون الرد موجهاً لمصدر الخطر؛

1 الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، محمد الصالح روان، ص 270.

2 ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 170.

3 المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، بهاء الدين باشات، ص 216.

4 الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، عبد الله العلي، ص 1295

وعلى ذلك لا تتوافر المشروعية القانونية لمبدأ المعاملة بالمثل إذا كان في الإمكان الالتجاء إلى الطرق السلمية والقنوات الدبلوماسية، ومن الطرق السلمية التحكيم والمفاوضات واستصدار القرارات الدولية المدبنة للعمل غير المشروع من أجل الضغط على الدولة المعتدية وحملها على الإقلاع عن الجرم الذي ترتكبه، إلى أن يبلغ الأمر التلويح بالقوة والتهديد بها.¹

وقد ذهب الفقيه (بولتيس) إلى القول بهذا الشرط حيث قرر أن: "المعاملة بالمثل لا يمكن أن تكون مباحة إلا إذا بوشرت بعد سلوك الإجراءات السلمية المنصوص عليها في العهد"، يقصد عهد عصبة الأمم.²

كما أشار (روبن غايس) إلى أفضلية اللجوء إلى سلوك هذا المسلك كاستعانة مثلاً بجهود اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتي تساعد على التوصل إلى تسوية سريعة وعادلة للمنازعات التي تثيرها المزاعم حول الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات. كما قد تساعد على التقليل من حدة التوترات التي تصاحب مثل هذه المزاعم، وتسهم من ثم في التقليل من احتمالات اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل، غير أنه استدرك فقال: "لم تقع حتى الآن حالة واحدة جرت فيها الاستعانة بالفعل بخدمات اللجنة"³.

الشرط الخامس: علاقة السببية بين الاعتداء والرد عليه بالمثل:

وفحوى هذا الشرط إنهاء تدابير المعاملة بالمثل بمجرد أن يتوقف الخصم عن أفعاله غير القانونية: فالمعاملة بالمثل على صلة لصيقة بالأعمال العدوانية، تسقط مشروعيتها بمجرد أن يكف الخصم عن سياسته غير المشروعة⁴، وهذا ما يعرف بالعلاقة السببية بين الاعتداء والمعاملة بالمثل، بمعنى أن المعاملة بالمثل أثر عن الاعتداء وثمره له، بمعنى أن الأضرار الناتجة عن الاعتداء والرد؛ إذ إن التراخي في الزمن يوهن الرابط بين الفعلين⁵، وهو ما عبر عنه صاحب "ضوابط تحكم الحرب" بالحدود الزمنية¹ بشرط أن تتوقف مباشرة بعد وقف العدوان².

1 الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، محمد الصالح روان، ص 270.

2 حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، محمد محمود خلف، ص 102.

3 ضوابط تحكم حوض الحرب، ص 181.

4 المصدر نفسه، ص 88.

5 مبادئ القانون الدولي الجنائي، أشرف توفيق، ص 71.

إلى جانب هذا التشابه لا بد من توافر الوحدة الزمنية والمكانية أيضاً، فلو فرضنا مثلاً أن دولة ما باعتبارها دولة معتدية قد قامت بضرب مدينة مفتوحة لدولة أخرى، فإن هذا العمل يعد جريمة دولية، وهي جريمة حرب ارتكبت خرقاً لقوانين وعادات الحرب، فإن الدولة المعتدى عليها قد ترد بمثل الفعل العدواني، وهو ضرب مدينة مفتوحة أيضاً من مدن الدولة المعتدية فالعمليتين هنا متشابهتين سواء فعل الاعتداء أو فعل الرد بالمثل عليه، على الرغم من أن الفعل الأول يعد عملاً غير مشروع إلا أن الثاني يعد عملاً مشروعاً اكتسب مشروعيته من العمل الأول.

أما الوحدة الزمنية المكانية فإننا نعني بها أن يتم ضرب المدينة المفتوحة كأحد مدن الدولة فعل المعتدية كرد مباشر بعد الانتهاء من الفعل العدواني الذي قامت به هذه الأخيرة، أما إن تراخى الرد فإنه سيؤدي حتماً إلى قطع رابطة السببية بين فعل الاعتداء وفعل المعاملة بالمثل والتي أشرنا إليها سابقاً.

الشرط السادس: ألا يتضمن سلوك المعاملة بالمثل أفعالاً محظورة

فلا يجوز التذرع بالمعاملة بالمثل في تجاوز القيود المقررة في القانون الدولي الإنساني؛ لأن المعاملة بالمثل لا تبرر إلا أعمالاً هي نفسها قانونية، بمعنى ضرورة ألا تنطوي المعاملة بالمثل على أعمال غير إنسانية وهو قيد نص عليه بعض الخبراء قبل الحرب العالمية الثانية³، فلا يجوز أن تتضمن التدابير والإجراءات المتخذة على أساس هذا الحق أعمالاً وحشية تشكل جريمة حرب دولية منصوص عليها قانوناً كقتل المدنيين⁴، ونهب الأماكن المستولى عليها عن طريق الإغارة، والاعتداء على الأشخاص، والتخريب المنظم للأموال، واستعمال السمّ والأسلحة والآلات غير المشروعة العشوائية في الأثر المفرطة في الضرر وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها⁵. وعليه فإنه لا يجوز إيقاع هذه التدابير إلا على الوجه الذي يسمح به القانون الدولي، فإذا قضى القانون الدولي بتجريم هذه الإجراءات ونص على ذلك كانت أعمالاً محرمة مجرمة لا يجوز أن تتذرع الدولة المتضررة لارتكابها تحت مبدأ المعاملة بالمثل، فلا يصح قانوناً - تحت أي ظرف - استهداف المدنيين الأبرياء تذرعاً وتحججاً بمبدأ المعاملة

1 ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 172.

2 حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، محمد محمود خلف، ص 136.

3 ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 88.

4 الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، عبد الواحد محمد الفار، ص 267.

5 الجريمة الدولية، حسين عبيد، ص 32.

بالمثل، فإن وقع شيء من ذلك اعتبر خرقاً لما استقر عليه العرف وأكدته الاتفاقيات الدولية، ومن الناحية العملية فإن الرد على التعذيب لا يمكن أن يكون بممارسة التعذيب.

وعلى ذكر هذا الضابط فإننا نجد حظراً صريحاً لاتفاقيات جنيف الأربعة على مبدأ المعاملة بالمثل ضد الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية، فبموجب اتفاقيات جنيف الإنسانية الرابعة لسنة 1949 والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، حظرت المادة 33 أخذ الرهائن كوسيلة للمعاملة بالمثل كما لا يجوز أن تكون المعاملة بالمثل عن طريق أفعال الانتقام ضد الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وضد الأشخاص المدنيين حيث نصت المادة المذكورة على أنه "...تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"¹.

والحظر نفسه يلتمسه الباحث في اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالممتلكات الثقافية قال صاحب كتاب "ضوابط تحكم خوض الحرب": "على أن اتفاقيات جنيف تستبعد أعمال هذا المبدأ بما نصت عليه في مادتها الأولى المشتركة التي تلزم الأطراف باحترام الاتفاقيات في جميع الأحوال... كما نجد الحظر نفسه في اتفاقيات لاهاي عام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية"². وكذا قال: "أما بالنسبة للبروتوكول الأول، فإنه يورد قواعد تحظر أعمال الاقتصاص في باين من أبوابه هما الباب الثاني (الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار)، والباب الرابع (السكان المدنيون)"³. وهنا يجب التنصيص على أنه يجب أخذ الحيطة والحذر عند القيام بمضمون المبدأ، حتى يصيب الأذى أقل ما يمكن من الأبرياء.

لما كانت المعاملة بالمثل تمثل عملاً انتقامياً، حيث يُقصد بها ردّ الأذى على فاعله، - وبذلك تكون نوعاً من الانتقام الفردي أو العدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدى عليه لردّ عدوان سابق لحق به وذلك في نطاق القانون الدولي⁴ - وجب أن يقتصر فعل المعاملة بالمثل في حدوده ونطاقه على الدولة المعتدية فحسب، دون أن يتعداه إلى دولة ثالثة؛ لأنه سيشكل بالنتيجة النهائية اعتداءً على هذه الدولة الثالثة إعمال المبدأ ضد غير الدولة الجانية ينفي عنه صفة المشروعية، وبالتالي لا يجوز أن يكون فعل الاعتداء صادراً عن دولة فيما يتم توجيه الرد إلى دولة أخرى. وقد أُعرب عن هذا المبدأ

1 اتفاقيات جنيف، المؤرخة في 1929م، والمنعقدة في 12 أوت 1949م، المادة (33) وانظر أيضاً المادة (34) من الاتفاقية.

2 مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق، ص 62.

3 المصدر نفسه، ص 64.

4 الجريمة الدولية، حسنين عبيد، ص 27.

صراحةً في قضية (سيسيني)، حيث أكدت المحكمة أن: "الأعمال الثأرية التي تشكل فعلاً يتنافى من حيث المبدأ مع القانون الدولي، لا يمكن تبريرها إلا إذا كان سببها فعلاً آخر يتنافى هو أيضاً مع ذلك القانون، ولا يجوز القيام بأعمال ثأرية إلاّ ضدّ الدولة المستفزة. وقد يحدث بالطبع أن تؤثر الأعمال الثأرية المشروعة التي يتم القيام بها ضدّ الدولة المخالفة على مواطني دولة بريئة، ولكن هذا التأثير يكون غير مباشر وغير مقصود، وتسعى الدولة المضروبة دائماً، في الواقع العملي، إلى تجنبه أو الحدّ منه قدر المستطاع"¹ وليس المقصود بمصدر العدوان حدود الدولة المعتدية جغرافياً، بل يشمل كل دولة تقدم الدعم للدولة المعتدية بأن تفتح لها مجالها لاستخدامه أو تزودها بالمعلومات المخبرية أو تقدم لها الدعم المعنوي².

الشرط السابع: نجاعة تدابير المعاملة بالمثل:

أي أن تكون المعاملة بالمثل من شأنها وقف الأعمال العدوانية؛ إذ أن مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي إنما هو تبرير للجوء إلى مماثلة العدو في سلوكه وأساليبه قصد ضمان كف العدو عن عدوانه³. وعليه يجب أن تكون المعاملة بالمثل لازمة لكف العدوان وجبر ما أصاب الدولة المتضررة من ضرر، وهو شرط تقديري يرجع فيه الأمر لأصحاب القرار في تلك الدولة⁴، فيكون اللجوء إلى المبدأ حينئذ أمراً مشروعاً. أما إذا لم يكن من شأن المعاملة بالمثل وقف العدوان بل قد تكون سبباً لزيادة حدة العدوان يكون اللجوء إليها حينئذ مفسدة محضة تنفي عنها صبغة المشروعية.

الشرط الثامن: تنظيم وسائل المعاملة بالمثل:

من المسلم به أن القوانين الوطنية الجنائية لا تجيز أعمال القصاص أو المعاملة بالمثل للأفراد؛ إذ لا يجوز للمحني عليه أن يقتص لنفسه بنفسه، وإلا شاعت الفوضى وأهدرت القوانين. وهذا الذي جرى عليه القانون الدولي الإنساني فلا تشرع المعاملة بالمثل فيه إلا بإذن من السلطات المعنية كيما تظل المعاملة بالمثل في حدودها القانونية لوجود أمر مسؤول. وعليه فإن المعاملة بالمثل تظل محظورة ما لم

1 تقرير لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مصدر سابق، ص 157.

2 حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، محمد يونس الصائغ، ص 196.

3 هياكل النزاعات غير المتكافئة، ص 246.

4 الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، محمد الصالح روان، ص 270.

يكن الأمر صادرا عن أعلى قيادة في السلطة كرئيس الدولة أو قائد الجيش أو على الأقل عن القائد الميداني المسؤول¹، حيث قضى القانون الدولي بأنه: "لا يجوز للجندي القيام بأعمال المماثلة دون الرجوع إلى السلطات الآمرة"² وذلك: "تفاديا لأعمال الثأر وردود الانتقام التي تصاحب نفسية الجندي على أرض المعركة، وصدا لأعمال الاقتصاص التي لا ضابط لها"³.

ولذلك قرر بعض فقهاء القانون - تشديدا على هذا الشرط - وجوب: "صدور الأمر بالمماثلة عن القانون العام في المنطقة التي يراد توقيع القصاص ضدها"⁴.

وكل ضابط من هذه الضوابط قد قال به غير واحد من فقهاء القانون، والجميع يهدف من وراء ذلك إلى وضع قيود صارمة على المعاملة بالمثل قبل القول بمشروعية اللجوء إليها مما يجعل السلوك ذا أثر قانوني يحول دون ترتيب المسؤولية عن الدولة، غير أن الدقة العلمية تقتضي لزوم القول أن هذه الشروط لا تعدو أن تكون مجرد اجتهادات فقهية محضة، لم ترق إلى أن تكون منصوصا عليها في المواثيق الدولية رغم كل ما بذل من جهود في هذا الشأن منذ سنة 1874، أي: منذ الحرب الأوربية التي انتهت بعقد مؤتمر بروكسل لوضع مثل هذه الشروط حتى تكون ملزمة في الحروب القادمة. إلا أن الإعلان الصادر كان خلوا من تلك الشروط. وقد تكررت هذه الجهود في مؤتمر 1907/1899، غير أنها لم تتضمن هي الأخرى أية إشارة لهذه الشروط، غير أن الفقه جرى على الأخذ بها إلا أنها لم تصبح بعد من قواعد القانون الدولي⁵.

وقد جمع بعضا من تلك الشروط الفقيه (ماركو ساسولي) فقرر أن الدولة المتضررة لها أن تتخذ تدابير مضادة - وهي المصطلح الحديث والمستخدم للتعبير عن المعاملة بالمثل - لحث الدولة المنتهكة على الامتثال لالتزاماتها الأساسية والثانوية، ويجب أن تتناسب تلك التدابير مع الضرر المتكبد، مع

1 الجريمة الدولية، حسين عبيد، ص 32.

2 المرجع السابق ص 32.

3 موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، حسن الفاكهازي، ص 142.

4 مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق، ص 72.

5 الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، محمد الصالح روان ص 272.

مراعاة جسامه الفعل غير الشرعي...ويجب إنهاء التدابير المضادة ما إن تمثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها¹.

وبعد كل هذا العرض، لا بد من التنبيه إلى أنه - بسبب التكنولوجيا الهائلة التي أقدم عليها الإنسان- صار من العسير إن لم يكن من المستحيل مراعاة هذه الضوابط والشروط في الحروب المعاصرة فـ "إذا كانت القواعد السابقة عادلة - في إشارة إلى شروط المعاملة بالمثل- إلا إن التقدم في صناعة أسلحة الحرب الحديثة يجعلها عديمة الأثر. بل يجعل هناك استحالة على الجيوش المتحاربة أن تضع هذه القواعد موضع التنفيذ، عندما تلجأ إلى استعمال حق القصاص، وهي نفس المشكلة التي تواجه التطبيق العملي لقواعد وقوانين الحرب حالياً، بسبب التقدم الهائل الذي حدث في أسلحة الحروب"².

وتفريعا على ما سبق بيانه من شروط وضوابط اللجوء إلى المبدأ، يمكن الخلوص إلى أن المعاملة بالمثل لا يلجأ إليها إلا في الحالات المستعصية التي لا مجال لمعاقبة الدولة المعتدية إلا عن طريقها.

وخلاصة مطلب المشروعية أن المبدأ تعتوره - قانونا - ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت المعاملة بالمثل تقع في دائرة نصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني، فهي تصرف مقبول وعمل مشروع لا غبار عليه.

الحالة الثانية: إذا كانت المعاملة بالمثل تقع مصادمة لنصوص القانون مناقضة لأحكامه مضادة لمقتضياته ومبادئه، فإن الاتجاه العام يسير نحو الحظر والتجريم من غير استثناء.

الحالة الثالثة: إذا كان الأمر يتعلق بما لا نص فيه، أو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بالمسألة المسكوت عنها، ينظر فإذا كانت قريبة الشبه بالمسائل المحظورة أو هي أشد أخذت حكمها، وإلا فإن القول بالمشروعية يظل قائما مع اشتراط الضوابط التي أتينا على ذكرها؛ إذ أن القاعدة المقررة أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وإلى هذا الملح البروفيسور لاجوني حين صرح قائلا - وهو

1 مسؤولية الدول عن انتهاك القانون، ص 255.

2 الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها عبد الواحد محمد الفار، ص 268.

يتحدث عن المعاملة بالمثل بعدما أقرها - : "باختصار هي وسيلة غير قانونية تحولت إلى قانونية لكونها تخدم غاية قانونية"¹.

المطلب الرابع: تقييم مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب في القانون الدولي الإنساني:

الفرع الأول: المؤاخذات على المبدأ:

ينظر بعض فقهاء القانون الدولي إلى هذا المبدأ بكثير من التحفظ والتوجس، حيث يذهب هذا الفريق إلى أنه لا يمكن القبول بالمعاملة بالمثل سبباً من أسباب الإباحة في القانون الجنائي الدولي لأسباب عديدة يمكن إجمالها في:

أولاً: أن المعاملة بالمثل تعني ارتكاب أفعال هي في حد ذاتها مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي، ومناقضة واضحة لمبادئه التي يفترض وجوب احترامها وصيانتها تحت أي ظرف أو طرء طارئ، لا البحث عن مسوغات لانتهاكها واستثناءات لخرقها، وذلك للحد من ويلات الحرب وآلامها بتعطيل آلتها وتقليل ضحاياها. والمعاملة بالمثل تأتي على النقيض من ذلك؛ إذ فيها رد الصاع بالصاع والعدوان بمثله، مما يضاعف ضحايا النزاعات ويزيد من آثارها.

ثانياً: المعاملة بالمثل في كثير من الأحيان يتزل ضررها على غير مستحقيها، ويحيق ضررها بمن لا ناقة لهم ولا جمل في الصراع الحادث، وليس لهم أمر أو شأن برحى الحرب، وليس لهم من ذنب سوى أنهم ينتمون للدولة المعتدية أو يقيمون فيها، فتكون النتيجة المحزنة والثمرة المخزية أنهم أخذوا بوزر غيرهم وعوقبوا بجريرة قومهم، وذلك عين الظلم والجور؛ إذ العدل يقضي ألا يعاقب إلا من واقع الجرم وارتكب الجريمة. فإذا كان مبدأ: "العين بالعين" يجسد العدالة المطلقة التي لا تمس إلا

1 سقت الإشارة إليه، انظر ص 111 من الرسالة.

المذنب، فإن المعاملة بالمثل في كثير من المرات تأخذ البريء بجريرة المذنب وتضير أشخاصا غير الجناة الحقيقيين¹.

ثالثا: أن المعاملة بالمثل في كثير من الأحوال تؤدي إلى نتائج عكسية نقيض ما يرمي إليه سالكها؛ إذ تفضي إلى تدهور الأحداث بدلا من تحسنها، وتكون النتيجة المؤلمة عدم شعور أي طرف بوجوب احترامه قواعد القانون الدولي الإنساني؛ الأمر الذي يؤدي إلى الاستهتار بكل قيمة للقواعد التي تنظم الحرب؛ مما يؤدي إلى تقويض بنيان القانون الدولي. كما يؤدي إلى تعطيل أحكام المسؤولية الدولية الجنائية لمجرد أن مما يشكل انتكاسة خطيرة عن مبادئه وتقهقرا مشينا عن أحكامه. فكثيرا ما كانت المعاملة بالمثل تطبق على نحو يؤدي عادة إلى تصعيد الحرب، وهي نتيجة عكسية. وكلها أسباب تعزز القول بالحظر أو التحفظ على مبدأ المعاملة بالمثل. فالمعاملة بالمثل كمبدأ يشير في ظاهره إلى عدالة موازية لحق الدفاع الشرعي، ولكن هذا المبدأ في جوهره يتضمن عناصر خطيرة ومدمرة قد تقود إلى اضطراب، وعدم استقرار في المجتمعات الدولية، ذلك أنه يسمح للدولة المعتدى عليها بأن تلجأ إلى القوة العسكرية كوسيلة لفض نزاعاتها. كما أن ذلك يتناقض مع نصوص ومواثيق الأمم المتحدة التي تدعو إلى حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، أي: من غير طريق استخدام القوة العسكرية. وفي زمن الحرب فإن إتباع هذا المبدأ قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية.

الفرع الثاني نقد المؤاخذات:

يبدو أن هذه التحفظات أو المؤاخذات غير مقبولة ولا تصمد تحت مطارق النقد، خاصة إذا علمنا أن القول بالمنع المطلق من شأنه أن يعطي للجانب المذنب ميزة عسكرية واضحة، والذين يريدون أن يجنحوا إلى الحظر المطلق كأنما يعطون الضوء الأخضر للمعتدي، وهذه التبريرات التي قدمها هذا الفريق متقدمة من وجوه عدة هذا بيانها.

أولا: أن المعاملة بالمثل - وإن كانت تعني خرقا لقواعد القانون - تعتبر من جانب آخر عنصرا فعالا لحماية قواعد القانون، فإن الدولة المعتدية التي تعرف مسبقا أنها ستكون هدفا للأسلوب نفسه

1 أحكام السفارة في الفقه الإسلامي، أحمد غالب محمد علي الخطيب، إشراف الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة 2005 ص 238.

الذي انتهجته، وأنه سيطاها من الرد مثل ما كانت قد أوقعته - سوف تحسب ألف حساب قبل ارتكاب فعلتها، وفي ذلك تفعيل لقواعد القانون وحماية لها من الاعتداء.

ثانياً: أن هذه التحفظات تصح لو لم تكن للمعاملة بالمثل ضوابط تضبطها ومدارج تسلكها - وهذا ما لا يقول به أحد - أما وأن المعاملة بالمثل محكومة بقيود، ومحدودة بمحدود، فإن مثل هذه التحفظات تصير إلى التهافت.

ثالثاً: أن المعاملة بالمثل - وإن أدت في بعض الأحيان إلى آثار عكسية - تؤدي في الغالب إلى آثار إيجابية. ثم إننا لو استبعدنا المعاملة بالمثل لأجل بعض الآثار العكسية التي قد تنجم عنها، فإن ذلك يؤدي بنا إلى حظر أي سلوك حربي؛ إذ لا يخلو من آثار عكسية تناقض المقصد منه، وذلك ما لا يقوله أحد.

رابعاً: أن المعاملة بالمثل من شأنها أن تطال أناساً أبرياء، شأن كل حرب مشروعة - أعني حرب الدفاع عن النفس - إذ لا ينفك عنها قتيل بريء، ومن يرد حرباً خلوا من هذا الأمر فقد رام المحال، ثم كيف هو قائل هذا القول حيال مسألة الدفاع الشرعي؟ التي يقرها المشرع والقانون والفطرة السليمة، والتي ستطال هي الأخرى الأبرياء ولا بد. فما كان الجواب هنا يكون الجواب هناك.

خامساً: ليس من العدالة تجاهل تلك الحالة التي تكون فيها المصلحة الوطنية على حافة الانهيار، حيث إن الحياة العسكرية - خاصة في أوقات الحرب - تستدعي السرعة الفائقة في الرد دون إبطاء، ولا يتاح للدولة المتضررة في كثير من الحالات الوقوف موقف المتفرج إلى أن يتحرك مجلس الأمن بخطى ثقيلة، وإجراءات معقدة تضيع فيه الحقوق، فلا يتصور أن تستمهل الدولة الوقت كله وهي ترى مصلحتها على المحك. فالقول إذن بمنع المبدأ جملة وتفصيلاً أمر غير مقبول؛ إذ فيه إضرار محقق بالدولة المعتدى عليها وترجيح لكفة الدولة المعتدية، مما قد يؤدي إلى إضعاف جانبها بل إلى إفنائها. وهذا القول وحده كاف للقول بمشروعية المبدأ أو سقوط المبدأ المخالف. فمبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في قانون الحرب يسهم في إقامة توازن عادل بين ضرورات الحرب والاحتياجات الإنسانية¹.

1 هامش هياكل النزاعات غير المتكافئة، رقم 30، ص 242.

سادسا: أن ما يبرر المعاملة بالمثل ويعزز من مشروعيتها انعدام سلطة تعلو سلطة الدول يمكنها إنزال العقوبة على كل من يرتكب أعمالا عدوانية¹، ولو ذهب الباحث مع القول المانع لمبدأ المعاملة بالمثل وسلم جدلا أن المبدأ مرفوض جملة وتفصيلا لاقتضاء الحقوق حرصا على سيادة القانون، فإن هذا القول وإن صدق على المجتمع الداخلي دون جدال لوجود سلطة عليا تسهر على المحافظة على مصالح وقيم هذا المجتمع فإنه لا يصدق على المجتمع الدولي في الوقت الراهن. ولإيجاد حل لهذا المشكل لا بد من إزالة كل العراقيل التي تقف في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي، حتى يكون طريقا لكل عضو من الجماعة الدولية أصابه ضرر نتيجة اعتداء من عضو آخر². فالمعاملة بالمثل في الوقت الراهن تؤدي وظيفة السلطة العليا؛ لأنها توقف المعتدي عند حد، وتثبت له أنه من غير المعقول أن يستمر في مخالفة القانون دون أن يناله شيء بل إن ثمة رد فعل ينتظره، وهو أن يتزل به مثل ما أنزله بغيره أو تجبره على دفع تعويض عن الأضرار التي سببها المعتدي بفعله³. والقول بتجريم المعاملة بالمثل لن يكون له صدى في العلاقات الدولية إلا بعد أن يسد الفراغ على الصعيد الدولي، وذلك بوجود قضاء دولي متخصص للنظر في النزاعات والجرائم التي ترتكب تحت شعار الدفاع عن النفس والمعاملة بالمثل، ويتمثل ذلك بمحكمة الجنايات الدولية على أن تثبت هذه الأخيرة جدارتها وعدم تابعيتها لقرارات الدول الكبرى وهذا ما لم يتحقق بعد على أرض الواقع حتى الآن، ليبقى اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل من التدابير الجائزة للجم العدوان المتكرر الذي قد تتعرض له أي دولة في أي وقت.

فالعلة من اعتبار المعاملة بالمثل سبب إباحة، يعود إلى افتقار المجتمع الدولي إلى سلطة عليا تتولى حفظ النظام وتضمن ألا يكرر المعتدي عدوانه. فالمعاملة بالمثل تؤدي وظيفة السلطة العليا؛ لأنها توقف المعتدي عند حدّه وتجزه عن غيه، وتثبت له أنه من غير المعقول أن يستمر في مخالفة القانون دون أن يناله شيء، بل إن ثمة رد فعل ينتظره، وهو أن يتزل به مثل ما أنزله هو بغيره أو تجبره على دفع تعويض عن الأضرار التي سببها المعتدي بفعله، والذي يحظر المبدأ على الإطلاق كأنما يعطي الإذن للمعتدي أن يعاود اعتداءه.

1 المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، عبد الله سليمان، ص 148.

2 الجريمة الدولية، حسنين عبيد، ص 31.

3 مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق، ص 59.

وهذا ما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقرر أنه: "من الواضح أنه في حال لجوء الأطراف إلى استخدام أسلحة وأساليب حرب تحقق له بشكل فوري ميزة عسكرية كبيرة منتهكا بذلك القواعد المحددة، يمكن أن يدفع ذلك الخصم إلى الرد السريع مستخدما وسائل مشابهة مدافعا عن نفسه"¹.

وهذا ما دفع بـ "روبن غايس" إلى أن يقر بأن: "اتفاقيات جنيف والملحق الأول، لا يزال يتضمن شيئا من مبدأ المعاملة بالمثل سيما بالنسبة لسير العمليات العدائية الفعلية..."، ثم راح يقرر: "...أن التخلي عن مفهوم المعاملة بالمثل سابق لأوانه إلى حد ما"².

ولقد أصاب كبد الحقيقة صاحب كتاب "ضوابط تحكم خوض الحرب" عندما شعر بتهافت القول القائل بالمنع المطلق، فأنشأ يقول: "والحق أنه يصعب علينا أن نتصور دولة محاربة ترضي لنفسها ببساطة أن تتكبد العواقب الوخيمة الناتجة عن استعمال الخصم لأسلحة كيميائية في الوقت الذي تملك فيه القدرة على الرد بالمثل وإعادة التوازن العسكري إلى نصابه"³. ثم كرر المعنى نفسه حين ألمح إلى صعوبة إلزام الدول عدم اللجوء إلى المعاملة بالمثل احتراما لقواعد القانون الدولي⁴.

1 هياكل التزاغات غير المتكافئة، ص 249.

2 المصدر نفسه، ص 249.

3 ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 87

4 المصدر نفسه، ص 169

الفصل الثاني

التطبيقات العملية لمبدأ المعاملة بالمثل في الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: أسلحة الدمار الشامل ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: أعمال التخريب في ممتلكات العدو ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تمهيد:

تقتضي السياسة الشرعية على الجيش الإسلامي استخدام كل وسيلة من شأنها تحقيق النصر والغلبة. إلا أن الشريعة الإسلامية - وهي شريعة ربانية - يحكمها في كل جزئياتها قانون الفضيلة، ويحوطها في جميع مفرداتها سياج الأخلاق، وهي في كل أحكامها مزاجية بين الواقعية والمثالية، فليست تغوص في المثالية حتى لا تكاد تتحقق في دنيا الناس، وليست غارقة في النفعية المحضة حتى تغدو بلا مبادئ. بل هي بين بين، شأنها في الحرب شأنها في السلم شأنها في جميع الأحوال، وفي هذا الفصل - وبعد التقرير النظري لمسألة المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، واستكمالاً للبحث العلمي بشقيه - ينبغي طرق بعض المسائل النازلة، والوقائع الحاصلة، لتبين فيها حكم الفقه الإسلامي ورأي القانون الدولي الإنساني، نستنتج فيها النصوص، ونستوضح فيها الأحكام، على حسب الطاقة والله الموفق. ولقد رأيت أن يكون البحث في ثلاث مسائل أزعج رأس القضايا في مسألتنا هذه، وهي على الترتيب الذكري: مسألة المدنيين، ومسألة أسلحة الدمار الشامل، ومسألة تخريب الممتلكات. وهي مسائل عملية واقعية تعتبر لازمة من لوازم الحرب لا تنفك عنها ولا تكاد.

ومن نافلة القول وقبل الخوض في بيان حكم هذه النوازل كان لزاما على الباحث التنبيه على أمرين رئيسيين:

الأمر الأول: ما من واقعة تقع أو نازلة تنزل إلا والله - عز وجل - فيها حكم، هذا ما قرره أئمتنا - رحمهم الله - وكلامهم في ذلك أشهر من أن يذكر، أجتزئ بعضا منه:¹

قال الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من المسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى إليها"². وكذا قال الإمام المفسر الجصاص: "...فَمَا مِنْ حَادِثَةٍ جَلِيلَةٍ وَلَا دَقِيقَةٍ إِلَّا وَلِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ قَدْ بَيَّنَّهُ فِي الْكِتَابِ نَصًّا أَوْ دَلِيلًا..."³. وعلى هذا المعنى أنشأ الإمام القرافي⁴ يقول: "وَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ تَعْرِضُ إِلَّا وَفِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ عَلَيْهَا إِمَّا بِالْقَبُولِ أَوْ بِالرَّدِّ فَإِنَّا نَعْتَقِدُ اسْتِحَالَهَ خُلُوهُ وَاقِعَةٍ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ. وَقَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدِّينِ قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3] "⁵.

1 وللاستزادة ينظر الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت 790هـ) شرحه وخرج أحاديثه، الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م. ج 4 ص 180/184، وقد أطل ابن القيم النفس في تقرير هذه الحقيقة في كتابه العظيم إعلام الموقعين تحت "فَصْلٌ هَلْ تُحِيطُ النُّصُوصُ بِحُكْمِ حَمِيعِ الْحَوَادِثِ" انظر ج 1 ص 251/263

2 الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، (ت: 204هـ) المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، 1358هـ/1940م، ج 1 ص 20.

3 أحكام القرآن، الجصاص، ج 5 ص 10.

4 القرافي (626 - 684 هـ)

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي الحلة المحاوره لقبير الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: (الفروق) في القواعد الفقهية و(الذخيرة) في الفقه و(الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام) [شجرة النور ص 188]

5 أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:

684هـ) عالم الكتب د ط د ت ج 4 ص 91

الأمر الثاني: إن استنباط الحكم الشرعي في النوازل والقضايا المعاصرة يفتقر إلى ركيزتين ثنتين: الأولى: وجوب إدراك الواقع؛ فلا يجوز لمن تصدى للفتيا في المسائل المستجدة أن يجهل طبيعة الواقع المعاصر فيكون بمنأى عنه. والثانية: معرفة حكم الله في هذا الواقع بمعرفة الكتاب والسنة وفقههما؛ فلا بد إذن من امتلاك القدرة على استنباط الأحكام من النصوص مع اعتبار الواقع ومراعاة المقاصد، قال ابن القيم رحمه الله: "وَلَا يَتِمَّ كُنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفُتُوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَدَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ¹".

وقد قرر هذا الأمر قبله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لما سُئِلَ عن التتار وحكم قتالهم فأجاب بقوله: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمْ يَجِبُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ وَاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَعْرِفَةُ بِحَالِهِمْ. وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي مَثَلِهِمْ ²".

1 إعلام الموقعين، ج 1 ص 69.

2 مجموع الفتاوى، ج 28 ص 510.

المبحث الأول

المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في
الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي

الإنساني

تمهيد:

قد يضطر قائد الجند - حسماً للمعركة - إلى الولوج في كل سبيل والذهاب في الحرب كل مذهب، فحين تكون الحرب، يعتمد كل طرف إلى النيل من الآخر بكل ما من شأنه الفتك بعدوه، لكسر شوكته ودحره كيما يخضع ويستسلم، وقد يستبيح لأجل ذلك كل وسيلة، فيميل إلى المدنيين العزل يُعمل فيهم السيف، ويثخن فيهم القتل، ولو كان المستهدف امرأة أو صبياً، فكيف يكون حال المسلم إزاء هذا الوضع؟

المطلب الأول: المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف المدنيين في اللغة والاصطلاح:

البند الأول: تعريف المدنيين لغة:

جمع مدني نسبة إلى مدينة¹ مأخوذ من: مدن بالمكان إذا أقام به. قال في لسان العرب: "مَدَنَ بِالْمَكَانِ: أَقَامَ بِهِ... وَمِنْهُ الْمَدِينَةُ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ، وَتُجْمَعُ عَلَى مَدَائِنَ، بِالْهَمْزِ، وَمُدَّنٍ وَمُدُنٍ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ"². وفي مختار الصحاح: "فُلَانٌ (مَدَّنَ) الْمَدَائِنَ (تَمْدِينًا) كَمَا يُقَالُ: مَصَّرَ الْأُمُصَارَ"³.

والذي ظهر لي من خلال تتبع كتب اللغة أن لفظة مدني تدور معانيها حول الاستيطان. يمكن ما والإقامة به، والمعنى متقارب لدى علماء اللغة ولا يختلفون. هذا ما يمكن الخلوص إليه من التعريف اللغوي. أما أن لفظة المدني تأتي بمعنى عكس العسكري، فاصطلاح لم أقف عليه في معاجم اللغة العربية القديمة، ثم بان لي أنها كلمة مولدة واصطلاح حادث أقرته المعاجم الحديثة، ففي معجم اللغة العربية المعاصرة: "مدني مفرد: اسم خاص بالمواطن أو بمجموع المواطنين، عكس عسكري..."⁴.

البند الثاني: تعريف المدنيين اصطلاحاً:

أولاً: تعريف المدنيين عند الفقهاء المتقدمين:

تقسيم الناس إلى مدني وعسكري - كما مر معنا - هو تقسيم حادث، بيد أنه لا حرج في اصطلاحه؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح إذا شاع، بشرط عدم مخالفته الشريعة، ولذلك فلن يقف الباحث في كتب الفقهاء الأجلاء على هذا المصطلح. وليس معنى هذا الكلام أن الفقهاء لم يتناولوا أحكامه أو يوردوا تفصيلاته. بل تناولوه بحثاً وتحريراً - كما سيمر بنا - تحت مسميات أخرى؛ إذ لم يلتزموا في ذلك اصطلاحاً معيناً، وإذا أراد الباحث أن يستقصى عباراتهم في ذلك أمكنه الوقوف على هذه المصطلحات:

1 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: 393هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط 4، 1407هـ/1987م، ج 6 ص 2201 مادة (مدن).

2 لسان العرب، ابن منظور، ج 13 ص 402.

3 مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ/1999م، ص 292

4 معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3 ص 2079.

"غير المقاتلة"¹ أو "ليس من المقاتلة"² أو "غير المحاربين"³ أو "من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة"⁴ أو "من يحرم قتله"⁵ أو "من لا يحل قتله"⁶ أو "من ليس من أهل القتال"⁷.

والناظر في كتب الأقدمين يلحظ أن هذه التعبيرات إنما تصدق على أصناف من الحربيين ذكرت بأعيانها، جاء النص ينهي عن التعرض لها بالقتل، فإذا أراد الباحث تقصي تلك الأصناف المنصوص عليها والتي لا يجوز تقصدها بالقتل حال الحرب وجدها على مرتبتين: مرتبة متفق عليها: وهم الولدان والنساء والرسول (ساعي البريد والسفير)، ومرتبة مختلف فيها: وهم العسفاء (الأجراء) والشيخ الكبير الهرم والرهبان (أصحاب الصوامع) والفلاحون والتجار. فهي أصناف ثمانية مذكورة في الأحاديث النبوية أو الآثار السلفية. وثمة أصناف آخر ألحقت بما ذكر، على خلاف بين الفقهاء، أذكر قولاً لكل مذهب من المذاهب الأربعة المعتبرة:

مذهب الحنفية: قال الكاساني: "أَمَّا حَالُ الْقِتَالِ فَلَا يَحِلُّ فِيهَا قَتْلُ امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ، وَلَا مُتَعَدِّ وَلَا يَابِسِ الشَّقِّ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا مَقْطُوعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَلَا مَعْتُوهِ، وَلَا رَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ، وَلَا سَائِحٍ فِي الْجَبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَقَوْمٍ فِي دَارٍ أَوْ كَنِيْسَةٍ تَرَهَّبُوا وَطَبَّقَ عَلَيْهِمُ الْبَابُ...؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلُونَ"⁸.

- 1 الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي، (ت: 204هـ) دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ/1990م، ج 4 ص 240.
- 2 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 313.
- 3 المرجع نفسه، ج 9 ص 152.
- 4 مجموع الفتاوى، ج 28 ص 354.
- 5 منتهى الإرادات، ج 2 ص 207.
- 6 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج 7 ص 101.
- 7 المرجع نفسه، ج 7 ص 111.
- 8 المرجع السابق، ج 7 ص 101.

مذهب المالكية: قال الخرشي¹: "وَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ (أي الكفار) قُتِلُوا أَيْ جَازَ قَتْلُهُمْ إِلَّا سَبْعَةً لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ: إِلَّا الْمَرْأَةَ إِلَّا فِي مُفَاتَلَتِهَا وَالصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهُ كَشَيْخٍ فَإِنْ وَزَمِنَ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ"².

مذهب الشافعية: قال الشربيني³: " (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) وَمَنْ بِهِ رِقٌّ (وَأَمْرَأَةٌ وَخُنْثَى مُشْكِلٌ) لِلتَّهْمِيِّ عَنِ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَالْحَقُّ الْمَجْنُونُ بِالصَّبِيِّ، وَالْخُنْثَى بِالْمَرْأَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْوَيْتِهِ"⁴.

مذهب الحنابلة: في المغني لابن قدامة: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ظَفَرَ بِالْكَفَّارِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقْتَلَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ، بَعِيرٌ خِلَافٍ... وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ، وَلَا شَيْخٌ فَإِنْ... وَلَا يُقْتَلُ زَمِينٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا رَاهِبٌ... وَلَا يُقْتَلُ الْعَبِيدُ"⁵.

وأول ملاحظة يمكن للباحث أن يلاحظها، وهو يستعرض أقوال هؤلاء الأئمة الأجلة، أنهم كالجمعين على عدم اعتبار الرجل القادر من صنف غير المقاتلة، وقد صرح بهذا الإمام السرخسي

1 الخرشي (أو: الخراشي) (1010-1101هـ)

هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي. أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها (أبو خراش) من البحيرة بمصر. أقام بالقاهرة وتوفي بها. كان فقيها فاضلا. من تصانيفه: (الشرح الكبير على متن خليل) و(الشرح الصغير على متن خليل أيضا في فقه المالكية) و(الفرائد السننية شرح المقدمة السنوسية) في التوحيد. [سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206هـ) دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم ط: الثالثة، 1408هـ/1988م. ج 4 ص 62]

2 مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت: 776هـ) المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة ط: الأولى، 1426هـ/2005م، ص 88.

3 الشربيني (- 977هـ)

هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة. من تصانيفه (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) و(مغني المحتاج في شرح المنهاج) للنووي؛ كلاهما في الفقه. وله (تقريرات على المطول) في البلاغة و(شرح شواهد القطر) [الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ) المحقق: خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1418هـ/1997م. ج 3 ص 72-73]

4 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1415هـ/1994م، ج 6 ص 72.

5 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 310.

فقال: "المُقاتلة كُلُّ مَنْ بَلَغَ مَبَغَ الرِّجَالِ... لِأَنَّ الْمُقَاتِلَةَ مَنْ لَهُ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ لِلْقِتَالِ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ... أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَا يُقَاتِلُ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَاتِلَةِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ لَهُ بِنْيَةً صَالِحَةً لِلْقِتَالِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُبَاشِرُ الْقِتَالَ لِمَعْنَى"¹.

وهذا الحصر كما هو صنيع فقهاء المذاهب الأربعة يفهم منه جواز تقصد غيرهم بالقتل ولو لم يقاتلوا، ومما زاد في حيرتي أن هذا الفهم أعني قتال كل مطبق للقتال قاتل أو لم يقاتل، هو الذي يجده الناظر في كتب الفقهاء كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال الإمام الماوردي: "وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ الْمُشْرِكِينَ مُحَارَبًا وَغَيْرَ مُحَارَبٍ"². وقال الكاساني: "وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ يَحِلُّ قَتْلُهُ، سِوَاءَ قَاتِلٍ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ..."³. وجاء في الكافي: "يُقْتَلُ الرِّجَالُ الْمُقَاتِلَةُ وَغَيْرُ الْمُقَاتِلَةُ إِذَا كَانُوا بِالْغَيْنِ"⁴. وقال الجصاص: "وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: 191] فإنه أمرٌ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا ظَفَرْنَا بِهِمْ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي قِتَالِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ قَاتَلْنَا مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنْ قَتَلَ النِّسَاءَ وَالدَّرَارِي مَحْظُورًا"⁵. وقد صرح بترجيح هذا الرأي بعض من كتب في موضوع الحرب في الإسلام من المعاصرين⁶.

وعليه فإن الكفار الحربيين عند جماهير أهل العلم المتقدمين على طبقتين:

طبقة غير المقاتلة وهم: الولدان والنساء والرسول (ساعي البريد والسفير)، والعسفاء (الأجراء وأصحاب الحرف)، والشيخ الكبير الهرم والرهبان (أصحاب الصوامع)، والتجار والفلاحون وما

1 السير الكبير، ج 1 ص 1807.

2 الأحكام السلطانية، ص 90.

3 بدائع الصنائع، ج 7 ص 101

4 الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ج 1 ص 466.

5 أحكام القرآن، الجصاص ج 1 ص 321.

6 انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل ص 1254. وكذا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي عبد الله العلي ص 1174. بل نقل هذا الأخير الإجماع على ذلك فقال: "لا خلاف أعلمه بين أهل العلم في قتال وقتل كل من كان من أهل الممانعة والمقاتلة من الكفار أثناء الحرب، سواء باشر القتال بالفعل أو لم يقاتل... وقد نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية وابن رشد".

أُلحق بهم، وهذه الطبقة يجرم تقصدها بالقتل ما اعتزلت الحرب على خلاف بين الفقهاء كما مر معنا.

طبقة المقاتلة وهم: كل ذكر بالغ مطبق للقتال نصب نفسه للقتال أم لا، وهذه الطبقة يجوز تقصدها بالقتل عند جماهير المتقدمين¹.

ثانيا: تعريف المدنيين عند الفقهاء المعاصرين:

أما الفقهاء المعاصرون فقد حاولوا وضع تعريف اصطلاحى لمصطلح المدنيين يساير ما تواضع عليه رجال القانون الدولي²، وهذه بعض عباراتهم:

المدنيون: "هم غير المقاتلة من أطفال ونساء وفلاحين وغيرهم"³. أو هم: "... كل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدو"⁴. أو هم: "الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم"⁵.

والملاحظ أن التعاريف كلها على معنى واحد، تعتبر جميعها غير المقاتلين من العدو الذين امتنعوا عن القيام بأي عمل عدواني ضد المسلمين من جملة المدنيين. فجاءت موافقة لما عليه رجال القانون.

الفرع الثاني: أحكام المدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي

تبين لنا أن المدنيين عند الفقهاء القدامى على صنفين: مدنيين من صنف غير المقاتلة، ومدنيين من صنف المقاتلة.

البند الأول: أحكام المدنيين من غير أهل المقاتلة في الحرب في الفقه الإسلامي:

1 سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة قريبا، انظر هذه الرسالة ص 181 فما بعد

2 كما سيمر بنا عند التعريف القانوني للمدني، انظر ص 190/191/192/193 من هذه الرسالة.

3 العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، سنة 1401هـ/1981م ص 66.

4 آثار الحرب، ص 503

5 القانون الدولي، محمد بشير الشافعي، ص 434، وانظر قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، حسن أبو غدة،

مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، 1420هـ/2000م، ص 215.

غير المقاتلة - كما مر معنا - هم الأصناف المذكورون بالنص وما ألحق بهم، وهؤلاء حكمهم على حالين أذكرهما إجمالاً ثم أعقب عليهما تفصيلاً فأقول:

حال المشاركة في الحرب: والإجماع منعقد على جواز قصدهم بالقتل كما سيمر بنا.

حال اعتزالهم الحرب: فأما النساء والصبيان والرسل، فالإجماع منعقد على عصمة دمائهم على ما يأتي بيانه. وأما غيرهم فالجمهور على حرمة قصدهم بالقتل خلافاً للشافعية ومن وافقهم.

أولاً: حال مشاركتهم في الحرب:

لا خلاف بين علماء الملة أن معصوم الدم من الكفار إذا شارك في الحرب حقيقة أو حكماً، بالنفس أو بالمال أو بالرأي أو بالتحريض، أو بالتجسس أو بث الإشاعات المخدلة، أو الدلالة على عورات المسلمين أو إتباع أساليب الحرب النفسية، وبكل ما له علاقة بالمجهود العسكري، ارتفع عنه وصف المدني، وحل بذلك دمه، وحينئذ يقتل قولاً واحداً ولا كرامة، لخطر دوره وشناعة جرمه، فيقتل لحرابته لا لكفره؛ ولذلك لن أقف طويلاً عند هذه الحال، وإنما أكتفي بذكر نقل واحد يدل على ذلك: قال ابن عبد البر في الاستذكار: "لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَقَاتَلَ قُتِلَ"¹.

ثانياً: حال اعتزالهم الحرب: وهم على صنفين:

الصنف الأول: وهم النساء والصبيان والرسل².

فأما النساء والصبيان فالأدلة الخاصة المصرحة بجرمة قتلهم كثيرة أقتصر على ذكر بعضها:

1 الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463 هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2000م، ج 5 ص 30.

2 الفقهاء لا يكادون يذكرون الرسل ضمن من لا يحل قتله من الكفار؛ لكونهم يدخلون دار الإسلام، وبحث هذا في باب المستأمن، ولا خلاف بين أهل العلم في حرمة قتله، ينظر المغني، ابن قدامة ج 13 ص 79. وزاد المعاد، ابن القيم ج 2 ص 140/193.

ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ"¹، وقد روي الحديث مفصلاً؛ فعن رباح بن الربيع قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ. قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ² فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِي خَالِدٍ لَأَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا"³.

كما ثبت عن بريدة⁴ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"⁵.

وعن يزيد بن هرمز قال: "كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: ... وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ

1 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب، ج 4 ص 61 ح رقم 3015، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج 3 ص 1364 ح رقم 1744.

2 خالد بن الوليد (؟ - 21هـ)

هو خالد بن الوليد بن المغيرة، أبو سليمان، المخزومي القرشي، الصحابي، سيف الله المسلول، أسلم قبل فتح مكة سنة 7هـ ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه، وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد، فتح الحيرة وجانباً عظيماً منه. قال أبو بكر: عجزت النساء أن يلدن مثل خالد. روى له المحدثون 18 حديثاً [الإصابة ج 1 ص 413].

3 أخرجه أحمد، مُسْتَدْرَأُ الْمَكِّيِّينَ، حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ رِبَاعٍ، ج 25 ص 371 ح رقم 15992، وأبو داود واللفظ له، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج 4 ص 303 ح رقم 2669، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، وصححه الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ج 2 ص 315/314، وقد ذكر المحققون أن هذه الواقعة كانت في غزوة حنين، انظر السيرة النبوية، ابن هشام، ج 2 ص 458.

4 بريدة (؟ - 63هـ)

هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، أبو عبد الله، الأسلمي. سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها. أسلم حين مرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم. ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد. فشهد معه مشاهدته، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة. أخباره كثيرة ومناقبه مشهورة. [الإصابة ج 1 ص 146].

5 صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ج 3 ص 1357 ح رقم 1731.

أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تُقْتَلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ"¹.

ووجه الاستدلال من حديث ابن عمر وحديث رباح بن الربيع على عدم جواز قتل النساء ظاهر، وذلك أن الحديث بروايته فيه إنكار النبي ﷺ على مرأى ومسمع من أصحابه قتل المرأة، ثم أكد على حرمة قتلها فأخبر أنها ما كانت في صف المقاتلين، فَلِمَ تُقْتَلُ؟! ثم لم يكتف النبي ﷺ بالإنكار على من حضر بل عجل - تأكيداً على النهي - بالإرسال لخالد بن الوليد - رضي الله عنه - أحد رجاله أمراً له بالألا يقتل النسوان، فالحديث يدل دلالة قطعية على حرمة قتل النساء في الحرب؛ لأن "النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف"² كما يقرر ذلك علماء الأصول. وأما الصبيان فحديث ابن عمر وحديث بريدة - رضي الله عنهما - فيهما النص على حرمة قتلهم، وكذا حديث يزيد بن هرمز فيه النص الظاهر على أن السنة الفعلية استقرت على عدم تقصد الصبيان بالقتل فهي أحاديث ناطقة جميعها بحرمة قتل الصبيان، وما قيل هناك عن النسوان يقال هنا عن الولدان.

أقول: وهذا الحكم - أعني حرمة قتل الولدان والنسوان إذا هم اعتزلوا الحرب - لا خلاف فيه بين أهل العلم، قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ [يعني حديث ابن عمر] وَكَأَنَّ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَكُلِّ أَطْفَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتَلُ فِي الْأَعْلَابِ..."³ ، ونفس الحكم قرره ابن الهمام - رحمه الله تعالى - فقال: "وَمَا الظَّنُّ إِلَّا أَنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِجْمَاعٌ"⁴ ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَيُّ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صَبِيَّانِهِمْ أَيْ الْكَافِرِينَ وَكَأَنَّ قَتْلُ نِسَائِهِمْ مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ"⁵ ، وقال ابن

1 أخرجه مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ النِّسَاءِ الْعَازِيَاتِ يُرَضَّحُ لَهُنَّ وَكُلُّ يَسَهُمُ، وَالتَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، ج 3 ص 1446 ح رقم 1812.

2 التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ) المحقق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، 1403هـ، ص 99.

3 الاستذكار، ابن عبد البر، ج 5 ص 24.

4 فتح القدير، لابن الهمام ج 5 ص 452.

5 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: 595هـ) دار الحديث، القاهرة، د ط، تاريخ النشر: 1425هـ/2004م، ج 2 ص 146.

حجر: "وَأْتَفَقَ الْجَمِيعُ كَمَا نَقَلَ بِنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنَعِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ...¹ ، وقال النووي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا"²، وقال ابن جزى³ - رحمه الله -: " وَكَأَيُّهَا يَقْتُلُ النِّسَاءَ وَكَأَيُّهَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ اتَّفَاقًا إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا"⁴، وقال ابن هبيرة⁵: "وَأْتَفَقُوا عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ مِنْهُمْ مَا لَمْ يِقَاتِلْنَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْتُلْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنْ ذَوَاتِ رَأْيٍ فِيَقْتُلْنَ"⁶.

الحكمة من الإبقاء على النساء والصبيان: ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عدة تعليقات على تحريم قتل نساء وصبيان الحربيين، ترجع جميعها إلى حكمتين ثنتين:

أ) أنهم ليسوا من أهل القتال فلا يُقتلون؛ لأن الأصل عدم إتلاف النفس، وإباحة القتل عارض لأجل الشر الحاصل، فمن لم يكن من أهل القتال ولا يقاتل عادةً ولا يحدث ضرراً أمن شره، فلم تك ثمة مصلحة في قتله، قال ابن دقيق العيد⁷: "...وَلَعَلَّ سِرَّ هَذَا الْحُكْمِ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِتْلَافِ

1 فتح الباري، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ، ج 6 ص 148

2 انظر شرح النووي، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ، ج 12 ص 48.

3 ابن جزى المالكي (693 - 741 هـ)

هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، أبو القاسم. من أهل غرناطة بالأندلس. سمع ابن الشاط وغيره. وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره فقيه وأصولي مالكي من تصانيفه: (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) و(تقريب الوصول إلى علم الأصول). [شجرة النور الزكية ص 213]

4 القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي، (ت: 741هـ)، ص 98.

5 ابن هبيرة (499 - 560 هـ)

هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. من بعض قرى العراق. فقيه حنبلي، أديب. من تلاميذه ابن الجوزي. جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في (كتاب المقتبس من الفوائد العونية). كان ابن هبيرة عالماً فاضلاً عابداً عاملاً؛ ولي الوزارة للخليفين المقتفي والمستنجد. [الذيل على طبقات الحنابلة ج 1 ص 251]

6 اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر عون الدين، (ت: 560هـ) المحقق: السيد

يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى، 1423هـ/2002م، ج 2 ص 301

7 ابن دقيق العيد (625 - 702 هـ)

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول والفقه. ولد على ساحل البحر الأحمر. وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام) في الحديث و(أصول الدين) و(الإمام في شرح الإمام) و(الاقتراح في بيان الاصطلاح) [الدرر الكامنة ج 4 ص 91]

النُّفُوسِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِيهِ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ، وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ وَلَا يَتَأَهَّلُ لِلْقِتَالِ فِي الْعَادَةِ: لَيْسَ فِيهِ إِحْدَاثُ الضَّرَرِ كَالْمُقَاتِلِينَ فَرُجِعَ إِلَى الْأَصْلِ فِيهِمْ، وَهُوَ الْمَنْعُ¹ وقال ابن حجر - ذاكرا للحكمة من حرمة التعرض للنساء والصبيان بالقتل - "...أَمَّا النِّسَاءُ فَلِضَعْفِهِنَّ وَأَمَّا الْوُلْدَانُ فَلِقُصُورِهِمْ عَنِ فِعْلِ الْكُفْرِ"².

ب) لما في نفوس النساء والصبيان من الميل إلى ما يدعون إليه من الإيمان، وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً؛ فرفع عنهم القتل رجاء هدايتهم فكان إبقاؤهم أخرى وأوجب قال ابن دقيق "...هَذَا مَعَ مَا فِي نَفُوسِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْمَيْلِ، وَعَدَمِ التَّشَبُّثِ الشَّدِيدِ بِمَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، فَرُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ، لِعَدَمِ مَفْسَدَةِ الْمُقَاتَلَةِ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ، وَرَجَاءِ هِدَايَتِهِمْ عِنْدَ بَقَائِهِمْ"³. ويمثله قال الإمام الزيلعي⁴: "...أَنَّ الشَّارِعَ لَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ إِفْسَادُ الْعَالَمِ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ إِصْلَاحُهُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِهْلَاكِ الْمُقَاتَلَةِ، وَمَا ثَبَتَ بِالضَّرُورَةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁵.

وأما الرسول فأدلة المنع من قتلهم معلومة مشهورة، أشهرها حديث رسولي مسيلمة الكذاب السالف الذكر. قال نعيم بن مسعود: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ

1 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح، الشهرير بابن دقيق العيد، (ت 702هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 2 ص 310.

2 ويلحق بالمرأة: الخنثى، وهو من لم تتبين ذكوره من أنوثته فيقال له: خنثى مشكل، وسبب منع قتله احتمال أنوثته، فلا يقتل مع احتمال وجود المانع من قتله، ولأنه ليس من أهل القتال في الغالب لعدم تمام ذكوره، وإن قاتل قتل، انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ) دار الكتب العلمية، ج 3 ص 271

3 إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ج 2 ص 310.

4 جمال الدين الزيلعي (- 762 هـ = 1360م)

عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة. من كتبه (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) في مذهب الحنفية، و(تخريج أحاديث الكشاف). [نقلا عن: الأعلام للزركلي ج 4 ص 147]

5 نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت 762 هـ) مع حاشيته النفيسة. بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، ج 3 ص 387. وانظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج 28 ص 354.

مُسَيَّلَمَةً: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ
أَعْنَاقَكُمْ"¹.

ووجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: "لَوْ لَأَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ" يفيد أن المانع من قتل الرجلين هو ما استقر من سنته ﷺ من تأمين رسل المشركين وتحريم قتلهم تبعاً للعرف القائم²، قال ابن مسعود³ رضي الله عنه: "مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُقْتَلَ الرَّسُلُ"⁴. وقال ابن القيم: "وَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ، وَهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ، فَلَا يُهَيِّجُهُمْ، وَلَا يَقْتُلُهُمْ"⁵ وقال السرخسي: "وَلَوْ أَنَّ رَسُولَ مَلِكٍ أَهْلَ الْحَرْبِ جَاءَ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ"⁶. كما قال الشوكاني أن الحديث فيه دليل: "عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرَّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ"⁷. وقال في موضع آخر: "وَالرَّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ"⁸، أي: كما أن المؤمن لا يقتل فإن الرسول لا يقتل. وقد أكد الشوكاني هذا المعنى في موطن آخر من كتبه فقال: "وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ إِلَيْهِ الرَّسُلُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَلُوكِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرِاسِلُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ أَمَانٍ مِنْهُمْ لِرِسَالِهِ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ مَتَعَرِّضًا"⁹.

1 سبق تخريجه، انظر ص 81 من هذه الرسالة.

2 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 244.

3 عبد الله بن مسعود (-32 هـ)

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً. ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر المحجرتين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. كان ملازماً لرسول الله ﷺ وكان أقرب الناس إليه هدياً وسمتاً. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين 848 حديثاً. [الإصابة ج 2 ص 368]

4 سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجزية، باب السنة ألا يقتل الرسل، ج 9 ص 356 ح رقم 18779

5 زاد المعاد، ابن القيم ج 3 ص 125.

6 شرح السير الكبير، ج 1 ص 515

7 نيل الأوطار، ج 8 ص 37.

8 الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250 هـ) دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1407 هـ/1987 م، ج 2 ص 488.

9 السيل الجرار، الشوكاني، ج 1 ص 968.

كما يمكن الاستشهاد بحادثة أبي سفيان - رضي الله عنه - وذلك أنه عندما نقضت قريش العهد، جاء أبو سفيان إلى المدينة في محاولة لتجديد العهد، فلم يتعرض له النبي ﷺ والمسلمون بأي أذى لأنه كان رسولاً، وفي ذلك يقول ابن القيم في فوائد قصة فتح مكة: "أَنَّ رَسُولَ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ، فَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ مِمَّنْ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ انْتِقَاضِ الْعَهْدِ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ رَسُولَ قَوْمِهِ إِلَيْهِ"¹. وهذه المسألة أيضاً من مسائل الإجماع نقل ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن القطان²: "وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله"³.

الحكمة من الإبقاء على الرسل: الحكمة من ذلك - والله أعلم - أن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم وسائطها في حل الخلافات، فضلاً عن أن قتلهم ضرب من ضروب الغدر، فوجب صيانتهم وتجنب قتلهم⁴. قال ابن قدامة المقدسي: "وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّا لَوْ قَتَلْنَا رَسُولَهُمْ، لَقَتَلُوا رَسُولَنَا، فَتَفَوَتْ مَصْلِحَةُ الْمُرَاسَلَةِ"⁵.

الصنف الثاني: الشيوخ والرهبان والتجار والعسفاء وأشباههم:

وهم غير المقاتلة ممن عدا الصنف الأول السالف الذكر⁶، كالشيخ الفاني الذي لا قدرة له على القتال. وألحق به كل عاجز عن القتال كأقطع اليد والرجل والزمّن الذي مرض مرضاً يدوم زمناً طويلاً أو لا يرجى برؤه بحيث يحجزه عن المقاتلة، والراهب المتعبد في صومعته، والعسيف⁷ - وهو

1 زاد المعاد، ابن القيم ج 3 ص 371.

2 ابن القطان (؟ - 628 هـ)

هو علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، المكناسي. يعرف بابن القطان. فقيه مالكي، من حفاظ الحديث. ولي القضاء. سمع وكتب عن جم من العلماء الأجلة. من تصانيفه: (النظر في أحكام النظر) و(بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام) و(نظم الجمان). [شجرة النور الزكية ص 179].

3 الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت: 628 هـ)

المحقق: حسن فوزي الصعيدي الفاروق، الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424 هـ/2004م، ج 1 ص 338

4 قضايا فقهية في العلاقات الدولية، أبو غدة، ص 222.

5 سبق انظر الصفحة 82 من هذه الرسالة

6 انظر الصفحة 154 فما بعدها من هذه الرسالة.

7 العسيف بِمُهْمَلَتَيْنِ وَقَاءٍ، الْأَجِيرُ وَرَزْنَا وَمَعْنَى، أَوْ هُوَ الْمَمْلُوكُ الْمُسْتَهَانَ بِهِ، انظر لسان العرب، ابن منظور ج 9 ص 246.

الأجير- وألحق به صاحب الحرفة كالصانع والتاجر والفلاح. فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في جواز قتلهم على قولين:

القول الأول: حرمة قتلهم: وبه قال جمهور الفقهاء. واستدلوا على ذلك بما يلي:

فأما الشيخ الفاني ومن في حكمه: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا..."¹.

فقوله ﷺ: **"ولا تقتلوا شيخا فانيا"** فيه نهي عن قتله والنهي يقتضي التحريم. وألحق به من في حكمه كالمقعد والزمن ومقطوع اليدين والرجلين؛ لأنهم جميعهم في معنى الشيخ الفاني بجامع العلة؛ إذ ليس لهم قدرة على القتال، فأشبهوا النساء والصبيان إذ لا ضرر منهم على المسلمين². وقد قال عز وجل: **﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [التوبة: 91] ومعنى الآية: أن هؤلاء الأصناف لا يصلح كونهم مقاتلين لأجل الضعف أو المرض أو الفقر وهذا حال الهرم ومن ألحق به، فدل على أن من اتصف بهذه الصفة زال عنه اسم المقاتل إلا أن يقاتل حقيقة أو حكما. قال ابن كثير: **"قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أَي: قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَدُوا فِي ذَلِكَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابُ الْمَنَاهِي - كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ³ - مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَالْعُلُولِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا رَأْيَ لَهُمْ وَلَا قِتَالَ فِيهِمْ... كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ¹، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ²، وَغَيْرُهُمْ³."**

1 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ح رقم (2614) وانظر السنن الكبرى: للإمام البيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ح رقم 18153 وفي هذا الحديث خالد بن الفرز البصري، قال ابن معين: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في الثقات، انظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى، 1326هـ ج 3 ص 112 وبه ضعفه الألباني، انظر ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: 1420هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ج 2 ص 325.

2 نيل الأوطار، ج 7 ص 292.

3 الحسن بن أبي الحسن البصري

وأما الرهبان: فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَمَثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"⁴.

ففي الحديث زيادة فهي عن قتل الولدان وهم: الرهبان أصحاب الصوامع؛ لأنهم قصرُوا أنفسهم على العبادة ولم يحاربوا بفعل ولا رأي ولا تحريض ولا مال، قال الإمام السرخسي: "فَأَمَّا إِذَا كَانُوا فِي دَارٍ أَوْ كَنِيسَةٍ قَدْ طَيَّنُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، وَتَرَهَّبُوا فِيهِ فَإِنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ لِوُقُوعِ الْأَمْنِ مِنْ جَانِبِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَلَا رَأْيٍ"⁵. وقال أيضا: "...فَأَمَّا إِذَا أَعْلَقُوا أَبْوَابَ الصَّوَامِعِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ. وَهُوَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِتَرْكِهِمُ الْقِتَالَ أَصْلًا. وَهَذَا لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْقَتْلِ شَرُّهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمُحَارَبَةُ، فَإِذَا أَعْلَقُوا الْبَابَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ انْدَفَعَ

ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة وهو ابن ثمانين سنة. كانت أمه خادمة لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ، روى بلال بن أبي بردة قال بردة: والله لقد أدركت أصحاب محمد ﷺ فما رأيت أحداً أشبه بأصحاب محمد ﷺ من هذا الشيخ - يعنى الحسن". انظر طبقات الفقهاء أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المحقق: إحسان عباس دار الراءد العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1970 ج 1 ص 87

1 عمر بن عبد العزيز (61 - 101 هـ)

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم. قرشي من بني أمية. الخليفة الصالح. ربما قيل له ((خامس الخلفاء الراشدين)) لعدله وحزمه. معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ فبسط العدل، وسكن الفتن. [الأعلام للزركلي ج 5 ص 209]

2 مقاتل بن حيان (مات قبل 150 هـ)

هو مقاتل بن حيان، أبو بسطام النبطي البلخي الخراساني الخراز، أحد الأعلام. وثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما. روى عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وغيرهم هرب أيام أبي مسلم إلى كابل. دعا خلقاً إلى الإسلام فأسلموا. ومات هناك. [تهذيب التهذيب ج 10 ص 277].

3 تفسير ابن كثير، ج 1 ص 524.

4 أخرجه أحمد، مُسْنَدُ بَنِي هَاشِمٍ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ج 4 ص 461 ح رقم 2728 وقد حسن إسناده المحدث أحمد شاكر، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ج 9 ص 154 رقم 18154.

5 شرح السير الكبير ج 1 ص 1491.

شُرُّهُمْ مُبَاشَرَةً وَتَسْبِيًّا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ وَهُمْ يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَهُمْ مُحَارِبُونَ تَسْبِيًّا فَيَقْتُلُونَ"¹.

وأما العسيف: كما في حديث رباح بن الربيع المتقدم وفيه: "قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا"²، وفيه النهي الصريح عن قتل العسفاء وألحق بهم صاحب كل حرفة.

وأما الفلاحون ومن في حكمهم: فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ"³. وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرًّا⁴. وقال الأوزاعي⁵: "لَا يَقْتُلُ الْحَرَاثَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ"⁶. وعن جابر - رضي الله عنه - قال: "كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ"⁷.

القول الثاني: جواز قتلهم: نص على ذلك الشافعي⁸، واختاره ابن المنذر⁹ كما ذكر ذلك ابن

1 المصدر نفسه ج 1 ص 41

2 تقدم تخريجه ص 154 من هذه الرسالة.

3 رواه البيهقي، انظر السنن الكبرى، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ج 9 ص 155 ح رقم 18159، وابن أبي شيبة دون قوله "إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ"، انظر الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، (ت: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1409 ج 6 ص 483 ح رقم 33120، جميعهم من طريق واحد عن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كبر فتغير، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب، ص 1075

4 تفسير القرطبي، ج 2 ص 349.

5 الأوزاعي (88 - 157 هـ)

هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى ((الأوزاع)) من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراد المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها. [تهذيب التهذيب ج 6 ص 238]

6 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 313.

7 البيهقي في السنن الكبرى، ح رقم 18160. وابن أبي شيبة في المصنف ج 6 ص 484 ح رقم 33130.

8 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط الثالثة 1412هـ/1991م ج 10 ص 243.

9 ابن المنذر (242 - 319 هـ)

قدامة¹، وهو مذهب ابن حزم²، وقد نصبوا على قولهم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة آمرة بقتل المشركين عامة من غير تخصيص:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: 5].

ووجه الدلالة أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عام في كل مشرك³، والشيوخ والعسفاء وأهل الصوامع ونحوهم ممن ذكر لا يخرجون عن المشركين فجاز قتلهم، قال ابن المنذر: "لَا أَعْرِفُ حُجَّةً فِي تَرْكِ قَتْلِ الشُّيُوخِ يُسْتَثْنَى بِهَا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾"⁴.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن من علم حجة على من لم يعلم فإن هذا العموم مخصوص بما ذكر من السنة في النهي عن قتل الراهب، والشيخ الفاني، والعسيف ونحو ذلك⁵. والعام إذا دخله التخصيص من كذا وجه دل على أنه عموم ضعيف، والقاعدة الأصولية: "تقديم الخاص على العام"⁶ و"تقديم الحاضر على المبيح"⁷.

الدليل الثاني: عن سمرة بن جندب⁸ أن رسول الله ﷺ قال: "اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحداً؛ وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. من تصانيفه: (المبسوط) في الفقه و(الأوسط في السنن) و(الإجماع والاختلاف) و(الإشراف على مذاهب أهل العلم) و(اختلاف العلماء). [طبقات الشافعية ج 2 ص 126]

1 المغني، ج 9 ص 311.

2 المحلى، ج 5 ص 348.

3 الحاوي الكبير ج 14 ص 193.

4 المغني، ج 9 ص 312/311.

5 أحكام القرآن، ابن العربي ج 2 ص 456.

6 الفروق للقرافي ج 4 ص 91.

7 شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ) المحقق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى. ج 3 ص 729.

8 سَمْرَةَ بن جُنْدُب (؟ - 60هـ)

شَرَحَهُمْ" ¹.

ووجه الاستدلال: أن الحديث نص في الأمر بقتل شيوخ الكفار مطلقاً لم يستثن منهم أحداً.
ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث كما هو مثبت في الهامش.

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث فإن المراد بالشيوخ الذين أمر بقتلهم من فيهم قوة على القتال، أو المعونة عليه برأي أو تدبير، بدليل الأحاديث السالفة الناهية عن قتل الشيوخ، وهم الذين لم يبق فيهم نفع للكفار، ولا مضرة على المسلمين. والجمع بين الأحاديث واجب. قال ابن قدامة: "وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَأَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ الَّذِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ مَعُونَةٌ عَلَيْهِ، بِرَأْيٍ أَوْ تَدْبِيرٍ، جَمْعًا يَبِينُ الْأَحَادِيثَ" ². والقاعدة الفقهية أن: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما" ³.

الدليل الثالث: عن عطية القرظي ⁴ قال: "عُرِضَتْ يَوْمَ قُرَيْظَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ

هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري. صحابي من القادة الشجعان. نشأ في المدينة ونزل البصرة. كان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة. وعنه ابنه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وغيرهم. [الإصابة ج 2 ص 78].

1 الشرخ: الصغار الذين لم يدركوا، وقيل: الشباب الذين ينتفع بهم في الخدمة، انظر: لسان العرب، ابن منظور ج 3 ص 29 مادة شرخ، والحديث أخرجه الترمذي كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح رقم 1583 وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ح رقم 2667 وأحمد في المسند، مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، ج 33 ص 379 ح رقم 20230. كلهم من طريق الحسن البصري وقد عنعنه وهو مدلس، وقد ضعف الإمام بن حزم الحديث في المحلى، ج 5 ص 351/350 وكذا الألباني ضعفه بجميع طرقه بعننة البصري، انظر ضعيف أبي داود، ج 2 ص 336/335.

2 المغني ج 9 ص 312.

3 نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت:

772هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، 1420هـ/1999م. ج 1 ص 375

4 عطية القرظي رأى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمع منه لا يعرف اسم أبيه. الكوفة روى حديثه أصحاب السنن من طريق عبد الملك بن عمير روى حديثه أصحاب السنن من طريق عبد الملك بن عمير وروى عنه: مجاهد، وعبد الملك بن عمير.

[الإصابة ج 4 ص 422 أسد الغابة ج 4 ص 44]

قِتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلِيَّ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلِيَّ سَبِيلِي" ¹.

وجه الاستدلال: قال ابن حزم في المحلى تعليقا على هذا الحديث: "فَهَذَا عُمُومٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَسْتَبِقْ مِنْهُمْ عَسِيفًا، وَلَا تَاجِرًا، وَلَا فَلَاحًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُتَيَقِّنٌ؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا" ².

ونوقش هذا الاستدلال بأن حادثة بني قريظة واقعة حال لا عموم لها لتطرق الاحتمال إليها، وقد وقعت هذه الحادثة في ظروف خاصة عندما نقضت قريظة العهد، "وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ أَنَّهُ إِذَا صَلَحَ قَوْمًا فَنَقَضَ بَعْضُهُمْ عَهْدَهُ، وَصَلَحَهُ، وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ، وَرَضُوا بِهِ، غَزَا الْحَمِيعَ، وَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ نَاقِضِينَ، كَمَا فَعَلَ بِقَرِيظَةَ، وَالنَّضِيرِ، وَبَنِي قَيْنِقَاعَ، وَكَمَا فَعَلَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، فَهَذِهِ سُنَّتُهُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ" ³.

القول المختار: الذي يظهر - والعلم عند الله - أن قول الجمهور في عدم جواز قتل هؤلاء الأصناف إذا لم يشاركوا في المعركة بأي وجه من وجوه المشاركة هو الأرجح، لما ذكر من الأدلة في النهي عن قتلهم؛ ولأنه القول الذي يتمشى مع مقاصد الجهاد وقواعد الشريعة العامة؛ إذ هدف الجهاد إعلاء كلمة الله، فيقاتل من يمنع إعلاءها ومن ليس كذلك، فلا يقاتل والله أعلم. وقد أحببت أن أجمع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المبثوث في كتبه حول هذه المسألة بعينها فوقفت على ما يلي: قال رحمه الله: "وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ وَمَقْصُودُهُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ"

1 رواه أحمد مُسْنَدُ الْكُوفِيِّينَ حَدِيثُ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ ج 31 ص 67 ح رقم 18776، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابه، فلم يرو له سوى أصحاب السنن". ورواه النسائي في كتاب الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي، ج 6 ص 155 ح رقم 3430/3429، وفي كتاب قطع السارق، باب: حد البلوغ، وذكر السنن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد، ج 8 ص 92 ح رقم 4981، والترمذي في كتاب السير برقم 1584 وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، انظر سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ/ 2009م، كتاب الحدود باب من لا يجب عليه الحد، ج 3 ص 578 ح رقم 2541، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

2 المحلى، ج 5 ص 351.

3 زاد المعاد، ابن القيم ج 3 ص 123.

المُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ
وَالْأَعْمَى وَالزَّمِينِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ ... وَذَلِكَ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ الثُّفُوسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ ، أَيَّ أَنْ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ
وَفَسَادٌ فِيهِ فِتْنَةُ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ فَمَنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ
لَمْ تَكُنْ مَضْرَّةً كُفْرِهِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ"¹.

وقال في موضع آخر: "قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على أن
هذا علة الأمر بالقتال"².

وقال أيضا: "بل الكفار إنما يُقاتلون بشرط الحراب؛ كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه
الكتاب والسنة؛ كما هو مبسوط في موضعه"³.

وقال: "ومنها أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ
مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ"⁴.

وفي موضع آخر: "أن الله تبارك وتعالى يقول: في كتابه ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فأمر بقتال الذين يقاتلون فعلم أن شرط القتال كون
المقاتل مقاتلا"⁵.

وعند الطبري عن يحيى الغساني⁶ قال: "كُتِبَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ:

1 السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية
الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، 1418هـ ص 100/99.

2 قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد،
ط 1، 1425هـ/2005م، ص 165.

3 النبوات 1 ص 570

4 مجموع الفتاوى، ج 28 ص 534

5 الصارم المسلول، ص 282

6 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْعَسَائِيُّ كَانَ بَدْمَشْقِيًّا، عَالِمًا بِالْفَتَوَى وَالْقَضَاءِ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فِي آخِرِ

خِلَافَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الطَّبِيقَاتِ الْكِرِيِّ ط دار صادر ج 7 ص 466

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ، وَالذَّرِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصُبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ¹. وفي "الدر المنثور في التفسير بالمأثور": "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يَقُولُ: "لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَلَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَلَا مَنْ أَلْقَى السَّلْمَ، وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ"².

والخلاصة أن القتل والقتال في الحروب للمقاتلين العسكريين والمحاربين المعتدين، لا إلى السكان المدنيين، والله أعلم.

الفرع الثالث: ضوابط قتل المدنيين:

يجوز قتال المدنيين وقتلهم في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا شاركوا في القتال حقيقة أو حكما: كأن يكونوا من أهل الرأي والتحريض على القتال بما لهم من خبرة في القتال كوضع الخطط الحربية وتسيير الجيوش بما يحقق لهم الغلبة على عدوهم أو التحسس لصالح المقاتلين أو الإيقاع بالنساء المسلمات بما يؤدي لانتهاك أعراضهن أو قتلهن أو اعتقالهن، فإن بعض كبار الشيوخ ولو كان شيخاً فانياً لا يستطيع أن يتحرك، فإن عنده من الرأي والتدبير ما ليس عند الشاب المقاتل، فيباح حينئذ قتلهم؛ لأن لهم تأثيراً في القتال. قال الكاساني - رحمه الله - : "...وَلَوْ قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ، وَكَذَا لَوْ حَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ الْكُفْرَةَ يَنْتَفِعُونَ بِرَأْيِهِ، أَوْ كَانَ مُطَاعًا، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَغِيرًا؛ لَوْجُودِ الْقِتَالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى"³. وقال ابن كثير: "قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أَي: قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَدُوا فِي ذَلِكَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابُ الْمَنَاهِي - كَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - مِنْ الْمُثَلَّةِ، وَالْعُلُولِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا رَأْيَ لَهُمْ وَلَا قِتَالَ فِيهِمْ... كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَغَيْرُهُمْ"⁴.

1 تفسير الطبري، ج 3 ص 290.

2 الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ) دار الفكر، بيروت، ج 1 ص 493.

3 بدائع الصنائع، ج 7 ص 101.

4 تفسير ابن كثير، ج 1 ص 524. وقد مر قريبا انظر ص 163/164

ومفهوم كلامهم أن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لهم رأي في الحرب لا يعد من قبيل ارتكاب المناهي، والله تعالى أعلم. وهذا الاستثناء ذكره السرخسي في حق الرهبان فقال: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا أَيْ الْحَكْمَ بِالْقَتْلِ إِذَا كَانُوا أَيْ الرَّهْبَانَ يَنْزِلُونَ إِلَى النَّاسِ وَيَصْعَدُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فَيَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ فِي الْقِتَالِ يُقْتَلُونَ..."¹

والدليل على قتل من كانت هذه صفته فعل رسول الله ﷺ حين أمر بقتل دريد بن الصمة - وهو شيخ كبير طاعن في السن من يهود - وكان من أهل الرأي لمعرفة بالحرب، وكان شجاعاً مجرباً، وهو الذي أشار على قومه أن يتزلوا في وادٍ بين جبلين بما يحقق لهم عنصر المفاجأة، كما في حديث أبي موسى الأشعري² - رضي الله عنه - قال: "لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ³ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ"⁴. وفي هذا يقول الشافعي: "قتل أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار⁵ مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً، وكان قد بلغ نحواً من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله ﷺ قتله"¹. وقال السرخسي: "وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُقَاتِلُ بِرَأْيِهِ فَفِي قَتْلِهِ كَسْرُ شَوْكَتِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَإِنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَكَانَ ابْنُ مِائَةٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَقَدْ عَمِيَ، وَكَانَ ذَا رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ"²، وقال

1 شرح السير الكبير ج 1 ص 41

2 أبو موسى الأشعري (21 ق هـ - 44 هـ)

هو عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين من اليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي ﷺ على زيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17 هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها. [الإصابة 4 ص 181]

3 أبو عامر الأشعري عبيد بن سليم بن حضار الأشعري عم أبي موسى، كنيته أبو عامر وهو مشهور بما ذكره ابن قتيبة

فيمين هاجر إلى الحبشة كان من كبار الصحابة، قتل يوم حنين. الإصابة ج 7 ص 210 [أسد الغابة ج 6 ص 183]

4 البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ج 5 ص 55 ح رقم 4323، وانظر صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما من حديث أبي بردة عن أبيه، ج 4 ص 1943 ح رقم 2498.

5 الشجار: مركب أصغر من الهودج مكشوف الرأس، انظر لسان العرب، ابن منظور مادة (شجر) ج 4 ص 397.

1 الأم، ج 4 ص 250.

2 المبسوط، ج 10 ص 137.

ابن قدامة: " وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّجَالِ الْمَذْكُورِينَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ، جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ، يَتَيَمَّنُونَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَهُ ¹، قلت: وإنما قتل؛ لأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب ولأن القتال إنما يصدر عن الرأي. بل الرأي في الحرب أبلغ من القتال. قال المتنبى ²:

هُوَ أَوْلُ وَهِيَ

المحل

الرأي قبل شجاعة الشجعان

الثاني

بَلَّغَتْ مِنَ الْعُلْيَاءِ كُلَّ

فإذا همًا اجتمعًا

مكان

لنفس حرة

ولربم طعن

بالرأي قبل تطاعن

الفتى

الفرسان

أقرانك

وقد حدث أن تحولت هزيمة المسلمين في غزوة مؤتة إلى نصر محقق بفضل رأي خالد بن الوليد ³. ثم هل كانت هزيمة المسلمين يوم أحد إلا لمخالفتهم رأي رسول الله ﷺ .

وهذه الصورة أعني صورة المباشرة أو الإعانة من المسائل المجمع عليها. قال في التمهيد: "وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِأَنَّهُ كَانَ ذَا رَأْيٍ وَمَكِيدَةٍ فِي الْحَرْبِ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا مِنَ الشُّيُوخِ قُتِلَ عِنْدَ الْجَمِيعِ" ⁴. والحكم ينسحب على الصبيان والنساء ولا فرق. قال ابن عبد البر في الاستذكار: "لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِيْمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الصِّبْيَانِ وَقَاتَلَ قُتِلَ" ¹. وقال ابن قاسم ²: "وأجمعوا على أن حكم الردء

1 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 312.

2 ديوان المتنبى، ص 82.

3 سيرة ابن هشام ج 2 ص 86

4 التمهيد، ج 16 ص 142.

1 الاستذكار، ج 5 ص 30.

2 ابن قاسم (1319 - 1392 هـ = 1901 - 1972 م)

حكم المباشر في الجهاد"¹، والردء المساعد بأي نوع من أنواع المساعدة. وقد نقل الإجماع أيضا على إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا قاتلوا الإمام ابن قدامة فقال - رحمه الله - حين ذكر قول صاحب الزاد: "وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الْمَشَايخِ أَوْ الرُّهْبَانِ فِي الْمَعْرَكَةِ قُتِلَ" قال: "لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"².

وأشير هنا إلى أنه من التطبيقات العملية الهامة لهذا الحكم: الحريون المدنيون الذين يشاركون في برامج الإعلام المعادي للمسلمين، كالمذيعات والشاعرات والكاتبات أو المعدّات أو المنفّذات للبرامج التي تثير حماس الجند، وتحتهم على قتال المسلمين، فإنه يجوز قتلهم لمشاركتهم في الحضر والتشجيع على القتال، بخلاف البرامج الإعلامية المجردة التي تنقل أو تحلل الأخبار. لذا: "ينبغي التنبيه إلى أن الجيش في الحرب المعاصرة ينتمي إليه من غير المقاتلين من تكون وظائفهم مكتملة للأعمال القتالية. بل لا تقوم الحرب إلا بها، مثل العمل في أنظمة الكمبيوتر التي توجه العمليات العسكرية، فقد يصنع عالم أو مخترع مدني برنامج كمبيوتر يوجه الصواريخ يكون أشد ضررا على المسلمين في الحرب من جيش مدجج بالسلاح. ومثل العمل في إدارات الخطط العسكرية، وقوات الاحتياط المشرفة على استدعاء الجنود وإعدادهم للقتال ولو إداريا... فكل هؤلاء يدخلون في حكم التحريض على قتال المسلمين، ويجوز قصدهم بالقتل في الحرب..."¹. يقول ابن قدامة - رحمه الله -: "وَلَوْ وَقَفَتْ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَشَتَّمَتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَازَ رَمِيهَا

هو عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الفحطاني نسابا، أبو عبد الله: فقيه حنبلي من أعيانهم في نجد. ولد بقرية قرب الرياض اشتغل بالعلم الشرعي من مصنفاته (إحكام الأحكام) و(الدرر السنية في الأجوبة النجدية) وجمع (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية). عمل في مطبعة الحكومة بمكة ثم تولى إدارة المكتبة السعودية في الرياض ثم اعتزل العمل توفي متأثرا من حادث سيارة وقع له من قبل. [الأعلام للزركلي 2 ص 334]

1 حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدية، (ت: 1392هـ) د ناشر، ط: الأولى، 1397هـ، ج 4 ص 279.

2 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 313.

1 جواب الشيخ حامد العلي في موقعه عن سؤال هل يجوز للمجاهدين في فلسطين قتل نساء وأطفال اليهود المدنيين. تاريخ الفتوى: http://www.h-alali.net/m_open.php?id=a666f42e-d567-1029-a62a-0010dc91cf69

2006/12/15 تاريخ الاطلاع: 2015/6/7

قَصْدًا... كَذَلِكَ يَجُوزُ رَمِيهَا إِذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السَّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمْ، أَوْ تُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ وَسَائِرِ مَنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ مِنْهُمْ¹. وهذا الذي يعرف بالردة في اصطلاح الفقهاء الأوائل وقد قال ابن العربي المالكي وهو يذكر حكم الردء عند حديثه عن العسفاء: "...وَالصَّحِيحُ عِنْدِي قَتْلُهُمْ [أي العسفاء]؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا فَهُمْ رِدْءٌ لِلْمُقَاتِلِينَ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرِّدْءَ يُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْمُقَاتِلِ"²، فإن قوله: "فَهُمْ رِدْءٌ" يقابل التعبير الحديث "جند الاحتياط"، وهؤلاء لا خلاف في قتالهم؛ لأنهم وإن لم يكونوا مقاتلين حالاً فهم مقاتلون مآلاً.

الحالة الثالثة: إذا تترس العدو بالمدنيين: فحينما اختلط الأمر على بعض الصحابة في غزوة الأبواء كما صح ذلك عنهم سألو النبي ﷺ عن قتل نساء وذراري الكفار في الغزو عفوا لا قصدا عند التبييت بالمشركين ما يصنعون: فعن الصعب بن جثامة³، قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ"⁴، وهذا الحديث محمول على مورد السؤال وهم المبيتون، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى الصغار والنساء بأنفسهم؛ لأن التبييت يكون معه ذلك⁵. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "وَمَعْنَى الْبَيَاتِ الْمُرَادِ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يُغَارَ عَلَى الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ"¹. ففي هذا الحديث يسأل الصحابة عن حكم من يُقتل من غير المحاربين من جيش العدو عفواً لا قصداً والسؤال: لماذا سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن قتل هؤلاء عند البيات لو لم يكن قد تقرر عندهم عصمة دمهم، واستقر عندهم حرمة قتلهم عند الصف قصداً؟ إنهم ما سألوا إلا لأنه قد تقرر لديهم حرمة التعرض

1 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 288.

2 أحكام القرآن، ابن العربي ج 1، ص 150.

3 الصعب بن جثامة.

هو الصعب بن جثامة بن قيس اللبثي، صحابي. هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رُوي عنه أحاديث، منها في الصحيح.

وكان فيمن شهد فتح فارس توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. [الإصابة 2 ص 178].

4 البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب والولدان والذراري، ج 4 ص 61 ح رقم 3013، ومسلم،

كتاب الجهاد، والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج 3 ص 1364 ح رقم 1745.

5 فتح القدير لابن الهمام ج 5 ص 452.

1 فتح الباري، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكنائس، ج 6 ص 147.

لهم بالقتل قصداً، وما كان ذاك الحرج لينقدح في أذهانهم لو لم يكن قد ثبت لديهم النهي الصريح المتقرر عن قتلهم، فلما ظنوا أن النهي قائم حتى في حال البيات سألوا النبي ﷺ كيف يصنعون؟ يريدون بذلك معرفة الحكم في مثل هذه الواقعة، فأعلمهم النبي ﷺ أن الحكم مختلف وأن قتلهم جائز، وإنما جاز هنا ما لم يجز في غيره لتعذر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. والقاعدة الفقهية أن: "الأمر إذا ضاق اتسع"¹ وأنه: "يعتفر في الشيء ضمناً ما لا يعتفر فيه قصداً"². قال الخطابي - رحمه الله - شارحاً حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: "يريد أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز"³. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ"⁴⁵. قال ابن حجر في الفتح في شرحه لحديث التبييت: "قَوْلُهُ 'هُمْ مِنْهُمْ' أَي فِي الْحُكْمِ تِلْكَ الْحَالَةَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ بَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْوُصُولُ إِلَى الْآبَاءِ إِلَّا بِوَطْءِ الذَّرِيَّةِ فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ جَازَ قَتْلُهُمْ..."¹. وقال الصنعاني²:

1 الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الثُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419هـ/1999م، ص 72

2 الأشباه والنظائر السيوطي ص 120

3 معالم السنن ج 2 ص 282.

4 جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي: أصابها يوم المريسيع، فأعتقها وتزوجها في سنة خمس في شعبان، وتوفيت بالمدينة، سنة ست وخمسين في ربيع الأول. في صحيح مسلم كان اسمها برة، فسمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جويرية قيل: ماتت سنة خمسين من الهجرة، وقيل: بقيت إلى ربيع الأول سنة ست وخمسين. [الإصابة ج 8 ص 73]

5 صحيح البخاري، كتاب العتق، بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، ج 3 ص 148 ح رقم 2541، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَّغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدَمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ، ج 3 ص 1356 ح رقم 1730

1 فتح الباري، كتاب الجهاد، بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، ج 6 ص 147.

2 الصنعاني (1099 - 1182هـ)

"ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَّانِ عَمَلًا بِرِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ وَقَوْلُهُ: هُمْ مِنْهُمْ أَيُّ فِي إِبَاحَةِ الْقَتْلِ تَبَعًا لَأَنَّ قَصْدًا إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ انفِصَالُهُمْ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ"¹، قلت: وهو قول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة: "وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ كَسْبُهُمْ لَيْلًا، وَقَتْلُهُمْ وَهُمْ غَارُونَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِالْبَيَّاتِ، وَهَلْ غَزَوْا الرُّومَ إِلَّا بِالْبَيَّاتِ"².

أقول: ولا تبعد أن تكون المسألة من مواطن الإجماع، قال ابن قدامة: "وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ بَيَّاتَ الْعَدُوِّ"³. وقال أيضا: "وَلِهَذَا جَازَ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَّاتِ، وَفِي الْمَطْمُورَةِ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ... وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ"⁴.

وفي حكم البيات يدخل الرمي بالمنجنيق⁵ قديما، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز رمي الأعداء بالمنجنيق، وهي بالتأكيد لا تميز بين صغير وكبير، أو بين رجل وامرأة، مقاتل أو غير مقاتل، ويدخل في ذلك حديثا عمليات القصف بما يعم كالصواريخ والقاذفات والقنابل وغيرها؛ لأنه لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم في هذه الحالات، فإن علم ذلك بالتحري وجب الكف عنهم قال ابن قاسم في حاشيته - "ويجوز تبئيت الكفار ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيا ونحوه" قال: "كنساء وشيوخ ورهبان، لجواز النكابة بالإجماع في جميع المشركين"¹، وقال ابن

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الصنعاني، المعروف بالأمير. مجتهد، أخذ عن أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم. من تصانيفه: (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) و(سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) [البدر الطالع 2 ص 133].

1 سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الصنعاني (ت: 1182هـ) دار الحديث، د ط، د ت، ج 2 ص 471.

2 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 287.

3 المرجع نفسه، ص 287

4 المرجع نفسه، ص 290.

5 المنجنيق هي الآلة التي تُرمى بها الحجارة الكبيرة أو الحجارة المحماة، انظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، باب (ج ق) ص 59. وهي بالتأكيد لا تميز بين صغير وكبير، أو بين رجل وامرأة ولا بين مقاتل أو غير مقاتل، كما أنه آلة دمار للدور والمساكن وكل ما يصيبه فتقاس عليه هذه الأسلحة.

1 حاشية ابن قاسم، ج 4 ص 270

رشد: "واتفق عوامُ الفقهاء على جواز رمي الحُصون بالمجانيق، سواءً كان فيها نساءً وذريةً، أو لم يكن؛ لما جاء أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف¹. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟ قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي ﷺ شن العارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق، والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة وإنما نهى أن تُقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم³".

وللإمام الطحاوي⁴ في "شرح معاني الآثار" كلام طيب في المسألة وتفصيل محكم بعد أن ذكر بعضاً من أحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة في التبييت ثم قال: "فلما لما ينههم رسول الله ﷺ عن العارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حُظر ما حُظر في الآثار الأولى، وأن ما حُظر في الآثار الأولى هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ولا تتضاد، وقد أمر رسول الله ﷺ بالعارة على العدو، وأغار على الآخرين في آثار عدة قد ذكرناها في: باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه أباح ذلك لهم لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم، فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب... فكذلك العدو قد جعل لنا قتلهم وحرم علينا قتل نساءهم وولدانهم، فحرام علينا

1 حديث نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه البيهقي عن أبي عبيدة "أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً"، انظر السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ج 9 ص 144 ح رقم 18120 وهو ضعيف

2 بداية المجتهد، ج 2 ص 148.

3 الأم، الشافعي، ج 4 ص 258.

4 الطحاوي (239 - 321 هـ)

هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى ((طحا)) قرية بصعيد مصر. كان إماماً فقيهاً حنفياً تفقه على خاله المزني صاحب الشافعي أولاً ثم انتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء. من تصانيفه (أحكام

القرآن) و(معاني الآثار) و(شرح مشكل الآثار) و(العقيدة) المشهورة بالعقيدة الطحاوية. [الجواهر المضية 1 ص 102]

الْقَصْدُ إِلَى مَا نُهِينَا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَحَلَالٌ لَنَا الْقَصْدُ إِلَى مَا أُبِيحَ لَنَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَلَفٌ مَا قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ"¹.

الحالة الثالثة: إذا تترس العدو بالمدنيين واتخذهم دروعاً بشرية بحيث لا يقدر المسلمون على مهاجمة العدو في ثكناته أو حصونه أو آلياته أو أثناء انسحابه إلا بقتل هؤلاء الترس - جاز لجيش المسلمين ضرب العدو، وإن أدى ذلك إلى قتل النساء والأطفال، بغير خلاف بين الفقهاء، مع تحاشي قصد ضرب النساء والأطفال ما أمكن؛ لأنه متى كان الامتناع عن قتل من لا يجوز قتله يعطل مقصداً من مقاصد الجهاد، كما لو لم يمكن قتل المحاربين إلا بقتل هؤلاء، فإنه يجوز قتلهم تبعاً بحيث يقصد بالرمي المحاربين دون غيرهم. قال القرطبي: "قَدْ يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَافٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً كَلِيَّةً قَطْعِيَّةً"². وقال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني": "إِنْ تَتَرَسَّوْا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصَبِيَانِهِمْ، جَازَ رَمِيهِمْ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمُنْحَنِيقِ³ وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَسَّوْا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ"⁴، وقال الحرشي: "يَعْنِي أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا تَتَرَسَّوْا بِذُرَارِيَّتِهِمْ أَوْ بِنِسَائِهِمْ بَأَن جَعَلُوهُمْ تُرْسًا يَتَّقُونَ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُتْرَكُوا لِحَقِّ الْعَانِمِينَ إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهُمْ فَيُقَاتَلُوا حِينَئِذٍ، وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ وَلَا يُقْصَدُ التُّرْسُ بِالرَّمْيِ"⁵.

1 شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، (ت: 321هـ) تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ/1994م ج 3 ص 222.

2 انظر ص 287.

3 تفسير القرطبي، ج 16 ص 287.

4 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 288.

5 شرح مختصر خليل، الحرشي ج 3 ص 114.

وهذه الصورة أيضا مما نقل فيها الإجماع. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَهُمْ وَتَقْصِدَ الْكُفَّارَ"¹.

وخلاصة هذا المطلب إذا قيل: بأي حق يُقتل هؤلاء النساء والصبيان في الصور الثلاثة؟ فالجواب عن هذا: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. فقد يكون الشيء محرماً لذاته ثم يباح مع غيره للحاجة ولا ينفرد هو بالحكم. ولهذا يقول الفقهاء: "التابع تابع" أو: "يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يُغتفر فيه قصداً"، أو: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"²، وهذه المسألة تندرج تحت هذه القواعد، فيكون النهي خاصاً على من قصد وتعمد ذلك، وفي هذا يقول ابن عبد البر - رحمه الله - بعد ما رجح أن حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - مخصوص بالغارة على الكفار، وترك قصد قتل النساء والصبيان ونحوهم ممن لا يحل قتلهم: "...وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَوَجَّهَ النَّهْيُ إِلَّا إِلَى الْقَاصِدِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْفِعْلِ حَقِيقَةً دُونَ مَجَازٍ إِلَّا بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ فَفَعَلَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَنْوِيهِ وَلَا يَقْصِدُهُ وَلَا يَذْكُرُهُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ يُسَمَّى فَاعِلاً لَهُ وَهَذَا أَصْلُ حَسِيمٍ فِي الْفِقْهِ فَافْهَمْ"³.

قلت: صدق - رحمه الله - وهو كلام يعرض عليه بالنواجذ.

إذا علم هذا تبين لنا عدم دقة كلام الإمام أبي زهرة - رحمه الله تعالى - عند قوله: "...عند الاعتداء يكون رد الاعتداء بالقدر الضروري لرده، فلا يقتل من لا يقاتل، ولا تقتل الذرية ولا العمال المنصرفين للزراعة... ولا يباح دم أحد إلا إذا كان في الميدان"⁴، إلا أن يكون قصده من قوله: "فلا

1 مجموع الفتاوى، ج 28 ص 537. وقد كرر رحمه الله هذا الحكم في مواضع آخر من فتاواه، انظر ج 28 ص 546 - ج 20 ص 52

2 انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 120/117

3 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ، ج 16 ص 145.

4 العلاقات الدولية، أبو زهرة، ص 41/40.

يقتل من لا يقاتل" وقوله: "إلا إذا كان في الميدان" يعني به: حقيقة أو حكما، لما تقدم من تقرير الأدلة على ذلك.

الفرع الرابع: أحكام المدنيين من المقاتلة¹ في الحرب في الفقه الإسلامي

البند الأول: حال الأنظمة عند تزل الأحكام الفقهية

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يرد الإشكال الذي سبقت الإشارة إليه وهو حكم الكافر البالغ القادر على القتال إذا لم ينصب نفسه للقتال. في هذا العصر الذي حرمت فيه القوانين الدولية توجيه آلة القتل لغير العسكري المقاتل، فهل يتفق الفقه الإسلامي مع ما جاء في أحكام القانون الدولي أم يخالفه؟ وللجواب على هذا السؤال لا بد من معرفة حال منظومة الدول حال تزل القرآن، ثم معرفة العلة المانعة من القتال؛ لأن النازلة لا تفهم إلا بفقه الواقع ومعرفة النص كما ألحت إليه في أول هذا المبحث². فأقول وبالله التوفيق:

كانت الأنظمة قديما - قبيلة أو دولة أو إمبراطورية - تنشئ الشباب على الفروسية والمسايفة والدرية على فنون القتال... ولم يكن يستثنى من ذلك إلا من انشغل بالحرفة أو الزراعة، أو كان عبدا أعد لخدمة سيده؛ ولذا كان الفتى الجلد إذا آذنت الحرب فدقت طبولها، ونفخ في أبواقها، وعلا صوت أجراسها، أقبل عليها غير هباب، وخرج الشعب عن بكرة أبيه مشيعا الجيش، مشجعا له، باعثا في نفسه النشوة، نافخا فيه الغلبة، مسعرا للحرب، كأنما الوطن كله ثكنة عسكرية، وكأنما الشعب كله جند حماة ينتظرون ساعة الصفر لأجل النفير، باذلين في ذلك المال والمهج... فإذا عاد الجيش منتصرا استقبله الشعب بالأهازيج، وعمت الفرحة البلاد، ورفع الجند الأبطال على الأكتاف... فعلى مثل هذا الواقع تزل أحكام الأئمة وتفهم أقوال العلماء، ويدرك الباحث الحكمة من عدم ورود النص باستثناء الرجل القادر على خوض الحرب، كما يفهم الحكم الشرعي الذي قال به الأئمة، وهو قتل كل مطبق للقتال قاتل أم لم يقاتل³. أما وقد تغير الحال وتغيرت أشكال الأنظمة السياسية لدول الغرب، حتى صار المتابع والمهتم بالوضع يرى رئيس دولة ما يعلن قيام الحرب، فلا

1 المُقاتِلَة: هو كل ذكر بالغ مطبق للقتال نصب نفسه للقتال أم لا، كما مر بنا ص 16/153 من هذا البحث.

2 أنظر ص 148/147 من هذه الرسالة.

3 انظر ص 154/153 من هذه الرسالة.

يلبث أن يجد أقواما من شعبه - وربما يكون بعضهم في مناصب عليا في البلد: أصحاب مال أو ساسة أو صحافة أو برلمانيين أو رؤساء أحزاب - يرفعون شعارات الشجب، منددين بقراره. بل ربما داعين إلى عزله، محرضين عليه، مسخرين في ذلك كل أنواع الضغط، بما لا يدع مجالاً للشك أنهم رافضين لسياسة بلدهم، معتزلين لأقوامهم. فإذا كان ذلك كذلك كان لزاما على الباحث عند ترجيح الأقوال واختيار المذاهب أن يستحضر هذه المعاني؛ لأن الحكم الشرعي له ارتباط وثيق بواقع الناس، وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط¹ فينظر في علة القتال، ويخلص إلى مناط الحكم، ليمكنه بعد ذلك بناء على تطور الدول وتطور الحروب ووسائلها وأساليبها أن يلحق بمن استثناهم النص أصنافا آخر لم يذكرها النص، ولم يتكلم عنها فقهاؤنا القدامى؛ إذ الحكم الشرعي نص صحيح مع فهم دقيق للواقع. ولا أقصد من هذا ما قد يلقي في أذهان البعض من أن هذا دعوة للي النصوص الشرعية ولو بالتكلف وإخضاعها للواقع ولو بالتعسف، ولكن مع حفظ هيبة النص وعدم تحميله ما لا يحتمل وهذا هو الفقه والنظر؛ إذ الوقوف على قول فقهاءنا دون النظر إلى مناط الحكم ظاهرية جامدة وحرفية مقيئة، والركض خلف كل جديد واللهث عقب كل وافد لأجل مواكبته ولو على حساب النص تفلت بغیض وتسيب مجوج. وقد أخطأ في مثل هذه المسائل فريقان: فريق رأى الجمود على قول الفقهاء، وفريق رأى متابعة كل جديد. فأقول مستعينا بالله:

البند الثاني: علة المقاتلة:

الأحاديث والآثار السابقة لا بد أن يرجع النهي فيها إلى علة جامعة ووصف مطرد. وأصل النزاع في المسألة هو تحديد تلك العلة. وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ثلاث علل: علة الكفر، وعلة القدرة على القتال، وعلة الانتصاب للقتال، والواجب على الباحث وهو يبحث عن الحكم الفقهي الصحيح، أن يتأمل في تلك العلل التي علق بها الحكم سيرا وتقسима وتنقيحا للمناط، ليصل إلى أدقها وأكثرها اطرادا وانضباطا بالموازن العلمية الصحيحة، والمقاييس الأصولية الصرفة:

1 تحقيق المناط هو: البحث عن وجود العلة في الفرع، والاجتهاد في تحقيقها فيه، بعد النص عليها أو الاتفاق عليها في ذاتها. انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: (ت: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط الأولى 1419هـ/1999م، ج 2 ص 363.

أما التعليل بالكفر فهو منتقض بثبوتة في المرأة والصبي مع تخلف الحكم بالإجماع، كما هو ثابت في الهرم والعسيف والراهب. بل وتحققه عند الراهب تحققا أكد من غيره مع تخلف الحكم عند الجمهور. فالتعليل بالكفر عليل، فلو كان الكفر علة القتل لكان أولى الناس به أصحاب الصوامع.

أما التعليل بالقدرة على القتال فالذي يظهر - والعلم عند الله - أنه منتقض أيضا لثبوت العلة في العسيف فدل على ضعفه. قال الشوكاني "لأن العسيف لا يقاتل وإنما هو لحفظ المتاع والدواب، وإن قاتل جاز قتله"¹. فعلة عدم قتله هي عدم مقاتلته لا عدم قدرته على القتال؛ إذ لو كانت العلة عدم قدرته على القتال لما كان لقوله: "وإن قاتل جاز قتله" معنى والله أعلم. وما قيل في العسيف يقال في الفلاح والتاجر مع تخلف الحكم عنهم عند جمهور العلماء، فإذا كان العسيف لا يقتل؛ لأنه مهتم بشأن المتاع والقيام على الدواب مع حضوره أرض المعركة، فلأن يمنع قتل من لا يحضر المعركة ممن لا شأن له بالحرب من باب أولى وأحرى، فما القول إذا كان الغائب عن المعركة رافضا لها ومنددا بها؟ وإذا كان الفلاح لا يقتل لاهتمامه بأرضه، والتاجر لا يقتل لانشغاله بتجارته، فكيف الظن بمن كان اهتمامه رفض الحرب، وشغله الشاغل التنديد بها؟

فلم يبق إلا التعليل بالمشاركة في الحرب حقيقة أو حكما. والظاهر أنها العلة الجامعة المنضبطة التي فهمها السلف من نهي النبي ﷺ عن قتل الذرية والنسوان؛ إذ لم يروا العلة قاصرة عليهما. فالخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهي عن التعرض للفلاحين، والصحابة الكرام تجنبوا تجار المشركين، وليس ثمة من علة جامعة بين هؤلاء الأصناف إلا أنهم لا شأن لهم بالحرب. فالآثار حينما استثنت العسفاء والفلاحين والتجار ولم تفرق بين كونهم شبيبا أو شبابا، دل ذلك على أن العلة الجامعة لهؤلاء جميعا أنه ليس لهم في نتيجة المعركة دور. فاعتزال الحرب إذن هو العلة الجامعة؛ إذ الراهب والعسيف والشيخ الفاني والفلاح والتاجر كلهم ليس لهم في الحرب شيء فكانوا أشبه بالنساء والذرية. فلما لم يجز قتل النساء والذرية لم يجز قتل هؤلاء؛ لأن الشيء يأخذ حكم شبيهه، ولما علق حكم قتل النساء والذرية بالمقاتلة كما هو مفهوم قوله ﷺ "ما كانت هذه لتقاتل" مع إقراره قتل المرأة التي شاركت في القتال. بل وأمره بقتل امرأة أخرى وإهدار دمها، يظهر علة التفريق وهي المحاربة وما في حكمها، فعلق ولا بد حكم قتل أولئك الأصناف على المقاتلة. والدليل على ذلك مرونة فهم الصحابة لذلك

1 السيل الجرار، ج 1، ص 952.

النهي. وهذه العلة هي ملحظ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين منع من قتل الفلاحين، فقال: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ"¹. قلت: فما بال الفلاحين من البنائين من الحبازين من النجارين؟! وتحت صنف الفلاحين يمكن للفقيه أن يلحق بهم اليوم الأطباء والمهندسين والمستخدمين بالمصانع وعمال النظافة بالشوارع والأزقة، وكل أجير بجامع العلة وهي: اعتزال الحرب حقيقة وحكما، فلا يجوز - والحال كذلك - أن يتعرض لهم بالقتل ما لم يشاركوا في القتال بأي نوع من أنواع المشاركة، والقول نفسه مع العسيف فسواء كان العسيف بمعنى المملوك أو بمعنى الأجير فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن: لماذا جاء النهي عن قتل العسفاء وهم من جملة الذكور البالغين؟ أليس ذلك لجامع العلة المنصوص عليها وهي عدم انتصاهم لقتال أهل الإسلام؟. فإذا كان ذلك كذلك فإن الحكم ينسحب على كل كافر حربي لم يرفع سلاحه لقتال المسلمين، كما يمكن - والله أعلم - التخريج على قول ابن عرفة²: "إِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ [يعني الرهبان] لِاعْتِزَالِهِمْ أَهْلَ دِينِهِمْ وَتَبَاعُدِهِمْ عَنْ مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ"³. فإذا كانت العزلة والمباعدة عاصمة لدمائهم فكيف بالمعترض على محاربة المسلمين؟ بل والداعي إلى الحشد الشعبي والضغط الجماهيري ضد الحرب؟! فتبين من ذلك كله أن العلة هي الممانعة والمقاتلة، وليست مجرد الكفر أو إطاقة القتال؛ فإذا تبين ذلك كان القول بعدم قتال من كره قتالنا، وأعلن ذلك وجاهر به وبجت حنجرته لذلك، وتظاهر واعتصم وأضرب وتحمل المشاق وتجشم المهالك. بل وربما عرض نفسه للخطر المحقق. قلت: كان القول بعدم قتال من كان هذا وصفه أولى وأحرى ممن ذكرهم النص، وهذا ما يعرف بقياس الأولى، فما أشبهه بمن قال الله فيهم: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: 90] وهذا القول يتفق مع ما يستحضره الباحث دوما في هذا الباب من تغليب المقصد الشرعي على التناول الحرفي

1 سبق تخرجه ص 165 من هذه الرسالة.

2 ابن عرفة (716 - 803 هـ)

هو محمد بن عرفة الدسوقي المالكي. إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها. قدم للخطابة سنة 772 هـ والفتوى 773 هـ. كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير. من تصانيفه: (المبسوط) في الفقه سبعة مجلدات؛ (الحدود) في التعريفات الفقهية. [الديباج المذهب ص 337]

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: 1230 هـ) دار الفكر، ط. د ت، ج 2 ص 176.

للنص، ومن تغليب جانب التعليل والحكمة على التعبد المحض. بل يتفق مع ظاهرة فهم السلف لظاهر النصوص فاجتمع فيه النقل الأثري مع النفس المقاصدي. وذلك هو الفقه في الدين. والله تعالى أعلم.

ولكنني إنني أسرع فأقول: إن ما خلصت إليه - علم الله - لم يكن منشؤه مواكبة ما استقر عليه الشأن الدولي، أو مسايرة ما تقرر في موثيق الحرب، ولم يكن فقها انهماكيا يسعى لأجل ذلك، ولكنني أزعم أنه مزاجية بين فهم شرعي صحيح للنصوص واستقراء دقيق للواقع. ثم هو موافق لما ذهب إليه أئمة سالفون. ففي الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي: "وَإِنْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَسَكَتَ بَاقِيَهُمْ عَنِ النَّاقِضِ، وَلَمْ يُوجَدَ مِنْهُمْ إِنكَارٌ، وَلَا مُرَاسَلَةُ الْإِمَامِ، وَلَا تَبَرُّؤٌ، فَالْكُلُّ نَاقِضُونَ... وَإِنْ أَنْكَرَ مَنْ لَمْ يَنْقُضْ عَلَى النَّاقِضِ، بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ اعْتِرَالٍ، أَوْ رَاسَلِ الْإِمَامِ بِأَنِّي مُنْكَرٌ لِمَا فَعَلَهُ النَّاقِضُ، مُقِيمٌ عَلَى الْعَهْدِ، لَمْ يَنْتَقِضْ فِي حَقِّهِ..."¹ وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم أن كل من هادنه من الكفار لا يقاتله"².

والبرهان على ما قاله هؤلاء الأئمة، ما ثبت أن النبي ﷺ حينما دخل مكة فاتحا أمر أن ينادى في القوم أنه: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ"³، فهذا هو ﷺ يأمر بالكف عن حمل السلاح لمواجهة المسلمين ثم ألقاه رغبة في السلام، أو أغلق دونه باب داره كناية عن اعتزاله الحرب.

والخلاصة التي يمكن الخلوص إليها: إنما نهى النبي ﷺ عن قتل الذرية والنسوان دون ذكر البالغين من الذكران لما تقرر في عرف الناس يومئذ أن كل مطيق للقتال يقاتل ولا بد، فكل ذكر بالغ وإن لم يباشر القتال يومئذ هو في حكم جند الاحتياط اليوم، والقانون والعقل متفقان مع الشرع على جواز قتال المحارب الاحتياطي؛ لأنه في حكم المقاتل حقيقة فمن كان قادرا على القتال وأعد له وخصص لأجله أو كان احتياطيا مدخرا لوقت الحاجة كان مقاتلا.

ومع عدم جواز التعرض للمدنيين المعتزلين الحرب كما سبق فهمه من النصوص الشرعية، لا يجوز

1 المغني، ابن قدامة، ج 9 ص 299.

2 قاعدة مختصرة في قتال الكفار، ابن تيمية ص 125.

3 مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ج 3 ص 1407 ح رقم الحديث 1780.

كذلك التعرض لهم للعرف القائم بعدم التعرض لهم؛ إذ العرف ملزم للجيش المسلم، كيف لا وقد التزم به النبي ﷺ حين بعث إليه مسيلمة مع رجلين من أصحابه؟¹. قلت: فإذا جرى العرف بعدم التعرض لفئة من فئات المجتمع كالصحفيين نقلة الأخبار مثلاً لم يجوز قتلهم، فالجيش المسلم ملزم بأن يكف عن التعرض لبعض فئات الطرف الآخر إذا استقر الأمر على الكف عن هذه الفئات، وأصبح عرفاً من الأعراف الحربية بين الأمم، وحينئذ لم يعد لجيش المسلمين بد من التزامه².

وعلى القول - تنزيلاً - بجواز قتل كل مطبق للقتال من أهل دار الحرب قاتل أم لم يقاتل كما هو ظاهر أقوال الفقهاء الأوائل، فإن المخرج الشرعي للمنع من قتلهم هو أن يُصدر قائد الجيش أمراً بالكف عن من يرى في الكف عن قتله مصلحة. وقد تقدم معنا قول ابن حزم - رحمه الله تعالى -: "وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: "لَمْ يَكُونُوا يَفْتُلُونَ تُجَارَ الْمُشْرِكِينَ"³ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ تَرْكَهُمْ قَتْلَهُمْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ جُمْلَةِ أَمْرِهِمْ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ مَبِينًا عَنْهُ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا فِيهِ اخْتِيَارُهُمْ لِتَرْكِهِمْ فَقَطْ"⁴.

البند الثالث: كلمة جامعة في الموضوع:

بغض النظر عن الخلاف السابق في تحديد علة القتل هل هي الكفر أم القدرة على القتال أم الانتصاب للقتال؟ فإنه لا بد من استحضار كون المسألة التي نحن بصددنا من أحكام السياسة الشرعية، وهي أحكام ليست مطلقة. بل لا بد فيها من مراعاة المقاصد العامة، واعتبار الظروف والأحوال والملابسات. الأمر فيها راجع إلى نظر الإمام ورؤيته، وإلى مجتهد الأمة، ليقرروا حسب الواقع والظروف والملابسات ما هو أصلح للمسلمين وأنفع لهم. مع التقيد بأحكام الشرع العامة وحفظ هيبة النصوص، وجماع الكلام في هذا الباب: أن السياسة الشرعية لها الكلمة الفصل فيمن يقتل ومن لا يقتل، مع ضرورة استحضار رسالة الإسلام وعالميته، ومهمته المنوطة به، وهي السعي لهداية الخلق، وإخراجهم من الظلمات إلى النور - فلا مصلحة له في سفك الدماء وإفناء

1 سبق تخريجه ص 81 من هذه الرسالة.

2 الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، ج 2 ص 1244.

3 انظر ص 162 من هذه الرسالة

4 المحلى، ج 5 ص 351

الخلق. بل هو أحرص ما يكون على إحياء البشر، إلا إذا لم يكن بد من إفنائهم، ومع استحضر أعظم أهداف الجهاد والقتال وهو الدعوة إلى الله تعالى، وإقناع الأمم بعظمة هذا الدين وعظمة مبادئه، هذا هو الفصل في المسألة وهكذا كان شأن النبي ﷺ في هذا الباب، فقد نهى عن قتل الصبيان والنساء ومع ذلك أمر بقتل المرأة التي برزت للمسلمين بفرجها، ونهى عن قتل الشيخ الفاني وأمر بقتل دريد بن الصمة. ونهى عن قتل العسفاء فلما نقض بنو قريظة العهد قتل كل من أنبت من رجالهم، ولم يستبق منهم شيخا ولا عسيفا، لشناعة جرمهم وعظيم غدرهم. وهكذا اختلفت تصرفاته ﷺ حسب الأحوال والأغراض والظروف والملابسات وعلى هذا سار خلفاؤه الراشدون، فنهوا عن قتل كل من لم يروا في قتله مصلحة للإسلام والمسلمين، فاستبقوا الرهبان والفلاحين والتجار، وكانت فتوحاتهم نموذجاً راقياً من الحروب وأسلوباً بلغ الغاية في التحضر والسمو. وعلى التزل بأن العلة هي إبطاء القتال - وهو خلاف القول المختار - فإن للإمام أن يمنع جنده من استهداف طائفة معينة أو قوم معينين أو حتى بلد معين والله تعالى أعلم.

البند الرابع: أثر المعاملة بالمثل على المدنيين في الفقه الإسلامي:

إن المدقق المتفحص في نصوص الشريعة - بعد هذا العرض - يلحظ أن الشريعة الإسلامية السمحة أجازت قتل المدنيين إذا جعلوا دروعاً بشرية أو شاركوا في الحرب على سبيل المباشرة أو المعاونة، كما أباحت الإغارة والبيات مع ما يكون فيها من قتل المدنيين - كل ذلك عند الحاجة - تبعاً لا قصداً، ومع ذلك لم تبح تقصدهم بالقتل قط تحت أي ظرف أو طارئ؛ إذ ذلك ضرب من ضروب ركوب الفاحشة. قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: 2]: "دَلَّتِ الْآيَةُ أَيضًا عَلَى أَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَيْهِ، وَأَن يُقْتَصَرَ بِهِمْ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ مِنَ الْقِتَالِ وَالِاسْتِرْفَاقِ، وَأَنَّ الْمُثَلَّةَ بِهِمْ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَإِن قُتِلُوا نِسَاءَنَا وَأَطْفَالَنَا وَعَمُونَا بِذَلِكَ، فَلَيْسَ لَنَا أَن نَقْتُلَهُمْ بِمُثَلَّةٍ قَصْدًا لِإِبْصَالِ الْغَمِّ وَالْحُزْنِ إِلَيْهِمْ"¹. وما ذكره الإمام القرطبي هنا، عده ابن عبد البر من الأمر الجمع عليه، فقال - رحمه الله -: "وَقَدْ كَانَ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَعَاذِرِهِ أَن تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَتُسَبَّى الدَّرَارِيُّ وَالْعِيَالُ، وَالْآثَارُ

1 تفسير القرطبي، ج 6 ص 110

بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةً، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ الْمَرْأَةَ وَتَأْتِي مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ¹. فلم يستثن - رحمه الله - إلا حالتين: حالة المقاتلة المباشرة وذلك مقصود قوله: "إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ"، وحالة المعاونة على القتال وذلك معنى قوله: "وَتَأْتِي مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ"، وليس يندرج قصدهن بالقتل على سبيل المعاملة بالمثل تحت هذين الأمرين. ولا أدل على ذلك من الحروب العديدة التي خاضها رسول الله ﷺ وصحبه بنفسه، وكثرة سرايا التي عقدها لأصحابه، والحروب التي عرفها المسلمون في القرون الفاضلة. أقول: مع ذلك كله لم يحدث أن تقصد الجيش الإسلامي الولدان والنسوان ومن في حكمهم بالقتل لا مبادأة ولا مماثلة، على الرغم من أن ذلك الأسلوب كان ديدن الخصوم ودأب الأعداء². وهذا القول خلاف ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين³ رحمه الله تعالى في جواب على سؤال مثبت في موقعه حول هذا الموضوع، قال الشيخ رحمه الله: "عن ابن عمر رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ"⁴.

"في هذا الحديث دليل على فوائد: ...الثاني: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب...الأصل أنه لا يجوز أن تقصد قتل النساء والذرية لهذا الحديث، ولأن الرسول ﷺ أنكر قتل المرأة...فإن قيل لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم؟ الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان ولو فاتت علينا المالية، لما في ذلك من كسر قلوب الأعداء وإهانتهم، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وتفويت المال على المسلمين ليس بشيء

1 الاستذكار، ج 5 ص 25

2 المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص 60.

3 محمد بن صالح العثيمين (1347 - 1421 هـ، 1928 - 2001 م).

محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهبي التميمي، عالم وفقه سعودي، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، وعضو هيئة كبار العلماء. زادت آثاره العلمية على خمسة وخمسين مؤلفاً، له (زاد المستقنع) و(شرح رياض الصالحين) جمعت فتاواه في نحو 14 مجلداً. حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام 1414هـ. نقلنا عن:

الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

4 سبق تخريجه ص... ولفظ الحديث: "أَنَّ رَسُولَ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ" فلعل الشيخ ذكره بالمعنى، والله تعالى أعلم.

غريب؛ ولهذا يُحرق رحل الغال¹ مع أن فيه تفويت مال على أحد الغزاة، فإن قال قائل: لو هتكوا أعراض نساتنا فهل نحتك أعراض نساتهم؟ لا؛ هذا لا نفعله، لماذا؟ لأن هذا محرم بنوعه، ولا يمكن أن نفعله لأنه ليس محرماً لاحترام حق الغير، ولكنه محرم بالنوع فلا يجوز أن نحتك أعراض نساتهم... لو لم نفعل بهم ما فعلوا بنا صار هذا ذلاً أمامهم...هم قتلوا نساءنا نقتل نساءهم، هذا هو العدل، ليس العدل أن نقول إذا قتلوا نساءنا ما نقتل نساءكم، لأن هذا يؤثر عليهم تأثيراً عظيماً...². وهو قول لم يسبق إليه ولم يوافق عليه حسب ظني. وفيما تقدم رد على الشيخ وكفاية، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: تعريف المدني في القانون الدولي:

البند الأول: تعريف المدني في الاتفاقيات الدولية:

يعتبر مصطلح المدنيين مصطلحاً معاصراً لم يعرف إلا قريبا، ومن المسلم به ابتداءً أن المصطلح ظل تعريفه لفترة طويلة تعوزه الدقة ويحوطه الغموض في القانون الدولي الإنساني. بل ظل التعريف القانوني لهذه الفئة يراوح مكانه، بين مؤيد ومعارض، ليعود فضل السبق في وضع تعريف للمدنيين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حين تقدمت بمشروع تعريف لهذه الفئة على النحو التالي³: "يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتنون بصلته إلى الفئات التالية:

1 رواه الترمذي، أبواب الحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ، ج 4 ص 61 ح رقم 1461، ورواه أبو داود في سننه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي عُقُوبَةِ الْعَالِ، ج 3 ص 69 ح رقم 2713، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت: 307هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ/1988م، ص 272 ح رقم 1082

2 انظر موقع الشيخ رحمه الله على الشبكة العنكبوتية، www.binothaimeen.net وهو مذكور في أحد أشرطته السمعية المنشورة في موقعه.

3 نقلا عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، إعداد الطالب خليل أحمد خليل العبيدي، إشراف أ.د. عبد الغفور كريم علي، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 1429هـ/2008م، ص 109/108.

أ: أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب: الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها في الفقرة السابقة، لكنهم يشاركون في القتال".

وقد ارتضى الملحق الأول لاتفاقية جنيف هذا التعريف، في المادة الثامنة والأربعين منه.

غير أن هذا التعريف أثار بعض التحفظ عند بعض القانونيين، فيما يتعلق بما ورد في الفقرة "أ"؛ إذ هي فقرة فضفاضة حمالة أوجه؛ لأن عبارة: "التنظيمات المساعدة والمكملة لها" عبارة مائعة فيها توسيع لنطاق الفئات المقاتلة، وتضييق لفئة المدنيين، وهي بمنطوقها تنفي صفة المدنية عن عمال المصانع الحربية الذين لا صلة لهم بالمجهود الحربي، كعمال النظافة مثلاً، ولتفادي هذا النقد فقد عرفت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المدنيين بأنهم: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، وأبعدوا عن القتال، بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر"¹.

ويمكن للباحث من خلال التعريف المذكور في الاتفاقية أن يلحظ أن هذا التعريف أخذ بمعيار الوظيفة أو العمل الذي يتمثل في الدور الذي يقوم به الأشخاص، ومدى المشاركة في العمليات العسكرية. فمن كان يعمل في القوات المسلحة فليس بمدني ومن شارك في الأعمال العدائية كذلك ليس بمدني لا تشملهم حقوق المدنيين.

وحتى لا يبقى التعريف يكتنفه الغموض أو تعثره الضبابية؛ فقد فصل الملحق الأول في مادته الخمسين الأمر حيث نص على أن المدني هو:

" أ: كل شخص لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة، والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً منها.

1 اتفاقيات جنيف المادة الثالثة.

- أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية في حالة الهبة الشعبية

ب: يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

ج: لا يفقد المدنيون حقهم هذا بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين¹.

البند الثاني: تعريف المدني عند فقهاء القانون:

سار معظم رجال القانون الدولي على التعريف الذي ارتضته المواثيق الدولية لهذه الفئة وهذه بعض تعريفاتهم.

المدنيون هم: "جميع الأشخاص غير العسكريين، ومن في حكمهم، والمقيمين في الأراضي المحتلة، والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي، المتمثلة في لوائح لاهاي، واتفاقية جنيف الرابعة"². أو هم: "الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم"³. أو هم: "الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية"⁴.

والذي يلاحظ على هذه التعريفات أنها جميعا اعتمدت معيارا واحدا في التفريق بين المدني والعسكري، هو معيار المشاركة في الجهود الحربي، فكل شخص يشارك في الجهود الحربي بأي شكل من الأشكال يعد مقاتلا أو عسكريا، فيدخل في ذلك أفراد الجيش وقواده والمشاركون معهم، وكل

1 الملحق الأول لاتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949م والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في 10 جوان 1977م قرارات مؤتمر الدبلوماسي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1977م. المادة 50.

2 حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، محي الدين عشموي، ص 127.

3 قضايا فقهية في العلاقات الدولية، أبو غدة، ص 215.

4 القانون الدولي العام، أبو هيف، ص 81.

شخص أحجم عن كل عمل له صلة بالمجهود الحربي، ولم تكن له أية علاقة بالأعمال العسكرية، فهو مدني، ففراق ما بين المدني والعسكري الوظيفة التي تتمثل في مدى علاقة الفرد بالمجهود الحربي.

البند الثالث: علاقة التعريف القانوني بالتعريف اللغوي:

وأما علاقة هذا التعريف بالمعنى اللغوي، فنلاحظ أنهما يشتركان في معنى واحد، وهو: "الإقامة بالمدينة، أو سكنى المدينة، أو إتيان المدينة"، ولكن هذا القيد لم يرد في تعريف القانونيين؛ لأنه قيد أغلبي ومتعارف عليه، حيث إن حياة الناس اليوم مَدَنِيَّة...¹ فالمدني عندهم من يسكن المدن ولم يساهم في الأعمال الحربية، وهذا وصف أغلبي، وإلا فقد يكون هناك من يساهم في الأعمال الحربية ولم يسكن المدينة، فهو مع هذا عندهم من المدنيين. "وجملة القول أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين ورد ذكرهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في تلك المواد المذكورة"²، ويقصد بـ: "تلك المواد المذكورة" ما ذكر آنفاً³.

الفرع الثاني: أحكام المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

يعتبر قتل المدنيين جراء العمليات القتالية أمراً مألوفاً، وصورة لصيقة في كل حرب قائمة، وهم الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة التي جرت وتجري في كل حين وآن، وهذا الحكم لا يفتقر إلى نصب دليل على صدقته لظهوره وبديهيته. ومع ظهور أسلحة عالية التكنولوجيا هائلة التدمير، صار الأمر أكثر لازمية وأشد لصوقاً. ولقد أشارت الإحصائيات الميدانية أن ضحايا الحرب من المدنيين شكلوا في الحرب العالمية الأولى نسبة خمسة من مائة، ليقفز العدد إلى ثمانية وأربعين من مائة في الحرب العالمية الثانية، ثم ليبلغ في الحرب الكورية إلى أربعة وثمانين من مائة من مجموع

1 لهذا يعبرون في اتفاقية جنيف بـ (السكان المدنيين). ينظر المادتين 51/50 من الملحق الأول إلى اتفاقية جنيف 1949م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

2 ضوابط تحكم خوض الحرب، ص 115

3 انظر ص 191/190 من هذه الرسالة.

الضحايا، وقد تزداد النسبة لتبلغ تسعين من مائة، بعد ظهور الأسلحة غير التقليدية ذات الدمار الشامل¹.

البند الأول: مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني:

أولاً: مبدأ التمييز في القانون الدولي التقليدي:

لأجل ذلك كله وجد العالم نفسه مضطراً وملزماً بأن يقر مبدأ التمييز بين المقاتل وغير المقاتل. ولقد ذكر بعض فقهاء القانون أن مبدأ التمييز بين المقاتل وغيره هو تطبيق لنظرية جاك روسو التي نادى بها في مؤلفه "العقد الاجتماعي"، والتي قوامها: "أن الحرب ليست علاقة رجل برجل، ولكنها علاقة دولة بدولة، لا يكون الفرد فيها عدواً إلا بطريقة عارضة، لا بصفته مواطناً بل بصفته مدافعاً محارباً"². غير أن هذا الحكم تعوزه الدقة، ويشوبه الخطأ عند بعض الباحثين³ الذين يرجعون فضل النص على مبدأ التمييز إلى رجل الدين الأوربي الكاردينال "بيلايمان" (سنة 1621/1542) واضع اللبنة الأولى وحجر الأساس، الذي كان أول من كافح من أجل التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، لحمايتهم وأعيانهم من ويلات الحروب التي لم تفرق بين المحارب وغيره، حيث أصدر كتابه الموسوم بـ "المبادئ الطبيعية للدين المسيحي" والذي جاء فيه أن غير القادرين على الحرب من القصر والنساء والشيوخ والعجزة وغيرهم، يتعين عدم المساس بهم؛ لأن الدوافع الإنسانية تدعونا لعدم قتل أولئك الذين لا يستطيعون القتال، وأن رجال الدين والأجانب والتجار والفلاحين الذين يزرعون أراضيهم يجب عدم أسرهم، تمثياً مع أعراف جميع الأمم⁴.

1 المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، المقدمة، ص 2.

2 القانون الدولي العام، أبو هيف، ص 538.

3 إنما يعود الفضل لجاك روسو أنه هو الذي قعد للمبدأ وشهر به، ودعا إليه بقوة ووضع المعيار الذي بمقتضاه يتم التمييز بين المحاربين وغير المحاربين، حيث أكد على أن الحرب ما هي إلا علاقة دولة بدولة، وليست علاقة عداً بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية، وبوصفهم جنوداً وليس بوصفهم مواطنين، فالتصق المبدأ به حتى لكأن المبدأ لم يعرف إلا من خلاله.

4 أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، د إحسان هندي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر/ديسمبر 1994 ص 486. انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية:

ثم أعقبه "جروس يوس" الذي قام بتأليف كتابه المعروف بـ "قانون الحرب والسلام" (1623/1624) على إثر التجربة المفزعة للحرب الدينية التي اجتاحت أوروبا واستمرت ثلاثين عاماً، حيث هاجم في مؤلفه هذا نظرية الحرب العادلة آنذاك ونادى بوجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المحاربين، والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية. كما رأى أنه لا يصح قتل المهزوم الذي يستسلم أو يطلب الرحمة؛ لأن قتله في مثل تلك الأحوال يتجاوز الهدف من الحرب. إلا في حالات استثنائية وعدم قتل الرهائن. كما ذهب إلى عدم جواز تدمير الممتلكات إلا لأسباب عسكرية ضرورية¹. حتى نشأ في القرن الثامن عشر قاعدة عُرفية أقرتها الدول المتحضرة في ذلك الوقت نمت عن قتل أو مهاجمة أشخاص العدو من المدنيين². وبعد ذلك اتجهت كثير من الدول إلى وضع اتفاقيات بينها للحد من هذه الآثار، تتعلق بحماية غير المقاتلين، وإغاثة ومساعدة المحاربين، وكانت أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية "وستفاليان" التي وضعت حداً للحرب الثلاثين عاماً سنة 1648م³، ثم تطور الوضع في القرن الثامن عشر الميلادي حيث قامت الثورة الفرنسية فحولت مبادئ قانون الحرب إلى عرف دولي يجب إتباعه، فوضعت مراسيم معينة في معاملة أسرى الحرب سنة 1792م⁴، وفي القرن التاسع عشر ارتفع عدد المطالبين بتدوين قواعد قانون الحرب الدولي، فتم ذلك في مؤتمر باريس البحري سنة 1856م، ثم باتفاقية جنيف الأولى سنة 1864م⁵.

ثانياً: مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني:

بعد مخاض عسير انبثق أول ورود لمبدأ التمييز - وكان تلميحا - بين المدني والمقاتل، في معاهدة دولية في إعلان سان بطرسبرغ 1868م الذي نص على أن: "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على

1 مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص 27 فما بعدها

2 حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، العشماوي، ص 338.

3 مبادئ القانون الدولي العام، إحسان هندي، ص 261.

4 المرجع نفسه، ص 261.

5 مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، صلاح الدين عامر، ص 6 فما بعدها.

الدول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"¹. ثم توالى بعد ذلك تباعاً أهم الاتفاقيات في هذا الموضوع وهي اتفاقيات لاهاي سنة 1899م/1907م². ورغم هذه الجهود في الحد من آثار الحرب، والتخفيف من ويلاتها، إلا أن الحرب العالمية الأولى من سنة 1914م إلى سنة 1918م، ثم الحرب العالمية الثانية التي قامت من سنة 1939م إلى سنة 1945م خلفتا دماراً هائلاً، وأظهرتا أتم الإظهار عدم تبلور القانون الدولي بشكل واضح. ثم كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء لحماية حقوق الإنسان سواءً في زمن السلم أو الحرب الصادر في ديسمبر 1948م، فقد قرر هو الآخر الأمر ذاته في المادة الثالثة التي تنص على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"³.

كما أعقب هذا الإعلان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على ما يلي: "يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة"⁴.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية ومبدأ التمييز:

بعد ذلك وضعت اتفاقيات دولية على نطاق واسع، حيث إن عدد الدول المنظمة لها يقارب (190) دولة وهذه أغلب دول العالم إن لم تكن كلها. وهذه هي اتفاقية جنيف الأربع التي تم توقيع مجموعة منها عام 1949م وتم تعديلها عام 1977م⁵. ثم جاء القانون الدولي في المادة (48) من الباب الرابع في الفصل الأول ليؤيد هذا الإعلان، ويقرر - تصريحاً - على إلزامية حصانة المدنيين

1 القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، القواعد، جون ماري هنكرتس ولويس دوز والدبكن، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 3، وانظر هامش ضوابط تحكم حوض الحرب، ص 52، ففيه التلميح.

2 القانون الدولي العام، أبو هيف، ص 791.

3 الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العالمية، د. محمود شريف بسيوني، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، 1423هـ/2003م، ص 28

4 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة في نوفمبر عام 1950م في المادة الثانية، الفقرة الأولى

5 مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، ص 263.

من العمليات العسكرية التي قد تنشأ بين الأطراف المتحاربة¹، فأوجب أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمّ توجّه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". وهذه القاعدة هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح، وإدراجها في معاهدة دولية، تأكيد لأهميتها، أيّاً كانت ظروف التفاعلات المسلحة. وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين، من جهة، والأهداف العسكرية، والأعيان المدنية كما قنن المبدأ بعد ذلك في المواد 48 - 2/51 - 2/52 من البروتوكول الأول الذي لم تسجل عليه أي ملاحظات حيث - على سبيل المثال - حظرت المادة 2/51: "أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الرعب بين السكان المدنيين" ومن الأمثلة على أعمال العنف المحظورة: القصف العشوائي الواسع، القصف المنتظم للمدن، استغلال الأطفال والنساء وتعذيبهم، والقتل الجماعي والقيام بحملات قنص واسعة النطاق طويلة الأمد².

والأمر نفسه يرد في الملحق الثاني الذي يعنى بالتفاعلات المسلحة غير الدولية، حيث حظرت الفقرة الثانية من المادة (13) جعل الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم³.

بل إن الأمر لا يقتصر في القانون الدولي على أرض المعركة فحسب أو يتعلق بالقتل والتعذيب فقط، بل يتعدى إلى جميع الظروف ومختلف الأوضاع، فيشمل أي سلوك مشين تجاه المدنيين يعتبر في عرف القانون الدولي وأحكامه جرماً يعاقب.

حيث نصت المادة الثانية والثلاثون من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين على ما يلي: "يتفق الأطراف الساعون - المتعاقدون على الأخص - على أنّه من المحظور على أي منهم أن يتخذ

1 لأنّ قواعد قانون الحرب عالمية ملزمة لكلّ الدول وليس فقط الأطراف في لوائح لاهاي أو اتفاقية جنيف الرابعة، ويجب على كل الدول احترامها والعمل بها، ينظر حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، محي الدين عشناوي، ص 318.

2 انظر اتفاقية جنيف، المادة 32.

3 الملحق الثاني لاتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949م، المتعلقة بحماية الضحايا التفاعلات غير الدولية، في 10 جوان 1977م، قرارات مؤتمر الدبلوماسي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1977م المادة 2/13

إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني، أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر على مجرد القتل، أو التعذيب، والعقوبات البدنية، وبتير الأعضاء، والتجارب الطبية أو العلمية التي تقتضيها ضرورات العلم الطبي، ولكنه يشمل أيضاً أي إجراءات وحشية أخرى... " ثم بينت ذلك في عدة أمور¹ هي:

- 1 : المنع من الإهمال - بأي شكل كان - المؤدي إلى الموت.
 - 2 : عدم جواز استخدام وسائل التعذيب والعنف مطلقاً في جميع أشكاله.
 - 3 : منع العقوبات التي تعتبر نوعاً من أنواع التعذيب.
 - 4 : عدم جواز بتر الأعضاء أو غير ذلك للقيام بالتجارب الخاصة بعلم الحياة.
- وقررت كذلك المادة السابعة والأربعون بعد المائة من الاتفاقية ذاتها المنع من ارتكاب مخالفات ضد المدنيين من القتل، أو التعذيب، أو معاملة بعيدة عن الإنسانية².

ووفقاً لنظام روما الأساسي، فإن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بهذه الصفة أو ضد المدنيين الأفراد الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية يعتبر جريمة حرب كما هو نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة التي قضت بـ "اعتبار توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بحد ذاتهم، أو ضد الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، جريمة حرب. واستخدام الأسلحة العشوائية مثل القنابل الانشطارية في مناطق مأهولة بالسكان يمثل جريمة حرب أيضاً بناءً على هذا النص"³.

والخلاصة: أن المرجع لحماية المدنيين في القانون الدولي هو ما يلي:

1 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية: www.icrc.org

2 اتفاقية جنيف، المادة 47.

3 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في 17 جويلية 1998م، المادة 2/8

1: اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، والموقعة في أوت سنة 1949م، بالإضافة إلى الملحقين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والموقعين سنة 1977م.

2: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية، والصادرة في ديسمبر سنة 1966م¹؛ لأنّ الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية شاملة لزمن السلم والحرب.

3: الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، والصادرة في ديسمبر سنة 1948م؛ لأنّ أعظم ما يتعرض له المدنيون هو عمليات القتل الجماعي التي تقوم بها دولة الاحتلال

4: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والصادرة في نوفمبر سنة 1950م والتي جاءت بأحكام عالمية لحقوق الإنسان، والتي اعتبرها بعض شُرّاح القانون الدولي مكتملة لأحكام اتفاقيات جنيف.

5: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ديسمبر سنة 1948م، والذي قرر الحقوق للإنسان سواءً في زمن الحرب أو السلم².

فاستقر الحال إذن بالقانون الدولي على أن الحرب ما هي إلا علاقة عداة بين المتحاربين لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشتت هذا العداة ويوغل ليصب حممه على المدنيين.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن اتفاقية لاهاي لم تنص على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين صراحة، لكن يمكن أن يستشف هذا المبدأ من المادة 25، التي نصت بصورة مقتضبة وعرضية على حظر مهاجمة الأماكن غير المحمية بالدفاع³.

1 الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان محمود شريف بسيوني ص 79

2 المرجع نفسه ص 27

3 القانون الدولي الإنساني العربي، ص 11.

وفي سبيل تعزيز هذا الحكم القانوني وتحقيقه على أرض الواقع على أتم وجه، ولأجل سد أية ثغرة قانونية، فقد تم كذلك تقرير حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة حيث حظرت المادة 4/51 من الملحق الأول الهجمات العشوائية، وهي تلك الهجمات: "التي تصيب بطبيعتها الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية بلا تمييز"¹.

أما الهجمات غير المتناسبة، وهي نوع من الهجمات العشوائية، فهي "تلك التي يمكن أن يتوقع منها أن تسبب خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات في صفوفهم، أو أضراراً بالأهداف المدنية، أو مزيجاً من كل ذلك، ويمكن أن تكون مفرطة بالمقارنة مع الفوائد العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة"².

إن شن هجمات غير متناسبة بشكل متعمد يعتبر جريمة حرب³. كما أن شن هجمات غير متناسبة ينتج عنها خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضرار في الأهداف المدنية - يعتبر جريمة حرب كذلك⁴. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تدمير واغتصاب الممتلكات على نطاق واسع وبشكل غير مبرر بالضرورة العسكرية، ويُنفذ بطريقة تعسفية وبلا هوادة، يعتبر جريمة حرب⁵.

لم يكتف القانون الدولي بوضع هذه القواعد الآمرة بل - لأجل تعزيز الحصانة المكفولة للمدنيين - قعد قاعدة أخرى ذات صلة وثيقة بالموضوع حيث شدد على عدم مشروعية إنشاء قواعد عسكرية وسط السكان المدنيين، فألزم الأطراف المتحاربة باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة الكفيلة بحماية المدنيين وتجنّبهم سُعار الحرب وهيب المعارك، فنص الملحق الأول على أن يتجنب كل طرف، إلى أقصى حد ممكن، إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب

1 الملحق الأول، المادة 4/51

2 المادة 5/51 من الملحق الأول.

3 نظام روما الأساسي، المادة 8/ب/4

4 القانون الإنساني الدولي العربي، القاعدة 156، ص 503.

5 نظام روما الأساسي، المادة 4/أ/8

منها¹. ويوضح تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة أن مصطلح "ممكن" يستخدم لتوضيح: "حقيقة أنه لا يمكن الطلب من أحد أن يفعل المستحيل وفي هذه الحالة، فإن من الواضح أن الاحتياطات يجب ألا تذهب إلى أبعد من المرحلة التي تصبح فيها حياة السكان صعبة أو حتى مستحيلة..."، ويشير أيضاً إلى أنه: "لا يتوقع من أحد أطراف النزاع أن يقوم بترتيب قواته المسلحة ومنشآته المسلحة بطريقة تجعلها ظاهرة للعيان"².

كما أن القانون الإنساني الدولي يحظر صراحةً استخدام أساليب من قبيل "الدروع البشرية" لمنع وقوع هجوم على أهداف عسكرية. فقد نصت المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"³.

كما الشأن بالنسبة إلى الملحق الأول الذي نص على أنه: "لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية"⁴.

بل إن تحصيل هدف عسكري باستخدام المدنيين كدروع بشكل متعمد يعتبر - في نظر القانون الدولي - جريمة حرب⁵، لذا فإن البروتوكول الأول أوضح - تعزيزاً لصيانة حقوق المدنيين - أنه حتى إذا لجأ أحد أطراف النزاع إلى التترس خلف المدنيين، فإن هذا الانتهاك "... لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية فيما يتعلق بالسكان المدنيين والأفراد

1 المادة 58/ب من الملحق الأول.

2 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية: www.icrc.org

3 المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 الملحق الأول، المادة 7/51

5 الملحق نفسه، المادتان 15-21.

المدنيين"¹. علاوة على ذلك، فإن البروتوكول المذكور ينص - صراحة - على أنه: "لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"². ولقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها إلى أنه: "في أوقات الحرب، لا مناص من اختلاط الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة المقاتلين بين السكان المدنيين، من قبيل الجنود المجازين الذين يزورون عائلاتهم، بيد أن ذلك لا يغير بأي شكل الصفة المدنية للسكان شريطة ألا يكون أولئك عبارة عن وحدات نظامية بأعداد كبيرة"³. وللتأكيد على أن موضوع المدنيين على رأس اهتمام القانون الدولي الإنساني وأولى أولوياته، فقد عزز حماية المدنيين بسن مواد قانونية أخرى تحصنهم وتقطع دونهم كل سبيل من شأنه أن يؤذيهم أو يضر بحقوقهم فقضى أنه يتعين على أطراف النزاع أن تسمح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية المحايدة بسرعة وبلا عوائق، وأن تسهّل مرورها حيث نص على وجوب أن: "تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل"⁴ كما يتعين عليها أن تحترم الأطقم الطبية ووسائل مواصلاتها وأن توفر لها الحماية: "يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم"⁵.

كما أن تجويع المدنيين عمداً كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد يعتبر جريمة حرب أيضاً بموجب اتفاقيات جنيف⁶.

1 الملحق السابق، المادة 8/51

2 الملحق نفسه، المادة 3/50

3 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية www.icrc.org

4 الملحق السابق، المادة 3/15.

5 الملحق نفسه، المادة 5/15.

6 نظام روما الأساسي، المادة 8/ب/25

البند الثاني: صعوبة تحقيق المبدأ على أرض الواقع

رغم أصالة المبدأ الذي يعد أهم إنجاز يحققه القانون الدولي الإنساني، إلا أن أسبابا عديدة تحول دون تحقيقه التام على أرض الواقع، يمكن إرجاعها إلى سببين رئيسيين:

أ: زيادة عدد المقاتلين والتوسع في ذلك من قبل الدول، والأخذ بنظام التجنيد الإجباري، ناهيك عن ازدياد أعداد الأفراد اللازمة لخدمة هذه الجيوش، والإمداد والعمل في التسليح، والصناعة العسكرية، وغيرها بما يصعب معرفة المدنيين من غيرهم.

ب: تطور وسائل الحرب البرية والبحرية والجوية وأساليبها، والتي ليس بمقدورها التفرقة بين المقاتلين وغيرهم، حيث أظهرت الحربان العالميتان: الأولى والثانية أن المدنيين كانوا الفئة الأكثر تعرضاً للغارات الجوية، كما كان لظهور أسلحة الدمار الشامل تأثيراً بالغاً في القضاء على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما ظهر ذلك جلياً في موقعة "هيروشيما ونكزاكي"، ومع استخدام أسلحة جديدة وفتاكة ضد الأفراد والبيئة ازدادت صعوبة تحقق مبدأ التمييز بين المقاتل وغيره.

البند الثالث: الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين الحربيين في القانون الدولي:

يقرر القانون الدولي الإنساني أن الإصابات العرضية التي قد تلحق بالمدنيين أثناء سير العمليات العسكرية لا تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. وعند النظر والتدقيق في الحالات التي تكون مانعة من موانع ترتب المسؤولية عند قتل المدنيين في القانون الدولي الإنساني، يمكن للباحث أن يقف على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المشاركة في الأعمال العدائية:

وهي أظهر الحالات؛ إذ تشكل منطوق المواد القانونية ومنصوصها، فمن خلال الوصف الذي أضفاه القانون الدولي على المدني نجد أن هذا الوصف يبطل بمجرد قيام الشخص المدني بعمل عدائي أيا كان نوعه، يلحق الضرر بمصلحة الدولة المعادية كأن يقوم بالمشاركة في القتال بحمل

السلاح أو التفجير أو الجوسسة... فمن كانت هذه حاله سلب هذا الوصف منه، على ما مر معنا من تعريفات لوائح القانون الدولي ورجالاته لمصطلح "المدني"¹.

فإذا بطل وصف الشخص كمدني بطل ما ترتب عنه من أحكام تختص به في مواد القانون الدولي الإنساني، وأخطر تلك الأحكام حق الحماية؛ إذ من سلب وصف المدني سلب حق الحماية، حيث يفقد المدني حقه في الحماية على مدى الوقت الذي يشارك فيه مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية. وهذا ما نصت عليه المادة الواحدة والخمسون في الفقرة الثالثة من الملحق الأول إلى اتفاقية جنيف على أنه: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال"²، فهذه المادة قررت بشكل واضح ومباشر تغير وصف المدنيين في حال قيامهم بأعمال عدائية تكون دليلاً على المشاركة في القتال، وأثر هذه المادة يتضح جلياً قبل الأسر وبعده، فيعامل هذا الشخص قبل الأسر معاملة المقاتل لا معاملة المدني الذي تحميه اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب. كما يحرم من حقوق الأسير المكفولة له في مواد القانون الدولي الإنساني بعد الأسر إلا بشروط ملزمة نص عليها القانون الدولي طبقاً لنص المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، والتي جاء في جملتها الثانية أن هؤلاء المدنيين يعاملون كأسرى حرب بالشروط التالية:

- 1: أن يكونوا تحت قيادة مسؤولة عن مرؤوسيتها.
- 2: أن تكون لهم علامة خاصة بهم تميزهم عن غيرهم.
- 3: أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.
- 4: أن يلتزموا في قتالهم بقوانين وعادات الحرب.

1 انظر ص 193/190 من هذه الرسالة.

2 الملحق السابق، المادة 3/51

والذي يعيننا أن الاتفاقية اعتبرت من هم في الأصل مدنيين أسرى حرب حال قبض العدو عليهم، شأنهم شأن المقاتلين النظاميين أفراد القوات المسلحة إذا شاركوا في القتال شرط توافر الشروط الأربعة¹.

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذه المشاركة يجب أن تكون على سبيل الجزم واليقين. أما إذا أثير شك ما حول شخص ما أمديني هو أم عسكري، فإنه يظل مدنيا حتى يثبت العكس، وبالتالي فإنه يحظى بما يحظى به المدنيون من حماية ومزايا بعيدا عن أن يكون غرضا للعمليات العسكرية². وهذا ما أكدت عليه الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة 50 من الملحق الأول حيث وضحت لنا الموقف القانوني الصحيح في التعامل مع شخص لم تتضح صفته كمدني أو عسكري، فقررت أنه: "إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا" بمعنى أن صفة المدنية مغلبة قانونا على صفة العسكرية، فالشخص مدني حتى تثبت عسكريته...³ ثم قالت: "ومؤدى هذا من الناحية العملية أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين... وتسري هذه القاعدة في جميع الأحوال..."³.

الحالة الثانية: حال الإغارة على العدو

أجاز القانون الدولي الإغارة على العدو وضرب تحصينات المدينة، ولو تعدى الأمر إلى ضرب المدينة نفسها؛ لما يترتب على تدمير الأبنية والمساكن وإصابة السكان من الضغط على القوات المدافعة وحملها على التسليم حيث نص على جواز الإغارة العسكرية، ويظهر ذلك من خلال مجموع نصوص المواد: (58/57/52/51) من الملحق الأول⁴، مع اشتراط أن لا تتعرض الدولة

1 ينظر مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، ص 342.

2 الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال - نساء - صحفيين) إعداد عمر فايز البزور، إشراف الدكتور: باسل منصور، ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012م ص 102

3 الملحق الأول المادة (50) وكذا المواد 58/57/52/51.

4 القانون الدولي العربي ص 46

المحاربة للسكان المدنيين إلا عند الضرورة القصوى، وفي حدود معينة، وعليه لزم أن يتوخى الحرص الدائم في إدارة الأعمال العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى وأول تلك الاحتياطات اللازمة ألا يكون المدنيون هم المعنيين أصالة بالهجوم¹.

الحالة الثالثة: حال التترس بالمدنيين:

وهو ما يعرف في أجدديات القانون الدولي بـ "الدروع البشرية" حيث نص القانون الدولي على عدم جواز اتخاذ السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين وسيلة لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، وكذا حظر اتخاذهم ترسا لدرء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطيتها، فهي سلوكات محظورة وأساليب ممنوعة² يعاقب عليها مرتكبها عقوبة مجرم حرب³. إلا أن القانون الدولي شدد كثيرا على أخذ الاحتياطات اللازمة حيال المدنيين بأن تكون مواقع الهجمات العسكرية واختيار الأساليب والوسائل الهجومية من شأنها تجنب الخسائر في أرواح المدنيين بأكثر قدر ممكن، وذلك بتوجيه إنذار مسبق بأن الهجمات قد تطل السكان المدنيين وهذا نص المادة 2/57 على ما يلي: "أ: يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه: أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أهدافاً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول. ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأهداف المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

1 ينظر المادة (51) الفقرة من الملحق الأول.

2 القانون الدولي الإنساني العربي ص 72.

3 المصدر السابق ص 31.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأهداف المدنية، أو أن يحدث مزيجاً من كل ما ذكر، أو أن يحدث خطأ في هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب: يُلغى أو يُعلق أي هجوم، إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأهداف المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ج: يوجّه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك¹.

ومعنى هذا أن الأطراف المتحاربة ليس لها الحق بالتذرع بالخروقات التي قد يأتيها الطرف الآخر بحق المدنيين، لأجل التنصل من المعاهدات والمواثيق التي كفلت حق الحماية لمن هذا وصفه؛ ولذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة السابعة والخمسين من الملحق الأول أو الثاني، بعدما عرضت الاحتياطات اللازمة ضد المدنيين، على أنه: "لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين..."².

بعد هذا العرض؛ يظهر للباحث أن القانون يجيز في حالات ثلاث قتل المدنيين، وكلها حالات ضرورة³.

الفرع الثالث: أثر المعاملة بالمثل على المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

للحقيقة التاريخية؛ فإن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على المدنيين في القانون الدولي لا يزال إلى وقت قريب يتجاوزه اتجاهان متعارضان: "اتجاه يدعو إلى حظر قاطع غير مستثنى لمبدأ المعاملة

1 الملحق الإضافي الأول المادة 2/57

2 الملحق نفسه المادة 5/57

3 انظر مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، ص 261.

بالمثل، واتجاه آخر يريد إبقاء مساحة قانونية لإمكانية اللجوء إلى المبدأ¹. غير أن القانون الدولي الإنساني قد استقر أمره على الحظر المطلق لمبدأ المعاملة السلبية بالمثل؛ أعني ما كان فيه معارضة صريحة لمواده ومناقضة ظاهرة لأحكامه ومبادئه، تغليبا منه للمبادئ الإنسانية على الضرورات العسكرية، حيث يحظر القانون الدولي صراحةً الهجمات ضد السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأهداف المدنية عن طريق عمليات الانتقام².

كما يحظر الملحق الأول مهاجمة الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو إتلافها³.

إن المادة 50 الفقرة 3 تنص على أنه: "لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"⁴.

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها إلى أنه: "في أوقات الحرب لا مناص من اختلاط الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة المقاتلين بين السكان المدنيين، من قبيل الجنود المجازين الذين يزورون عائلاتهم، بيد أن ذلك لا يغيّر بأي شكل الصفة المدنية للسكان شريطة ألا يكون أولئك عبارة عن وحدات نظامية بأعداد كبيرة"⁵.

1 ضوابط تحكم نخوض الحرب ص 170.

2 الملحق الإضافي الأول للمادتان 6/51 و 1/52.

3 المرجع نفسه المادة 2/54

4 المرجع نفسه المادة 3/50

5 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية: www.icrc.org

المبحث الثاني

أسلحة الدمار الشامل ومبدأ المعاملة بالمثل بين
الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسلحة الدمار الشامل ومبدأ المعاملة بالمثل في
الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أسلحة الدمار الشامل ومبدأ المعاملة بالمثل في
القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

من النوازل المعاصرة التي يحتاج حكمها إلى تحرير أسلحة الدمار الشامل امتلاكاً واستعمالاً. وهي أسلحة تمثل أوج ما بلغه التقدم التكنولوجي في هذا العصر؛ إذ تمتلك قدرة خارقة وطاقة هائلة على التخريب والتدمير، بحيث تهلك الحرث والنسل، وتأتي على الأخضر واليابس. ولما كان هذا النوع من الأسلحة حديثاً لا عهد للفقهاء به، كان لا بد من معرفة الحكم الشرعي في امتلاك واستعمال جيوش المسلمين لهذا النوع من الأسلحة، مع بيان موقف القانون الدولي الإنساني من ذلك.

المطلب الأول: أسلحة الدمار الشامل، ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي:

لقد تطورت الأسلحة في العصر الحديث تطوراً مذهلاً، وعرفت البشرية أنواعاً من الأسلحة فيها تدمير للبيئة بكل مجالاتها. لا يسلم منها مدني ولا عسكري، ولا تفرق بين هدف دون آخر، فهي أسلحة التدمير الشامل للكائنات الحية كلها¹.

الفرع الأول: مدخل في التعريف بأسلحة الدمار الشامل:

لما كانت الأحكام الشرعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمعرفة حقيقة الشيء وماهيته، كان لا بد من بيان حقيقة أسلحة الدمار الشامل والوقوف على حدها.

البند الأول: التعريف اللغوي لأسلحة الدمار الشامل:

أسلحة الدمار الشامل اصطلاح حادث مركب من ثلاثة ألفاظ: أسلحة - الدمار - الشامل، ولأجل الوقوف على حقيقة معنى المصطلح المركب كان لزاماً على الباحث أن يعرج على التعريف بأفراده أولاً.

1 حماية الشريعة للبيئة في حال الحرب، مجلة الوعي الإسلامي، ع 493، 2006/1/23، متاح على الشبكة العنكبوتية انظر

موقع مجلة الوعي الإسلامي: <http://alwaei.com/topics/current/article.php?issue=495&sdd=22>

أولاً: تعريف الأسلحة:

الأسلحة لغة: جمع سلاح، والسلاح: "هو ما يقاتل به"¹، أو هو: "اسم جامع لآلة الحرب"² وهذا خلاف ما ذهب إليه بعض أهل اللغة إذ جعلوا السلاح ما كان من الحديد خاصة، بل ربما خصه بعضهم بالسيف فقط، قال الأزهرى³: "وَالسَّيْفُ وَحَدُّهُ يُسَمَّى سِلَاحًا"⁴. وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم أربع مرات، كلها في آية واحدة من سورة النساء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: 102]

وفي السنة النبوية عن عقبه بن مالك قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا سَيْفًا"⁵.

ثانياً: تعريف الدمار:

الدمار هو الهلاك وزنا ومعنى. ومنه دمر القوم دماراً أي: هلكوا، قال تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 25] وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16] ودمر عليه بمعنى دفن المكان، والمراد: دروس

1 معجم مقاييس اللغة ابن فارس ج 3 ص 94، القاموس المحيط الفيروزآبادى مادة (سَلَح) ص 224/225

2 لسان العرب ابن منظور مادة (سَلَح) ج 2 ص 486.

3 الأزهرى (282 - 370 هـ)

هو محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته بمرارة. عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية. فرحل في طلبها. وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم. من مصنفاته: (تهديب اللغة) و(الزاهر في غريب

ألفاظ الشافعي) [طبقات السبكي 2 ص 106]

4 لسان العرب الصفحة نفسها.

5 أبو داود كِتَابُ الْجِهَادِ بَابُ فِي الطَّاعَةِ رَقْمٌ 2627 ج 3 ص 41 وأحمد رقم 17007 وقال الأرنؤوط إسناده صحيح.

الموضع وذهاب أثره، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد: 10] ورجلٌ دامرٌ: هالكٌ لا خيرَ فيه¹.

ثالثاً: تعريف الشامل:

الشامل مأخوذ من قولهم: شملهم الأمر إذا عمهم، والشامل هو العموم، ومنه الشملة وهي الكساء؛ لأنه يعم صاحبه². قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَلَذَكَّرِينَ حَرَمَ أُمَّ الْأُنثِيَّيْنَ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [الأنعام: 143]

فأسلحة التدمير الشامل على هذا المعنى هي: آلات الحرب التي تعم بإهلاكها.

البند الثاني: تعريف السلاح في الاصطلاح الشرعي:

لن يقف الباحث على تعريف اصطلاحي لدى من سلف من فقهاءنا يوضح معنى سلاح الدمار الشامل، لسبب واحد هو أن هذا النوع من الأسلحة لم يكن قد وجد بعد حين كان الأئمة الأعلام يضعون المصطلحات الشرعية، لكنهم عرفوا لنا السلاح اصطلاحاً:

فعرفه الحنفية بأنه: "آلة القتل"³. وعرفه المالكية بأنه: "مَا يَدْفَعُ بِهِ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ"⁴. وعرفه الشافعية بأنه: "المتخذ للقتل والجراح"⁵.

أما المعاصرون فقد عرفوه بأنه: "كل أدوات الحرب"⁶. أو هو: "اسمٌ جامعٌ لِآلَةِ الْحَرْبِ"¹. أو هو: "كل أداة حرب في البر والبحر والجو"².

1 لسان العرب ابن منظور ج 4 ص 291.

2 معجم مقاييس اللغة ابن فارس ج 3 ص 215، وانظر القاموس المحيط الفيروزآبادي ج 1 ص 1141 مادة (شمل).

3 المبسوط، السرخسي، ج 10 ص 135 وكذا ج 26 ص 168.

4 تفسير القرطبي، ج 5 ص 371.

5 الأم، الشافعي، ج 6 ص 6.

6 معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الثانية، 1408هـ/

1988م، ج 1 ص 247.

وعليه يمكن صياغة تعريف جامع للسلاح بأنه: "كل أداة معدة للهجوم والدفاع بطبيعتها كالمسدس، أو استعمالها كالعصا".

البند الثالث: تعريف أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي:

تعارف أهل كل فن على مصطلح يقرب لهم المعنى المقصود من اللفظ؛ لذا فإن العسكريين أهل القتال قد تواضعوا على هذا اللفظ أعني أسلحة الدمار الشامل، ليدل على معنى مقصود لديهم، كما أطلقوا عليها مصطلحات أخرى: الأسلحة العمياء، والأسلحة غير التقليدية، والأسلحة العشوائية. ولقد أولى القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة اهتماما بالغاً بأسلحة الدمار الشامل وذلك بالنظر لآثارها المدمرة للإنسان والحيوان والبيئة والبنيان على حد سواء، وقد ظهرت مشكلة تحديد تعريف لهذه الأسلحة منذ أوائل مناقشات نزع السلاح في عهد الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي السباقة لوضع تعريف لهذا النوع من الأسلحة، فعرفت بها بأنها: "أسلحة التفجير النووي وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأية أسلحة تطور مستقبلاً، تكون لها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لهذه الأسلحة"³.

وقد أقر مجلس الأمن في الثاني من شهر أوت عام 1948 هذا التحديد لأسلحة الدمار الشامل ومنذ ذلك الوقت أصبح مفهوماً على أن هذا المصطلح يشمل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية إضافة للأسلحة النووية⁴.

1 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، (1412هـ/1992م) ج 25 ص 146.

2 القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق سورية الثانية 1408هـ/1988م ج 1 ص 179.

3 التسليح ونزع السلاح في العصر النووي ترجمة محمود فلاحه ص 278/279.

4 نفس المرجع ص 279/278 وانظر حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، محمود حجازي محمود دار النهضة العربية، القاهرة. مصر ط 1 سنة 2005 ص 6/5 .

الفرع الثاني: امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي:

إذا تبين لنا حجم خطورة هذه الأسلحة في الحروب الحديثة، وما لها من آثار كبيرة في حياة الأمم والشعوب، ومدى حرص الدول على الإكثار من تصنيع هذه المواد، سواء لاستخدامها أو الردع بها، فإنه يلزم معرفة حكمها الشرعي تصنيعاً وامتلاكاً ثم استخدامها. وقبل الخوض في هذا الأمر وجب التنبيه إلى أن امتلاك القوة شيء، واستعمالها شيء آخر، فهما أمران منفصلان. ومن المهم جدا التفريق بينهما؛ لأن الخلط بينهما يؤدي إلى حالة من الارتباك في التعامل مع الموضوع إما بالإفراط أو بالتفريط.

البند الأول: وجوب امتلاك أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي:

هذه المسألة من النوازل الفقهية التي لم يتطرق إليها الفقهاء القدامى في كتبهم، فاحتاج البحث في حكمها إلى تحرير؛ إذ لا تجد نصاً تشريعياً فقهياً صريحاً في بيان حكمها الشرعي؛ وذلك لأن هذا النوع من الأسلحة ظهر مؤخراً، ولم يكن موجوداً عند نزول النصوص التشريعية، ولا عند قيام الفقهاء القدامى بالاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وهذا لا يعني أن الفقه الإسلامي عاجزٌ عن بيان الحكم الفقهي في مثل هذه المواضيع المستجدة، فلا يعجز الفقه الإسلامي عن بيان حكمه في مثل هذه النوازل المعاصرة، وذلك بالبحث في الآراء الفقهية في المسائل المشابهة لهذا الموضوع والمشاركة معه في العلة. فأقول وبالله تعالى العون والتأييد: إن الإسلام لا يأمر ابتداءً بتصنيع أو استخدام هذه الأسلحة المدمرة التي هي مدعاة للهلاك والدمار. تفسد في الأرض وتهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. لكن حين يسعى الكفار - على اختلاف مللهم وتباين مشاربهم - على قدم وساق لامتلاك تلك الأسلحة، صار الواجب بيان حكم الشرع في هذه النازلة. فأقول:

إن امتلاك الطاقة النووية وأمثالها وأسلحة الدمار الشامل أمرٌ جائزٌ شرعاً. بل قد يبلغ الأمر أن يصبح هذا الامتلاك واجباً، من باب التطور العلمي والتكنولوجي، أو من باب قانون توازن الردع وإيجاد الرهبة في نفوس الكافرين، المانعة لهم عن الاعتداء على بلاد المسلمين، مع ملاحظة جوانب الضرر أو تفاديهما. "فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها

والبنادق والدبابات والطائرات والمناطيد وإنشاء السفن الحربية بأنواعها، ومنها الغواصات التي تغوص في البحر، ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب، بدليل: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"¹. قال ابن تيمية - رحمه الله -: "يَجِبُ الْإِسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ فِي وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَأَجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"³.

إن إعداد القوة المسلحة مما يحقق الأمن والسلم، وإعداد العدة ليست حالة طارئة في حياة الأمة المسلمة. بل هي حالة لازمة دائمة لا تنفك عنها بأي حال من الأحوال. والحق أن الأمة مقصرة في إعداد العدة الواجبة التي ترهب الأعداء. فلو كانت الأمة مرهوبة من أعدائها، لما استباحها الصليبيون واليهود وحلفاؤهم. وما تداعوا من كل صوب على محاربتها واقتسام أراضيها ونهب نبتها وخيراتهما. فالقوة لا تردعها إلا القوة؛ إذ ما الذي يجعل دولة الهند وهي الأقوى والأغنى والأكثر عددا تحجم عن ضرب باكستان رغم الخلاف والاحتقان الشديد فيما بينهما؟ أليس ذلك إلا نتيجة للتوازن النووي؟ ولقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن الأدلة كلها من القرآن والسنة. وأقوال الفقهاء تدل على وجوب امتلاك المسلمين لكل أنواع الأسلحة التي عند الكفار، حتى يتمكنوا من الدفاع عن المسلمين وأراضيهم وأعراضهم. وقبل عرض الأدلة لا بأس أن أنه إلى أمر أراه مهما، وهو أنه إذا وجد قانون دولي يضمن حرمة امتلاك هذا النوع من الأسلحة وجب على الدولة الإسلامية الالتزام بهذا التشريع في حرمة حيازته. أما إذا عُلِمَ يقيناً بأن هذا القانون ينطبق على دولةٍ دون أخرى، فلا يحظر شرعاً عدم الالتزام بهذا التشريع. والله أعلم.

وهذا بيان لما استدل به الفقهاء من أدلة:

1 العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: 458هـ) تحقيق: د أحمد

بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية، 1410هـ/1990م، ج 2 ص 419

2 الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ظافر القاسمي دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1972م ص 238.

3 مجموع الفتاوى ج 28 ص 259.

أولاً: من القرآن الكريم:

وأكتفي هنا بذكر آية واحدة هي العمدة في الباب، أطبق المفسرون المعاصرون على حجيتها على مشروعية صناعة وتملك هذه الأسلحة. بل وعلى وجوب ذلك. وهي الآية الستون من سورة الأنفال. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60]

قلت: هذه الآية ناطقة بوجوب اتخاذ الدول الإسلامية مثل هذا النوع من الأسلحة وكل سلاح يمكن أن يستحدث في المستقبل. وهذا الوجوب على سبيل ردع المعتدين؛ لأن إرهاب العدو الحربي وإرعابه أمر شرعي مطلوب، ولا يقع ذلك - تنفيذاً وتطبيقاً - إلا بالإعداد والتسلح، لصيغة فعل الأمر الدالة على الوجوب. قال الإمام الماوردي: "وَالَّذِي يَلْزِمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءَ: ... وَالْخَامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغَرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ دَمًا"¹، ووجه الدلالة من الآية أن لفظة "قوة" في الآية نكرة مطلقة من غير تقييد، وإنما جاءت هكذا لتطلق العنان لتصور أية قوة قد يتوصل إليها العقل البشري، فهذا الإطلاق يفيد العموم، وهو إشارة إلى وجوب تحصيل أقصى ما يمكن أن تصل له قدرة المسلمين. والمعنى: أعدوا لهم كل الذي تستطيعونه من آلات القتال والسلاح. قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أَي: مَهْمَا أَمَكَنَّكُمْ"² ومن شمول الإسلام وواقعيته أن يأتي التكليف الإلهي في الآية الكريمة بلفظ القوة مطلقاً من غير تقييد، وقد جلى سيد قطب هذا المعنى فقال: "فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها... بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها"³. وبمثل قوله قال الإمام الجصاص: "...بَلْ عُمُومُ اللَّفْظِ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ..."، ثم قال: "وَهَذَا يَدُلُّ

1 الأحكام السلطانية للماوردي ص 47.

2 تفسير ابن كثير ج 4 ص 80.

3 في ظلال القرآن، سيد قطب ج 3 ص 1543

عَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا يُتَّقَى عَلَى الْعَدُوِّ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِعْدَادِهِ"¹، وقال في موضع آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: 46]: "والعدة مَا يُعِدُّهُ الْإِنْسَانُ وَيُهَيِّئُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ نَظِيرُ الْأَهْبَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ قَبْلَ وَقْتِ وَقُوعِهِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾"²؛ ولذلك يقول الإمام ابن العربي إن الله - سبحانه وتعالى - "أَمَرَ بِإِعْدَادِ الْقُوَى وَالْأَلَّةِ فِي فُنُونِ الْحَرْبِ الَّتِي تَكُونُ لَنَا عُدَّةً وَعَلَيْهِمْ قُوَّةٌ"³، وهذا ما قرره العلامة الآلوسي عند تفسيره لهذه الآية؛ حيث قال: "أَيُّ: مِنْ كُلِّ مَا يَتَّقَوْنَ بِهِ فِي الْحَرْبِ كَأَنَّ مَا كَانَ"⁴، ثم قال: "وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو، لأنهم استعملوا الرمي بالبنادق والمدافع، فلا يكاد ينفع معها نبل، وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال، واشتد الوبال والنكال... فالذي أراه والعلم عند الله تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين"⁵. ومعنى هذا أنه يجب أن يشعر هؤلاء الأعداء بأن في المؤمنين قوة وبأساً، وشدة وغلظة، حتى تكون هذه الغلظة زاجراً للباغين وردعاً للمعتدين، وتأديباً لسواهم ممن تُحدثهم أنفسهم بالعدوان، كما قال الفخر الرازي: "وَالْمَرَادُ بِالْقُوَّةِ هَاهُنَا: مَا يَكُونُ سَبَبًا لِحُصُولِ الْقُوَّةِ... [وَإِهْدَا عَامًّا فِي كُلِّ مَا يَتَّقَوْنَ بِهِ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ، وَكُلُّ مَا هُوَ آلَةٌ لِلْغَزْوِ وَالْجِهَادِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقُوَّةِ... وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا عَلِمُوا كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَاهِبِينَ لِلْجِهَادِ وَمُسْتَعِدِّينَ لَهُ مُسْتَكْمِلِينَ لِجَمِيعِ الْأَسْلِحَةِ وَالْأَلَاتِ خَافُوهُمْ..."⁶.

وقال رشيد رضا: "وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ (الإعداد والمرابطة) هُمَا اللَّذَانِ تُعَوَّلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ الدُّوَلِ الْحَرْبِيَّةِ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ الَّتِي ارْتَقَتْ فِيهِ الْفُنُونُ الْعَسْكَرِيَّةُ وَعَتَادُ الْحَرْبِ إِلَى دَرَجَةٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا نَظِيرٌ، بَلْ لَمْ تَكُنْ تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ وَلَا تَتَخَيَّلُهَا الْأَفْكَارُ"⁷.

1 أحكام القرآن، الجصاص ج 4 ص 253.

2 المصدر نفسه، ج 4، ص 319.

3 أحكام القرآن، ابن العربي ج 2 ص 421

4 روح المعاني، ج 5 ص 220

5 سبق ذكره ص 87 من هذه الرسالة.

6 تفسير الرازي، ج 15 ص 499.

7 تفسير المنار، ج 10 ص 53.

وقال ابن السعدي: "فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات، من المدافع والرشاشات والبنادق والطائرات الجوية والمراكب البرية والبحرية والقلاع والخنادق وآلات الدفاع والرأي والسياسة، التي بها يتقدم المسلمون ويندفع شر أعدائهم"¹.

وقال وهبة الزحيلي: "وأما الوسائل والآلات فهي التي يجب إعدادها بحسب متطلبات العصر،... وبغير الإعداد الملائم للحرب في كل عصر لا يمان السلام، وصون السلام عرفاً وعادةً وعقلاً لا يكون إلا بآلات الحرب الحديثة"².

وفي كلام محكم متين يقول الدكتور أبو شهبة³: "وقد جاءت الكلمة القرآنية معجزة فإن المراد بالقوة أسبابها، وهي كل ما تكون به القوة، ولما كانت أسباب القوة وهي أسلحة الحرب وآلات القتال تختلف باختلاف العصور، جاءت الكلمة على هذه المرونة الفائقة، التي جعلتها صالحة لكل زمان ومكان..."⁴.

وعليه: فإن الآية بمنطوقها ومفهومها دالة على أن امتلاك أقوى الأسلحة يحقق للدولة الأمن والسلم، على أساس مبدأ: "من أراد السلم استعد للحرب"؛ وعلى ذلك نستطيع القول أن امتلاك أسلحة الدمار الشامل من أنجع الوسائل الهامة لتوفير الأمن والسلم للوطن والمواطنين، قال أبو بكر الجزائري: "... وهذا ما يعرف بالسلم المسلح، وهو أن الأمة إذا كانت مسلحة قادرة على القتال،

1 تفسير السعدي، ص 324.

2 التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دارالفكر المعاصر، دمشق، ط الثانية، 1418هـ، ج 10 ص 50.

3 محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة مصري الجنسية (1914م - 1983م) مصري الجنسية درس في كتاب قرينه تابع تعليمه الدراسي حتى نال رسالة الدكتوراه سنة 1946م كتب في كبرى المجالات الدينية والعلمية والأدبية وألقى الكثير من المحاضرات، وحضر الكثير من الندوات. من مصنفاته (السيرة النبوة في ضوء القرآن والسنة) و(دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين) عن الموسوعة العلمية الشاملة <http://www.mawsoah.net>

4 الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت: 1403هـ) مكتبة السنة، ط الرابعة، ص 51.

يرهبها أعداؤها فلا يجارونها، وإن رأوها لا عدة لها ولا عتاد ولا قدرة على رد أعدائها، أغراهم ذلك بقتالها فقاتلوها...¹.

ولا يخفى ما في ذلك من فائدة خلق التوازن الاستراتيجي والعسكري المتبادل بين الدول؛ إذ يشكل ذلك عاملاً إثنيًا للدولة التي قد تسول لها نفسها أن تُقدم على عمل عدائي ضد بلد مسلم، مما يجنب في النهاية فرضية الدخول في حرب غير مرادة أصلاً. قال الإمام المراغي: "لا شيء يمنع الحرب إلا الاستعداد للحرب؛ لأن الأعداء إذا علموا استعداد المسلمين خافوهم وهذا الخوف يفيد المسلمين من وجوه:

"أ": يجعل أعداءهم لا يعينون عدواً آخر عليهم.

"ب": يجعلهم يؤدون الالتزامات المطلوبة منهم.

"ج": ربما حملهم ذلك على الدخول في الإسلام والإيمان بالله ورسوله ﷺ².

ومصدق هذا الكلام ما قد حصل في الحرب العالمية الأولى من أن بعض الدول استخدمت الأسلحة الكيماوية، بينما امتنعت تلك الدول في كثير من الأحيان عن استعمال تلك الأسلحة في الحرب العالمية الثانية. وكذا ما منع قيام حرب بين أمريكا وروسيا أيام الحرب الباردة إلا لامتلاك أطراف الصراع لهذه الأسلحة، مما خلق حالة من التوازن، لخوف كل طرف من أن يستعمل الطرف الآخر تلك الأسلحة ضده؛ ولذلك فقد أصاب من سُمي هذه الأسلحة بأسلحة الردع.

وأختم الحديث عن هذه النقطة بقول الشيخ محمد عبده³: "أما الديانة الإسلامية فقد وضع

1 أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، 1424هـ/2003م، ج 2 ص 323.

2 تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ) مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، 1390، ط: الأولى، 1365هـ/1946م، ج 10، ص 25.

3 محمد عبده (1266 - 1323 هـ = 1849 - 1905 م)

محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد ولد ونشأ بمصر كتب في الصحف المصرية شارك في مناصرة الثورة العربية، فسجن ثم نفي إلى بلاد الشام، أصدر جريدة (العروة الوثقى) سمح

أساسها على طلب الغلبة والشوكة والافتتاح والعدة، ورفض كل قانون يخالف شريعتها، ونبذ كل سلطة لا يكون القائم بها صاحب الولاية على تنفيذ أحكامها، فالناظر في أصول هذه الديانة، ومن يقرأ سورة من كتابها المتزل يحكم حكماً لا ريبه فيه بأن المعتقدين بها لا بد أن يكونوا أول ملة حربية في العالم، وأن يسبقوا جميع الملل إلى اختراع الآلات القتالية، وإتقان العلوم العسكرية والتبحر فيما يلزمها من الفنون كالطبيعة والكيمياء وجر الأثقال والهندسة وغيرها. ومن تأمل في آية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾¹ أيقن أن من صبغ بهذا الدين فقد صبغ بحب الغلبة وطلب كل وسيلة إلى ما يسهل له سبيلها، والسعي إليها بقدر الطاقة البشرية فضلاً عن الاعتصام بالمنعة والامتناع من تغلب غيره عليه. ومن لاحظ أن الشرع الإسلامي حرم المراهنة إلا في السباق والرمية¹ انكشف مقدار رغبة الشارع في معرفة الفنون العسكرية والتمرن عليها، ولكن مع كل ذلك تأخذه الدهشة من أحوال المتمسكين بهذا الدين لهذه الأوقات؛ إذ يراهم يتهاونون بالقوة ويتساهلون في طلب لوازمها، وليست لهم عناية بالبراعة في فنون القتال ولا في اختراع الآلات، حتى فاقتهم الأمم سواهم فيما كان أول واجب عليهم، واضطروا لتقليدها فيما يحتاجون إليه من تلك الفنون والآلات، وسقط كثير منهم تحت سلطة مخالفيهم، واستكانوا لها ورضخوا لأحكامها. ومن وزن بين الديانتين حار فكره كيف اخترع مدفع الكروب والمتراليوز وغيرها بأيدي أبناء الديانة الأولى قبل الثانية؟ وكيف وجدت بندقية مرتين في ديار الأولين قبل وجودها عند الآخرين؟ وكيف أحكمت الحصون ودرعت البواخر وأخذت مغالق البحار بسواعد أهل السلامة والسلم، دون أهل الغلبة والحرب². أقول: وليس بعد هذا الإيضاح إيضاح ولا وراء هذا الإفصاح إفصاح.

له بدخول مصر، مكث فيها إلى أن توفي بالإسكندرية، ودفن في القاهرة. له (تفسير القرآن الكريم) لم يتمه، و(رسالة التوحيد) نقلا عن: الأعلام للزركلي ج 6 ص 252

1 أخرج أبو داود كتاب الجهاد، باب في السبق، ح رقم: 2574 والترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ح رقم: 1700 وغيرهما ولفظ الحديث: "لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل" ومراده أن العطاء، والجعل، لا يستحق إلا في سباق الخيل، والإبل، والرمي. انظر القاموس الفقهي، ج 1 ص 165.

2 العروة الوثقى، جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، دار الكتاب العربي، بيروت، 1398هـ/1970م، ص 66 ع 951

ثانيا: من السنة النبوية:

أولاً: قوله ﷺ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"¹، ووجه الاستدلال أن هذه الأسلحة من أمور الدنيا النافعة لصد العدوان؛ ولهذا نجد أن سنة النبي ﷺ الفعلية تصدع بهذا المعنى، حيث استخدم النبي ﷺ وصحبه الكرام كل ما أمكنهم من أسلحة وعدة قتال كانت معروفة ومتاحة لهم في زمانهم، فاستخدموا السيوف والرماح، والنبل والخنجر والدروع، واعتنوا بالخيل واستخدموها.

ثانيا: روى البخاري بسنده عن سلمة بن الأكوع² قال: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ"³.

وقد ذكر بعض العلماء المتأخرين مثل ابن عابدين⁴ وغيره الرمي بالأسلحة الحديثة كبديل عن الأسلحة القديمة التي كان يرمى بها، حيث قارن بين المنجنيق والمدفع الحديث، فقال: "وهي آلة (أي المنجنيق) تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ قُلْتُ: وَقَدْ تُرِكَتْ الْيَوْمَ لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنْهَا بِالْمَدَائِعِ الْحَادِثَةِ...". ثم قال متحدثاً عن السهام "... كَرِصَاصٍ وَقَدْ أُسْتُغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّبْلِ فِي زَمَانِنَا"⁵.

1 مسلم كِتَابُ الْفَضَائِلِ بَابُ وَجُوبِ امْتِنَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَيَّ سَبِيلِ الرَّأْيِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ج 4 ص 1836 ح رقم 2363.

2 سلمة بن الأكوع (؟ - 74هـ)

هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، صحابي جليل من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات وكان شجاعاً بطلاً رامياً عداً. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم. وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد من أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم. له 77 حديثاً. [تهذيب التهذيب ج 4 ص 150]

3 البخاري كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَيَّ الرَّمِيِّ ج 4 ص 38 ح رقم 2899.

4 ابن عابدين (1198 - 1252 هـ)

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب (رد المختار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين. خمس مجلدات [الأعلام ج 6 ص 270]

5 رد المختار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ/1992م ج 4 ص 129.

والرمي اليوم يشمل جميع وسائل القتال الحديثة من طائرات وصواريخ ومدافع، فكلها تعتمد على الرمي والقذف، فدل ذلك على وجوب امتلاك هذه الوسائل القتالية جميعاً.

ثالثاً: القواعد الفقهية والأصولية¹:

القاعدة الأولى: "الوسائل لها أحكام المقاصد"²؛ لأن القصد من امتلاك هذه الأسلحة هو تحقيق السلامة والأمن للمسلمين، وهذه الأسلحة تعد مسلحاً من مسالك العزة، وسيلاً من سبل النصر بها يتم تحقيق موعود الله بالنصر والغلبة والعزة؛ إذ تعتبر من أعظم الأمور التي تعزز موقف الدول الإسلامية أمام الدول الكافرة، وتجعلها مهابة ومحفوظة على كيانها وكلمتها وقراراتها، فصار حكمها حكم هذا المقصد الشرعي المطلوب.

القاعدة الثانية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"³؛ وذلك لأن حفظ الأمة من أعدائها واجب مطلوب، واتخاذ هذه الأسلحة وتحصيلها من مكملات ذلك المطلوب، ومُكْمَلُ المطلوب مطلوب، ولا يتحقق هذا المطلوب في هذا العصر إلا بهذه الأسلحة الحديثة، فكان امتلاك القوة أداة لحماية الأمة المسلمة من محاولات الأعداء الهادفة إلى اقتلاعها من الواقع. وهذا ما يعرف اليوم بـ "القوة الرادعة"، ومبدأ "القوة الرادعة" قاعدة أساسية في العلاقات بين كل القوى التي تريد الحفاظ على كيانها، بل هو الموجه الحقيقي الذي يحكم هذه العلاقات؛ ولذلك تتسابق الدول والجماعات إلى امتلاك كل ما تستطيع من عناصر القوة، وإلى تطويرها لتتلاءم مع متطلبات العصر؛ لأن هذا هو الذي يتيح لها فرض إرادتها من خلال الهيبة التي تتمتع بها في الواقع. بل الواقع المعيش - في ظل العلاقات الدولية المعاصرة - يؤكد أن القوة وحدها هي التي تضمن بقاء الدولة، وأنه بمقدار ما لدى الدولة من قوة يتحدد وضعها في العلاقات الدولية؛ وعلى هذا الأساس انقسم العالم إلى دول صغرى ودول كبرى، وسيطرت الدول الكبرى على العلاقات الدولية. والمشاهد اليوم خير دليل

1 يقول الإمام القراني عن فوائدها وأهميتها: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظمة النفع، وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع" انظر الفروق، القراني ج 1 ص 3.

2 المرجع نفسه ج 3 ص 111.

3 سبق الإشارة إليها ص 214 من هذه الرسالة.

على ذلك، فهي أمريكا جلاد العالم وقاضيه تسرح أنى شاءت، وتمرح كيفما أرادت، دون معقب أو حتى شاجب، يحدوها في ذلك قول الظلمة: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت 15].

القاعدة الثالثة: "الضرورات تبيح المحظورات"¹. ووجه ذلك أن هذه الأسلحة صارت من ضرورات العصر لحماية المسلمين وإرهاب عدوهم، وحفظ البلاد والعباد من أطماع الدول التي تمتلك مثل هذه الأسلحة. وإن سلمنا بأن هذه الأسلحة مما لا يجوز استعمالها شرعاً فإنَّ المحرم يباح عند الضرورة، فإذا لم يندفع العدو إلا بهذه الأسلحة شرع استعمالها. وعلى هذا يجوز للمسلمين بل يجب عليهم امتلاك السلاح النووي والتعرف عليه، وكيفية استخدامه وطرق الوقاية منه؛ لأن هذا كله من قبيل إعداد القوة وإرهاب العدو، ولا أدل على ذلك من النظر في أحوال الأمم في هذا الزمن، فمن تفحص الأمر تجلت له قيمة امتلاك مثل هذا النوع من الأسلحة، وأثرها في دفع العدوان قبل أن يقع.

لأجل كل هذا يمكن الخلوص إلى النتيجة التالية: كل سلاح لا يرهب العدو يعتبر قاصراً شرعاً لعدم تحقيق الهدف الذي شرع التسليح لأجله، فدولة نووية لا تخاف إلا دولة نووية أقوى منها أو مثلها وعليه فإن الدولة المسلمة ملزمة بأمرين لا ثالث لهما: الأمر الأول: أن تعمل على إلزام الدول جميعاً بالتخلي عن الأسلحة غير التقليدية، فإن هي عجزت عن ذلك لزمها الأمر الثاني وهو: أن تسعى - على سبيل الوجوب - إلى امتلاك هذا النوع من الأسلحة بكل سبيل.

أما قول صاحب رسالة "أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام": "يجوز للدولة المسلمة امتلاك أسلحة الدمار الشامل أيا كان نوعها"²: فأقول: القول بالوجوب أصوب وأسد؛ إذ حفظ

1 المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1405هـ/1985م، ج 5 ص 317.

2 أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إعداد محمد سليمان نصر الله الفراء، إشراف: يونس محي الدين الأسطل، ماجستير فقه مقارن، الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1428هـ/2007م، ص 216.

بيضة المسلمين ورد العادية عنهم واجب شرعي. بل هو من أوجب الواجبات¹. وعند اختلال موازين القوى لصالح العدو بصورة ظاهرة كما هو واضح للعيان في هذا الزمان، فإن السعي في امتلاك أسلحة الدمار الشامل لا يخرج عن دائرة الوجوب لحفظ بيضة الإسلام ودفع عادية وفتنة الكفر؛ إذ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وهذا من الظهور بالمحل الأعلى. ومعنى هذا أنه يجب أن يشعر هؤلاء الأعداء بأن في المؤمنين قوةً وبأساً، وشدةً وغلظةً، حتى تكون هذه الغلظة زاجراً للباغين، وردعاً للمعتدين، وتأديباً لسواهم ممن تُحدثهم أنفسهم بالعدوان، فإذا لم تستطع الدولة المسلمة تملك هذا النوع من الأسلحة تصنعاً وجب عليها تملكه شراءً، وإلا كانت آثمة؛ كل هذا لتبقى الأمة عزيزة الجانب، مهابة في قلوب أعدائها.

البند الثاني: استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي:

المبدأ الشرعي العام يقضي بإباحة كل عمل من أعمال القتال في حدود الفضيلة متى كان ضروريا لرد العدوان وإحقاق الحق والظفر بالعدو، تلك هي سياسة الإسلام وتطبيقا لهذا المبدأ نجد جمهور العلماء القدامى قد ذهبوا إلى جواز استخدام كل الأسلحة والوسائل الحربية المعروفة في زمانهم. وفي هذا البند سأتناول أدلة مجيزي ومانعي استخدام أسلحة الدمار الشامل ثم أتبعها بذكر الرأي المختار.

الرأي الأول: جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي:

الدليل الأول: وقع الاتفاق بين أهل الفتيا على جواز استخدام الأسلحة التي عرفوها بكل أشكالها وأنواعها²؛ إذ الأصل في القتال جواز استخدام كل سلاح من شأنه أن يأتي على قوة العدو العسكرية بالإضعاف، أو يؤدي به إلى الاستسلام لأن النصوص الشرعية لم تحدد آلة معينة لا يجوز تعديها، أو وسيلة محددة لا يمكن تخطيها. قال الشوكاني: "قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا

1 انظر الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، عبد الله عزام، ص 3 منشورة على الشبكة العنكبوتية، انظر: موقع

منير التوحيد والجهاد www.tawhed.ws

2 الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام عبد الله العلي ص 1227.

الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا ألا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل، من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاطئ أو نحو ذلك"¹.

وأوضح منه وأصرح قول الإمام العز بن عبد السلام²، حيث ذهب إلى أن للمقاتل المسلم أن ينكل بعدوه وأن يستخدم من الوسائل أشدها في إتلافه ورد كيده، فلو أمكنه أن يقتل واحدا من المشركين وهو في نفس الوقت يقدر على عشرة بضربة واحدة فإنه يقدم رمي العشرة فقال: "وَإِنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ الْمُتَكْرِرِينَ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَرِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ أَحَدِهِمَا دَفْعَ الْأَفْسَدِ فَالْأَفْسَدُ، وَالْأَرْدَلُ فَالْأَرْدَلُ سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، مِثْلَ أَنْ يَتِمَكَّنَ الْغَازِي مِنْ قَتْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِسَهْمٍ وَمِنْ قَتْلِ عَشْرَةٍ بِرَمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ تَنْفُذُ فِي جَمِيعِهِمْ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ رَمِيَ الْعَشْرَةِ عَلَى رَمِي الْوَاحِدِ... وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ فُوهَةَ نَهْرٍ عَلَى أَلْفٍ مِنَ الْكُفَّارِ لَا نَجَاةَ لَهُمْ مِنْهَا وَقَدَرَ عَلَى قَتْلِ مِائَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ آلَاتِ الْقِتَالِ لَكَانَ فَتْحُ فُوهَةِ النَّهْرِ أَوْلَى مِنْ قَتْلِ الْمِائَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ عِظَمِ الْمَصْلَحَةِ"³

وفقهاؤنا الأوائل ذكروا جواز استخدام ما يشبه أسلحة الدمار الشامل ومن ذلك إطلاق الزواحف والحشرات السامة على العدو وإلقاء السموم في شراب العدو وطعامهم، مع وجود السهام والسيوف، قال صاحب الحاوي الكبير: "وَيَجُوزُ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِمُ الْبِيَاتَ لَيْلًا، وَيَحْرِقَ عَلَيْهِمْ دِيَارَهُمْ وَيَلْقِي عَلَيْهِمُ النَّيرَانَ وَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبَ، وَيَهْدِمَ عَلَيْهِمُ الْبُيُوتَ، وَيُجْرِي عَلَيْهِمُ السَّيْلَ وَيَقْطَعُ عَنْهُمْ الْمَاءَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ جَمِيعَ مَا يُفْضِي إِلَى هَلَاكِهِمْ، وَلَا يَمْنَعُ مَنْ فِيهِمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِنْ أَفْضَى إِلَى هَلَاكِ نِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ..."⁴. وأسلحة الدمار الشامل

1 السيل الجرار ج 1 ص 953.

2 عز الدين بن عبد السلام (577 - 660 هـ)

هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسُلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولى القضاء والخطابة. من تصانيفه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و(الفتاوى) و(التفسير الكبير) [طبقات السبكي ج 5 ص 80].

3 قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (ت: 660 هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ج 1 ص 128.

4 الحاوي الكبير ج 14 ص 184.

وإن كانت لا تقارن في نتائجها وآثارها وما تخلفه من خراب ودمار وخسائر بما ذكره الفقهاء من الأسلحة القديمة التي ذكرنا إلا أنها تشابهها من حيث اشتراكهما في قصد التدمير لجهة معينة.

الدليل الثاني: قول الله عز وجل: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126] ووجه الدلالة أن الكفار قد يستعملون هذا السلاح ضدنا، وقد أبيض لنا أن نعاقبهم بمثل عقوبتهم¹، ولا يتم ذلك إلا باستخدام مثل هذه الأسلحة، وهو من باب العدل في العقوبات قال رشيد رضا: "وَالْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ عَلَى قَدْرِ الْإِعْتِدَاءِ بِلَا حَيْفٍ وَلَا ظُلْمٍ، وَأَزِيدُ عَلَى هَذَا مَا هُوَ أَوْلَى بِالْمَقَامِ وَهُوَ الْمُمَاتَلَةُ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ كَقِتَالِ الْمُجْرِمِينَ بِلَا ضَعْفٍ وَلَا تَقْصِيرٍ، فَالْمُقَاتِلُ بِالْمَدَافِعِ وَالْقَدَائِفِ النَّارِيَّةِ أَوْ الْعَازِيَةِ السَّامَّةِ يَجِبُ أَنْ يُقَاتَلَ بِهَا، وَإِلَّا فَاتَتْ الْحِكْمَةُ لِشَرْعِيَّةِ الْقِتَالِ وَهِيَ مَنَعُ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ..."². فإذا كان من سبيل العدو أن يلجأ إلى هذا النوع من الأسلحة جاز للمسلمين أن يعاملوا العدو المعاملة التي يعاملهم بها، فإن قصد الكفار من امتلاكهم أسلحة الدمار الشامل إدخال الرعب في قلوب المؤمنين - وهو ما يعرف بالردع النووي - كان واجب على المسلمين أن يخوفوهم كما يخوفوهم وأن يرعبوهم كما أرعبوهم، وإن كان القصد القضاء على الأمة، وإفنائها توجهت إرادة المسلمين إلى القضاء عليهم وتطهير الأرض منهم لأن العقل يقتضي ذلك ضرورة خاصة عند مبادأة العدو باستعمال هذا النوع من الأسلحة، فإنه لو امتنع المسلمون عن استعمال سلاح فتاك يستعمله العدو لكان ذلك انتحارا وهلاكاً محققاً.

الدليل الثالث: تحريق النبي ﷺ لنخل بني النضير فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ"³:
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

1 انظر مطلب مشروعية المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي ص 84/64 من هذا البحث.

2 تفسير المنارج ج 2 ص 171

3 حَسَّانُ بن ثابت (? - 54هـ)

هو حسان بن ثابت بن المنذر، أبو الوليد، الخزرجي الأنصاري. الصحابي شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، روى عن النبي ﷺ. وعنه البراء بن عازب وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن ثابت وغيرهم. لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً لعله أصابته. توفي في المدينة.

[الإصابة ج 1 ص 326، وتهذيب التهذيب ج 2 ص 247]

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾¹. ووجه الدلالة في التحريق جواز استعمال جميع الوسائل التي تنهك العدو ولو بتدمير ممتلكاته، فدلَّ على جواز استخدام مثل هذه الأسلحة التي تدمر كل شيء للعدو. كما أن المنجنيق مما يعم به الإهلاك، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز رمي الأعداء بالمنجنيق²، فيقاس عليه سلاح الدمار الشامل بجامع العلة وهي عموم الإهلاك.

الرأي الثاني: حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين³ إلى حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل، واستدلوا على ذلك بأدلة ترجع إلى:⁴

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وقد نقل الطبري في تفسير الآية عن ابن عباس تفسيراً لهذه الآية: "لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَلَا الصِّبْيَانَ، وَلَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَلَا مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ"⁵، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة 195] واستخدام هذا النوع من الأسلحة ليس من الاحسان في شيء بل هو الفظاظة في أقبح صورها والدموية في أفحش ألوانها.

قال الدكتور أبو شريعة: واستخدام هذه الأسلحة فيه مخالفة صريحة لمنطوق هاتين الآيتين؛ إذ هذه الأسلحة لا تميز بين المحارب وغيره من النساء والأطفال وذلك من الاعتداء الذي حظرته الآية

1 البخاري، كتاب تفسير القرآن باب قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ ج 6 ص 147 ح رقم 4884 وفي كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ج 3 ص 104 حديث رقم 2326 ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ج 3 ص 1365 ح رقم 1746.

2 المبسوط، 64/10 وبدائع الصنائع، ج 7 ص 141

3 أبرزهم الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، في كتابه نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية

4 نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، مكتبة الفلاح. الكويت، ط الأولى، 1401هـ، ص 45 فما بعدها.

5 تفسير الطبري ج 3 ص 291

الأولى كما هو تفسير ابن عباس، واستعمالها ليس من الإحسان الذي دعت إليه الآية الثانية في شيء. بل هو عين الفساد والإفساد فحرم استعمالها.

الدليل الثاني: الأحاديث الوفيرة التي مرت بنا والتي فيها النهي عن قتل النساء والولدان والشيوخ¹، وعموم النهي في الأحاديث دال على عدم جواز استهداف غير المحاربين على أي وجه كان، وهذا شامل لطريقة قتلهم التي تتناول أسلحة الدمار الشامل؛ لأن استعمال هذه الأسلحة ذريعة لقتلهم على سبيل القطع والجزم، وقد قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ..."²، ففي هذا الحديث توضيح لصفة القتل وأمر بالإحسان فيه، ومعلوم أن القتل بهذه الأسلحة ليس من الإحسان في شيء، بل هو الترويع والإهلاك والإفساد. كما نهى النبي ﷺ عن المثلة فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ³ قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ" وَقَالَ عُبَادَةُ: "بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ"⁴، والقتل بهذه الأسلحة فيه تمثيل يفوق التمثيل المنهي عنه بدرجات. كذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"⁵. وبعض أسلحة الدمار الشامل تحرق كما تحرق النار، بل أشد وأفتك، فتكون أولى بالتحريم.

1 انظر الصفحات من 156 إلى 169 من هذه الرسالة.

2 أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه ص.

3 عبد الله بن يزيد الخطمي (؟ - نحو 70هـ)

هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة، أبو موسى، الأنصاري الخطمي. (بفتح الحاء وسكون الطاء). صحابي شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي وكان أميراً له على الكوفة. روى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وأبي مسعود وغيرهم. وعنه ابنه موسى والشعبي ومحمد ابن سيرين وغيرهم. [الإصابة ج 2 ص 382، وتهذيب التهذيب ج 6 ص 87]

4 أخرجه البخاري، كتاب المظالم والعصب باب التُّهْبِي بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، ج 3 ص 135 رقم 2474

5 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب التُّودِيعِ، ج 4 ص 49 رقم 2954

الدليل الثالث: القاعدة الأصولية: "درء المفسدة أولى من جلب المصلحة"¹. ووجه ذلك أن تصنيع وامتلاك مثل هذه الأسلحة وتصنيعها فيه مفسد ظاهرة على البيئة والإنسان. كما أن تخزينها ليس بالأمر الهين، فإن تسرب بعض هذه المواد يسبب حوادث خطيرة وانتشاراً لأمراض مستعصية. فدرءاً لهذه المفسد منعت ولو كان فيها مصالح.

الدليل الرابع: أن ما يحصل من القتل والفتك بهذه الأسلحة مختلف عن التحريق والمنجنيق، فلا يقاس عليها؛ لأنه قياس مع الفارق، والفرق: أن ضرر هذه الأسلحة متحقق بخلاف تلك، وأن ضرر هذه الأسلحة لا يدفع بخلاف تلك فقد يدفع، وأن ضرر هذه الأسلحة يعم دون تفريق.

الدليل الخامس: أن دين الإسلام دين الرحمة، وقد تكاثرت النصوص في ذلك، وليس من الرحمة هذا التدمير الهائل والتخريب الذي تحدثه هذه الأسلحة، فوجب الكف عن استعمالها.

الدليل السادس: أنه قد يوجد في بلاد العدو مسلمون، فضرب العدو بمثل هذا السلاح يكون فيه قتلٌ للمسلمين، وحفظ مسلمٍ واحد خيرٌ من قتل ألف كافر، مع ما في قتل المسلم من الوعيد الشديد، وقد قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَّعْرَةٌ بغير علمٍ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 25] فلم يعذبهم لوجود مسلمين فيهم، وعذاب الكافرين قد يكون بتسليط المؤمنين عليهم في القتال. كما قال تعالى ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُّتَرَبَّصُونَ﴾ [التوبة: 52]. وليست هذه المسألة من جنس قتل الترس من المسلمين؛ إذ أن قتل الترس لا يكون إلا بشروط، منها كون الترس في أرض المعركة. ولا يمكن قتال الكفار بدون قتلهم، وقد خيف الضرر على المسلمين بترك قتلهم، وهذه لا تصلح في أسلحة الدمار الشامل. كما أن الجهاد ليس الهدف منه القتل والتدمير. بل نشر الدين والدفع عنه. وهذه الأسلحة تقتل وتدمر، وليس فيها نشرٌ للدين. بل تُبْغِضُ الخلق إلى دين

1 شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، المعروف بابن النجار، الحنبلي

(ت: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، 1418هـ/1997م. ج 4 ص 447

هؤلاء الذين يستخدمونه بأن دينهم دين القتل والتدمير، وإلا لما أجاز لهم استخدام مثل هذه الأسلحة.

ثالثاً: الاعتراض على أدلة المانعين:

أولاً: يمكن أن يجاب عن دليل الآيتين بأن النهي إنما هو على سبيل القصد لا على سبيل التبع، والقاعدة عند العلماء أنه: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"¹، ويؤيد هذا ما رواه الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ"²، أي هم في حكمهم في جواز قتلهم إذا لم يمكن التمييز بينهم ولم يتعمد قتلهم³.

ثانياً: كما يجاب عن الأحاديث السالفة أن النهي منصب في حالة القدرة على قتلهم ورد عدوانهم بدون ذلك، وأما مع عدمه فالدفاع مشروع بكل السبل لما ذكرنا من الأدلة؛ ولأنه قد أبيض لنا أن نرد عليهم بالمثل، وهم قد يستخدمون مثل هذه الأسلحة. وأما القول بأن حقيقة هذا السلاح إنما هي النار، وقد جاء النص عن التعذيب بالنار، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فالرد على هذا الاستدلال أن الدليل في غير محله؛ لأن محل النهي إنما هو في المقدور عليه، يبين ذلك قوله ﷺ: "إِنِ أَخَذْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا"، ولهذا عقب ابن حجر على تبويب البخاري: "بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ" بقوله: "وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فِي شَخْصٍ بَعِيْنِهِ"⁴. وقاعدة الشرع المطردة: "التفريق بين حال القدرة والامتناع"؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فيجب الفرق بين المقدور عليه وبين قتال الطائفة الممتنعة التي تحتاج إلى قتال"⁵. ولهذا أبيض في الجهاد الواجب ما لم يبيح في غيره، حتى أبيض رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان¹.

1 القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ) دار الكتب العلمية ص 298

2 رواه البخاري، وقد سبق تخريجه ص 175 من هذه الرسالة.

3 انظر ص 180/171 من هذه الرسالة

4 فتح الباري، كِتَابُ الْجِهَادِ بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، ج 6 ص 150.

5 مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي (ت: 778هـ)

ثالثاً: أما الاستدلال بالقاعدة الفقهية "درء المفسدة أولى من جلب المصلحة"، فهو استدلال منتقض؛ لأن من أجاز استخدام هذه الأسلحة قد راعى تلك القاعدة، فليس فيهم من قائل بجواز استخدام هذه الأسلحة إذا كان في استخدامها مفسدة أعظم ثم إن هذه القاعدة مقيّدة بما إذا كانت المفسد أعظم من المصالح، وأما إذا كانت المصالح أعظم فإن تحصيلها مقدم على درء المفسد، كما أنه إذا أمكن تحصيل المصالح ودفع المفسد جميعاً كان ذلك أولى وأحرى وهذا ممكن في هذه الأسلحة، ثم إن هذه الأسلحة ليست شراً محضاً بل كما تستعمل في القتال فإن لها استعمالاً مفيدة في نواحي شتى، في الزراعة وتوليد الطاقة ومحاربة الأمراض والأوبئة وغير ذلك.

رابعاً: أما الاعتراض عن الدليل الخامس بأن دين الإسلام دين الرحمة، فالجواب: نعم الإسلام دين الرحمة، ولكن ليس دين الاستسلام والتخاذل للعدو. بل دين حفظ لأهله وسائل سلامتهم، وما يحافظ على أمنهم ودفع عدوهم، فإذا لم يتمكنوا من ذلك إلا باستخدام مثل هذه الأسلحة جاز لهم ذلك دفعاً عن الأنفس والمال والحريم. قال الشيخ محمد رشيد رضا: "نعم: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الرَّحْمَةِ قَدْ مَنَعَ مِنَ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ... وَلَكِنْ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَبَاوَةِ أَنْ يُعَدَّ حَرْبُ الْأَسْلِحَةِ التَّارِيَةِ لِلْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَنَا بِهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ دِينَنَا دِينُ الرَّحْمَةِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَمِلَ قَتْلَهُمْ إِيَّانَا بِهَذِهِ الْمَدَافِعِ، وَأَلَّا نُقَاتِلَهُمْ بِهَا رَحْمَةً بِهِمْ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا فِي التَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَنَا أَنْ نَحْزِي عَلَى السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا عَمَلًا بِالْعَدْلِ، وَجَعَلَ الْعَفْوَ فَضِيلَةً لَا فَرِيضَةً، فَقَالَ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41)﴾ أَفَلَا يَكُونُ مِنَ الْعَدْلِ بَلْ فَوْقَ الْعَدْلِ فِي الْأَعْدَاءِ أَنْ نُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ الْعَدْلِ الَّذِي نُعَامِلُ بِهِ إِخْوَانَنَا؟ أَوْ بِمَا وَرَدَ بِمَعْنَى آيَةِ فِي بَعْضِ الْآثَارِ: قَاتِلُوهُمْ بِمِثْلِ مَا يُقَاتِلُونَكُمْ بِهِ؟"³.

خامساً: فأما الدليل السادس فالجواب عنه أن هذه المسألة من جنس قتل الترس. وأما اشتراط كون الترس في أرض المعركة فهذا حينما كان القتال بالسيوف والرماح. وأما الآن فأصبح بالطائرات

المحقق: عبد المجيد سليم محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية تصوير دار الكتب العلمي ج 1 ص 511.

1 انظر مجموع الفتاوى، ج 28 ص 546 - ج 20 ص 52 وقد سقت الإشارة إليه ص 180/179 من هذه الرسالة

2 انظر ص 237 من هذه الرسالة

3 تفسير المنار، ج 10 ص 54.

والصواريخ يقذف بها العدو من أرضه فأرضه أرض معركة، ونحن لا نجيز استخدام هذه الأسلحة إلا إذا خيف الضرر على المسلمين بترك استخدامها، ولم يمكن قتل الكفار وردعهم بدونها، فضلاً عن قتل الترس من المسلمين، وحينئذٍ تدرأ أعلى المفسدتين بأدناهما. كذلك ليس الهدف من تملك هذه الأسلحة واستخدامها للضرورة هو القتل والتدمير، بل الهدف الدفع عن الدين وإرهاب العدو ومعاملته بمثل عمله.

رابعاً: القول المختار: التفصيل في المسألة:

قبل بيان القول المختار أود أن أشير إلى أن التأصيل الفقهي يقتضي إدخال كل ما استجد من وسائل وأساليب مستحدثة في القتال، ولا حاجة للنص على كل واحدة بعينها. بل القياس يدخلها إذا توافرت العلة. فالمنجنيق مثلاً لما كان لا يفرق بين الرجل والمرأة أو الشيخ والصبي، ودعت حاجة القتال لاستعماله أجزى استعماله وإن أصاب من لا يجوز قتله بالقتال كالمرأة والطفل؛ لأن مصلحة القتال وهزيمة الأعداء اقتضت ذلك، وعلى هذا فإن استعمال أسلحة من شأنها أن تصيب بغير تمييز جائز، إن دعت مصلحة الجهاد إلى ذلك.

ولما كان الجمع بين الأقوال هو الأولى ما أمكن ذلك، أمكننا الخلوص إلى قول وسط يجمع

بين القول بالحرمة والقول بالجواز، وذلك أن نجعل لكل قول حالة فأقول وبالله التوفيق:

1: حالة المشروعية:

الحالة الأولى: حالة المعاملة بالمثل: إذا كان العدو هو المبادر إلى استخدام هذه الأسلحة: ففي هذه الحالة لم يعد للمسلم خيار سوى مقابلة الفعل بفعل مماثل له، وذلك عين العدل. كما قرر الإمام أبو زهرة حين قال: "وإذا كان الاعتداء ظلماً فرده عدل"¹، لذا كان قانون المعاملة بالمثل قانوناً إسلامياً عادلاً وقسطاً لا جور فيه ولا حيف. وهذا المسلك هو مسلك الصحابة الكرام، والغرز الذي

1 العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة ص 38.

وقفوا عليه في حروبهم مع أعدائهم، فقد جاء في وصية أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد رضي الله عنهما: "إذا لقيت القوم [أي العدو] فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهم للسهم، والرمح للرمح، والسيف للسيف..."¹، والحكمة من ذلك معلومة ذلك أن مبدأ المعاملة بالمثل يكفي شر العدو ويردعه عن جرمه²، ولازم قول من قال بخلاف هذا القول: الفتك بأرواح المسلمين وإفناؤهم واستعلاء الكافرين عليهم واستعدادهم.

الحالة الثانية: حالة الضرورة: إذا هدد العدو باستخدام هذه الأسلحة في هذه الحالة يمكن الخلوص إلى قول وسط يكون أكثر واقعية وانسجاماً مع مقتضى الحال دون خرم مبدأ أو تجاوز شرع، فيقابل الجيش المسلم التهديد بالتهديد والاستعداد باستعداد مثله ليوهن عزيمة العدو ويثنيه عن المضي في تهديده. فإذا تبين من قرائن الحال أن العدو ماضٍ في وعيده وقامت أدلة بينات على جديته في تهديده جاز حينئذ - فقط - استخدام هذه الأسلحة عملاً بالقاعدة الشرعية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"³، وهذه حالة ضرورة.

2: حالة عدم المشروعية:

الحالة الأولى: حالة المبادأة: إذا عرض العدو عن استعمال هذه الأسلحة حالاً أو مآلاً حرم على الجيش المسلم المبادرة إلى استعماله قولاً واحداً؛ لأن هذه الأسلحة ما أبيضت إلا للضرورة. والقاعدة الفقهية أنه: "يُثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا"⁴.

الحالة الثانية: حالة المعاهدة: إذا وقع المسلمون على معاهدة تمنع استعمال هذا النوع من الأسلحة والتزم العدو بنود هذه المعاهدة تعين على المسلمين الالتزام بها وحرم عليهم اللجوء إلى استعمالها؛

1 الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع، (ت: 634هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ، ج 2 ص 100/99، وقد ذكره المصنف بلا سند بصيغة التمريض فقال: "يروى" ثم ساقه يطوله

2 العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص 48. وانظر ص 84 من هذه الرسالة.

3 شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1285هـ/1357هـ) تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد

الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: الثانية، 1409هـ/1989م، ص 199

4 القواعد لابن رجب ص 298

إذ المسلمون عند شروطهم. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾. [التوبة: 7]

وعليه فالقول المختار - والله أعلم - هو القول بجواز اتخاذ هذه الأسلحة واستخدامها؛ إذ النصوص لم تحدد وسيلة دون غيرها مع ما تقرر معنا بجلاء مشروعية رمي الكفار المحاربين وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود. مع مراعاة الضوابط والقيود التي ترد على استخدام هذا النوع من الأسلحة، لما فيها من قوة تدميرية هائلة تأتي على الحرث والنسل.

البند الثالث: ضوابط استخدام أسلحة الدمار الشامل:

أولاً: ألا يندفع العدو إلا بها: ألا يندفع العدو إلا بها؛ فإن الصائل يدفع بالأخف ثم الأشد، أي أن يكون استعمالها بقدر الحاجة؛ كأن لا يمكن الظهور على العدو إلا باستخدام هذا السلاح، أو لا يمكن دفعهم عن المسلمين إلا به، على أن تقدر الضرورة بقدرها؛ فمتى اندفع العدو وجب الكف؛ فلا تستخدم هذه الأسلحة إلا للضرورة القصوى، فإن كان بالإمكان الوصول إلى الهدف المنشود دون طروق هذه السبيل صار اللجوء إليها أمراً محرماً كما الميتة لا تباح إلا عند الضرورة؛ قال ابن قدامة: "أَمَّا الْعَدُوُّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بَعِيرٍ خِلَافٍ تَعْلَمُهُ"¹. ومفهوم كلامه رحمه الله: جواز التحريق بالنار إذا لم يكن من ذلك بد، فيقاس على هذا جواز استخدام هذا النوع من الأسلحة، فإذا تمكنت الدولة المسلمة من استعمال أي وسيلة أخرى من الوسائل التقليدية لقهر العدو وحمله على الاستسلام، فلا يحق لهم استخدام هذا النوع من الأسلحة، وهذا الضابط مبني على أن الأصل في الإسلام عدم إتلاف النفوس، وعدم الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، وإنما شرع الجهاد في سبيل الله بقدر ما يقتضي دفع الفساد ورفع الظلم، ومنع معوقات الدخول في دين الله، وقد سبق بيان عدم جواز قتل من ليس أهلاً للقتال من العدو كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان والعجزة، ومن في حكمهم، ما لم يشتركوا في القتال، وأنه لا يجوز استخدام سلاح يفتك بهم مع إمكانية الظهور عليهم بما هو أقل منه²، فالإسلام لا يتشوف إلى إراقة الدماء، ولا يتشوق إلى إزهاق الأنفس، وإنما هدفه من الجهاد في سبيل الله إعلاء كلمة الله، فإذا تحقق ذلك توقف

1 المغني، ج 9 ص 286.

2 انظر ص 241 من هذه الرسالة.

القتال مباشرة، ولو بقي أهل الكفر على كفرهم لأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256] وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه.

ثانياً: ألا يترتب عنها ضرر: ألا يترتب على استعمالها ضرر على المسلمين؛ فإن دفع المفسد أولى من جلب المصالح، فإن ترتب عن ذلك مفسد أعظم ترك استعمالها حينئذٍ حمايةً لدماء المسلمين، فلا يجوز استعمال هذه الأسلحة إلا لمصلحة راجحة أو متحققة، ولا يقدر ذلك إلا أصحاب الشأن من عسكريين وساسة وعلماء، فلا يجوز لمن بيده الأمر إمضاء استخدامها إلا لمسوغ شرعي واضح. ومن المفسد التي قد تترتب على استعمال هذه الأسلحة مثل كون الأعداء لا يستعملونها إلا مع من يستعملها معهم، ولديهم أكثر وأقوى مما لدى المسلمين، فترك استعمالها حينئذٍ أولى، حمايةً لدماء المسلمين فكان الواجب أن تتأكد المصلحة وتؤمن المفسدة. قال ابن عرفة: "...حُرِّمَ عَلَيْنَا رَمِيهِمْ بِنَبْلِ أَوْ رُمْحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مَسْمُومٌ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُعَادَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا"¹، وقال ابن مفلح²: "قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجَبُنِي يُلْقَى فِي نَهْرِهِمْ سُمٌّ، لَعَلَّهُ يَشْرَبُ مِنْهُ مُسْلِمٌ"³.

فإذا استعمل السلاح بوسيلة ما، يؤمن من عود ضرره على المسلمين فلا حرج في استعماله، خاصة إذا تحققت به نكاية في صفوف العدو.

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: 1230هـ) دار الفكر، د ط، د ت، ج 2 ص 178.

2 ابن مفلح (815 - 884 هـ)

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق. من أهل نابلس. دمشقي المنشأ والوفاة. فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظاً مجتهداً ومرجع الفقهاء والناس في الأمور. ولي قضاء دمشق غير مرة. من تصانيفه: (المبدع) في أربعة أجزاء و(المقصد الأرشدي في ترجمة أصحاب الإمام أحمد). [الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السنخاوي، (ت: 902هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط.د.ت. ج 1 ص 152، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1406هـ/ 1986م ج 7 ص 338]

3 كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424هـ/ 2003م ج 10 ص 254/255.

ثالثاً: أن يكون استخدامها محددًا بالقدر اللازم حجماً ونوعاً: وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية: "ما أحل للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها"¹. وقد ذهب شيخ الإسلام إلى جواز استعمال الأسلحة التي إذا وقع القتال بها قتل بعض من لا يجوز قتله بالمنحنيق ونحوه. وقد استدل رحمه الله بأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها، فقال: "وإن كان قتل من لم يُقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً فمتى أُحتجج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنحنيق والتبئيت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنحنيق وفي أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله"².

وقد ذهب إلى عدم جواز اللجوء إلى استخدام هذا النوع من الأسلحة إلا عند الضرورة الإمام السرخسي فقال: "والأولى لهم إذا كانوا يتمكّنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يُقدموا على التعريق والتحريق؛ لأن في ذلك إثم من فيها من المسلمين إن كانوا، وإن لم يكونوا ففي ذلك إثم أطفالهم ونسائهم، وذلك حراماً شرعاً، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكّنون من الظفر بهم بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومثوثة شديدة، فحينئذٍ لدفع هذه المثوثة يباح لهم التحريق"³.

رابعاً: ألا يتقصد معصوم الدم: أي أن يتجنب رمي من ليس أهلاً للقتال؛ لأن التعريب والإفساد في الأرض لا يجوز إلا لضرورة حربية، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه لأن الضرورات تبيح المحظورات، فلا بد أن يتقى في استعمالها الأماكن المأهولة. بمن يجرم قصد قتلهم، كالنساء والأطفال والشيوخ وغيرهم ما أمكن ذلك، فيكون استخدامها ضد الأهداف العسكرية والاستراتيجية، اللهم إلا إذا اقتضت الضرورة استخدامها ضد الأهداف المدنية فيجوز حينئذٍ عملاً بالقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"⁴. ومن باب أولى لا يجوز استعمال هذه الأسلحة مطلقاً إذا كان الضرر سيلحق ببلاد المسلمين أو بمنطقة من بلاد العدو أهلة بالمسلمين ما لم يكن هذا المنع سبباً

1 المشور في القواعد الفقهية ج 2 ص 320 الأشباه والنظائر السيوطي ج 1 ص 84

2 مجموع الفتاوى، ج 20 ص 52.

3 شرح السير الكبير، ج 1 ص 1554.

4 سبقت الإشارة إليها انظر ص 226 من هذه الرسالة

لسحق المسلمين ومحقهم. أما اشتراط ألا ينطوي استخدامها على أضرار مباشرة بالمسلمين أو المعاهدين هكذا على إطلاقه كما جنح إليه بعضهم¹ فهو شرط يكاد يكون مستحيلاً يعود على القول بالجواز بالبطلان؛ إذ من شأن هذه الأسلحة أن تصيب من ليس طرفاً في الحرب. بل هي لازمة من لوازمها لا تنفك عنها ولا تكاد، وإنما أخذ القول بالجواز على قاعدة: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ"².

الفرع الثالث: أسلحة الدمار الشامل ومبدأ المعاملة بالمثل:

نخلص بعد كل ما سبق من ذكر القواعد والنصوص الجزئية السابقة، والتي تراكمت لصالح مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل، إلى إمكانية ملاحظة قاعدة إضافية تندخل هنا، وهي قاعدة الردّ بالمثل، ومستند هذه القاعدة الرئيس - كما مر بنا في المبحث السالف - هو قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]، وقوله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]، فهذه القاعدة تميز المعاملة بالمثل حتى في المورد المحرّم شرعاً في حدّ ذاته من حيث خرقه لقواعد الحرب الأخلاقية، ما لم يعلم من الشارع عدم رضاه بفعله مطلقاً، وهنا إذا استخدم العدو هذه الأسلحة ولم يعمل وفقاً لقواعد الحرب الأخلاقية المتفق عليها، يجوز للمسلمين - بعد رعاية المصلحة - استخدامها مع توقف النصر عليها، عملاً بقانون المعاملة بالمثل.

وقانون المعاملة بالمثل يمكن أن يتصور أيضاً في تصنيع هذه الأسلحة عندما يقوم العدو بذلك خارقاً القواعد المتفق عليها. وعلى التقديرين يجب على الدولة الإسلامية ملاحظة المصالح والمفاسد في هذا الأمر، بين ضرورات الحرب القاهرة التي تفرض الردّ بالمثل وبين سائر المصالح الشرعية. وهذه نقطة مهمّة جداً؛ فإنّ تطبيق قانون المعاملة بالمثل إنّما يخرق قواعد التحريم في العلاقة مع الآخر المحارب،

1 أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، محمد سليمان الفراس 218.

2 الأشباه والنظائر للسيوطي ج 1 ص 83

بحيث يكون الردّ بالمثل شكلاً من أشكال القصاص؛ ولهذا عبّرت الآية بأنّ الحرّات قصاص، فمن يخرق حرمة غيره يخرق حرمة فيما يراه حراماً.

وأختم هنا بما ذكره صاحب: "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" في معرض حديثه عن حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل، حين قال: "ومشروعية استخدام مثل هذه الأسلحة لا يعني أن المبدأ الذي صدرت عنه تلك المشروعية إنما يعلي من قدر المادة، والمظاهر المدنية فوق قدر الحياة والإنسان... فقد يكون مثل هذا وارداً عند أصحاب المبادئ والحضارات الأخرى غير الإسلامية، أما في المبدأ الإسلامي؛ فإن مشروعية استخدام مثل هذه الأسلحة إنما تعني التعدد في الخيارات بصدد استخدام السلاح الذي يؤلّف ضغطاً أكبر على العدو؛ لحمله على الاستسلام في أسرع وقت... كما يؤلّف نوعاً من الردع للعدو من شأنه أن يمنع من التفكير بالعدوان"¹.

المطلب الثاني: أسلحة الدمار الشامل ومبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي:

الفرع الأول: مفهوم أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي:

البند الأول: تعريف أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي:

مر معنا تعريف أسلحة الدمار الشامل في اصطلاح العسكريين بأنها: "أسلحة التفجير النووي وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأية أسلحة تطور مستقبلاً، تكون لها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لهذه الأسلحة"².

والملاحظ أن جميع التعريفات تلتقي عند نقطة أساسية مشتركة، وهي: أن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية: نووية، كيميائية، بيولوجية، وهي الأسلحة التي لا يمكن التحكم باستعمالها، لأن آثارها تمتد عبر المكان والزمان ضمن مساحة شاسعة، وتقود إلى الموت البطيء لمن لم تقتلهم مباشرة، وقد سماها - بحق - بعضهم بالثالوث المدمر³.

1 الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هبكل ص 1361.

2 انظر البحث ص 195.

3 أسلحة الدمار الشامل، خير الدين مبارك عوير، ص 4، منشور على الموقع الإلكتروني، انظر موقع ملتقى أهل الحديث:

البند الثاني: أنواع أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي:

أسلحة الدمار الشامل في عرف العسكريين - حسب طبيعتها - على ثلاثة أقسام: الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. وهذا أوان بيانها:

أولاً: الأسلحة النووية (الذرية):

وهي أشد أنواع أسلحة الدمار فتكا وتدميراً سميت بذلك نسبة إلى النواة، كما تسمى بالأسلحة الذرية نسبة إلى الذرة، وهي قنابل شديدة الانفجار، تعتمد على الطاقة المنطلقة من تحويل جزء من المادة نتيجة انشطار النواة الذرية لبعض العناصر: كاليورانيوم أو البلوتونيوم، يؤدي استعمالها إلى دمار وهلاك شامل، وإلى أضرار لا تحصى¹، ويدخل في السلاح النووي:

1: القنبلة الهيدروجينية: وتوصف بأنها اندماجية، تحدث نتيجة التحام نووي في نواة الذرة، حيث يلتحم الديوتيريوم مع النيتريوم، فينتج طاقة هائلة تزيد على طاقة القنبلة الذرية أضعافاً مضاعفة².

2: القنبلة النترونية: وتسمى القنبلة الإشعاعية، وهي عبارة عن قنبلة هيدروجينية صغيرة، إلا أنها تختلف عنها في التركيب والتأثير، وينحصر مفعولها في كونها مصدر إشعاع هائل تحرق الأجسام الحية مسببة قتلها وتدميرها في الحال، ولا تؤثر على المنشآت؛ لذا تسمى عند العسكريين بـ "السلاح النظيف"؛ لأن هذا النوع مُصمَّم بحيث ينشر مواد إشعاعية عند انفجاره تقتل البشر دون أن تدمر المنشآت³، فأشبهت في أثرها السلاح الكيماوي والسلاح الجرثومي وإن فارقتهما في أساس استعمالها. ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من اخترع هذا النوع من الأسلحة بفضل علماء ألمان، كما كانت السباق في استخدامه سنة 1945 بمدينة هيروشيما اليابانية، وكانت الحصيلة مروعة إذ تجاوز عدد الضحايا مائة ألف قتيل في غضون ثوان قليلة⁴.

ثانياً: الأسلحة الكيميائية:

1 أسلحة الدمار الشامل، د. محمد زكي عويس، دار العين للنشر، د ت، ص 14.

2 المرجع نفسه، ص 15

3 المرجع نفسه، ص 18

4 موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org

أصلها مادة تتكون من مركبات كيماوية ذات تأثير حارق وسام وقاتل للإنسان، سواء عن طريق البلع أو اللمس أو التنفس، وهي على أنواع¹: منها ما يؤثر على خلايا الدم، فتصيب الخلايا الحمراء، فتمنع وصول الهواء إلى الرئتين مسببة الاختناق، ومنها ما يؤثر على الجهاز التنفسي فيهيح الرئتين ويدمر الجهاز التنفسي، ومنها ما يؤثر على الجلد مسببة القروح الصديدية، ومنها ما يسمى بالمواد الكيميائية المعطلة، وهي مواد تصيب البدن بالشلل... كما تصيب أيضاً الزراعات والنباتات، فهي بذلك تدمر ما فيه روح أو حياة، دون التأثير على العمران والمنشآت، وهي في ذلك كله إما أن تكون غازاً كالكلور، أو سائلاً كالخردل، أو جسماً صلباً كالكلور استوفينون². ولعل أول استخدام لهذا النوع من الأسلحة في القرن العشرين كان على يد ألمانيا النازية سنة 1915 ضد القوات الفرنسية في معركة "إبير" إحدى مدن بلجيكا؛ مما أسفر عن مقتل زهاء خمسة آلاف جندي وتضرر ما يربو عن عشرة آلاف آخرين. ثم توالى وقائع استخدام هذا السلاح في وقائع كثيرة من الحروب التي نشبت بين الدول³.

ثالثاً: الأسلحة البيولوجية:

وتسمى أيضاً بالسلاح الجرثومي نسبة للجراثيم، أو البكتريولوجي نسبة للبكتيريا، وهي كسابقتها لا تضر إلا ما هو حي؛ إذ أساسها استعمال الكائنات الحية الدقيقة كالجراثيم والبكتيريا⁴ التي تُستخدم لنشر الأمراض الوبائية الخطيرة كالطاعون والجدري والكوليرا وغيرها من الأوبئة التي تفتك بالإنسان، أو أمراض فيروسية، وهي المتسببة في الإيدز والحمى الصفراء أو أمراض الكساح، وتنتقل عن طريق الحشرات كالقراد والقمل، وهي المسببة لمرض التيفوس الوبائي. كما تسبب في

1 موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty-arabic.oeg/2003

2 انظر ديباجة، المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة الكيميائية لعام 1993م

3 موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org

4 مقال منشور، د جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للحمرة الخبيثة، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد

67 الصادر بتاريخ 2001/12/1 الرياض، المملكة العربية السعودية، انظر: موقع كلية الملك خالد العسكرية على الشبكة

العنكبوتية: www.kkmap-gom-sa/detail.asp?in_newsItemlb=55754

وانظر أيضاً أسلحة الدمار الشامل محمد عويس ص 25

تعطل المناعة الدماغية الطبيعية في الجسم، وإيقاع الحسائر بالثروة الحيوانية أو النباتية، وهذا التأثير يمتد لعقود طويلة، غير أنها لا تصيب المنشآت والمباني بسوء. ولقد كانت ألمانيا هي السبابة أيضا في استخدام هذا السلاح مطلع القرن العشرين بمدينة بوخاريسست برومانيا ثم شهدت الحروب التي تلت الحرب العالمية الثانية استخداما مفرطا لهذه الأسلحة¹.

كل هذه الأسلحة بفروعها الثلاث، قد استخدمت في الحروب: في القديم والحديث، بدءا من الأسلحة البيولوجية ومرورا بالأسلحة الكيميائية وانتهاء بالأسلحة النووية.

فإذا علمنا ذلك أمكننا تقسيم أسلحة الدمار الشامل بالنظر إلى آثارها إلى قسمين: قسم يفتك بالأرواح ويدمر المباني والمنشآت وذلك كالقنابل النووية، وقسم يفتك بالأرواح فقط دون تأثير على البيئة الصناعية كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

البند الثالث: خصائص أسلحة الدمار الشامل:

لأسلحة الدمار الشامل خصائص عديدة أهمها:

أولا: ليس لها سلاح مضاد يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها: فالطائرة مثلا لها مضادات جوية وهي طائرة مثلها، ولها مضادات أرضية كالمدافع المضادة للطائرات والصواريخ وهكذا. أما أسلحة الدمار الشامل فليس هناك سلاح يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها.

ثانيا: التأثير الشديد على البيئة: السلاح العادي مهما بلغت قوته التدميرية لا يتعدى مساحة محدودة، بينما تؤثر أسلحة الدمار الشامل على البيئة كلها تأثيرا شديدا؛ إذ لها القدرة الهائلة على إفناء البشرية والكائنات الحية في مواقع انفجارها لأنها ذات قوة تدميرية هائلة تفوق كل خيال؛ فلا يقتصر أثرها على إحداث بعض الإصابات التي يسهل علاجها في بعض المجالات؛ بل تتعدى ذلك إلى التدمير الكلي أو قريبا منه، سواء للإنسان أو الحيوان أو الزرع أو التربة أو الهواء. وهي في

1 موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org

ذلك كله تمتاز بالسرعة الفائقة في الانتشار وإلحاق الأذى البالغ بالبيئة بحيث يقع التدمير الهائل كله في آن واحد¹.

ثالثا: امتداد التأثير زمنيا: لا يقتصر أثر تلك الأسلحة على الفترة الزمنية التي استخدم فيها السلاح أو قريبا منها، فقد يستمر هذا الأثر لمدد طويلة تصل إلى مئات السنين، وربما امتد الأثر إلى أزمان أطول ليشمل أجيالا لم تكن مخلوقة زمن استخدام هذا النوع من الأسلحة لتؤثر بذلك على الأجيال الذين عاصروا تجربتها والأجيال اللاحقة²، وما حادثة هيروشيما وناجازاكي³ والتجارب النووية في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية أثناء الحقبة الاستعمارية عنا ببعيد⁴.

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل:

البند الأول: موقف القانون الدولي من حيازة أسلحة الدمار الشامل:

لا يوجد في القانون الدولي من الزاوية النظرية نص قاطع وصريح وملزم يمنع الدول من امتلاك أسلحة الدمار الشامل، والنصوص اللاحقة الدالة على تحريم أسلحة الدمار الشامل إنما يقصد منها تحريم الاستعمال - على ما سيأتي بيانه - بأي طريقة: مباشرة أو غير مباشرة وعلى ذلك يخرج من نطاق التحريم صناعة مثل هذه الأسلحة في أي مرحلة من مراحلها ولا يعد ذلك جريمة حرب وإن كان يمكن اعتباره جريمة اعتداء إذا توافرت أركانها⁵. كما لا يخفى على أحد أن دولا كثيرة أضحت تمتلك صنوفا عديدة من هذه الأسلحة، وهي مذ عهد بعيد لا تتوانى في تحسين ترسانتها العسكرية، ولا تنفك عن تسابقها المحموم تصنيعا وتملكا مثل هذه الأسلحة، الأمر الذي أدى إلى

1 حيازة واستخدام الأسلحة النووية، محمود حجازي، مرجع سابق، ص 6

2 حيازة واستخدام الأسلحة النووية، محمود حجازي محمود ص 5/4/3.

3 التفجيرات النووية الباكستانية، إبراهيم بابلي، دار ناشري للنشر الإلكتروني، ط 01، جانفي 2006 ص 03

4 أنظر مقال للأستاذة مليكة آيت عمرات تحت عنوان التجارب النووية في الصحراء الانعكاسات الصحية والبيئية إرث فرنسا الاستعمارية، ترجمة إسماعيل، مجلة شهرية تصدر عن الجيش الشعبي الوطني، العدد 533، ذو القعدة 1428هـ/2007م، مؤسسة المنشورات العسكرية، سطواولي، الجزائر، ص 32/31/30. انظر موقع وزارة الدفاع الوطني www.mdn.dz

5 القانون الدولي الجنائي، علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2001، ص 98/97

ارتفاع وتيرة القلق الدولي، ودق ناقوس الخطر، جراء العواقب الوخيمة التي سيؤول إليها الوضع، والتي تعود على السلم والأمن الدوليين بالنقض، بما لا يستطيع التكهن بمآلاته إلا الله وحده.

البند الثاني: موقف القانون الدولي من استخدام أسلحة الدمار الشامل:

إن الحرب قديماً وحديثاً تدفع إليها النزوات الطائشة وتقودها السلوكيات الحمقاء الهائجة، وهي في الغالب لا تحترم أخلاقاً ولا تلتزم أعرافاً، نشدائها تحقيق النصر بأي سلوك وعلى أي سبيل ومبادئ القانون الدولي تمنح الدولة المتحاربة الحق في استخدام الأسلحة المتاحة؛ الكفيلة بإحراز النصر والغلبة، غير أن هذا الحق مقيد بعدم بلوغ القسوة والهمجية. وفي هذا البند سوف أتطرق لموقف القانون الدولي من استخدام أسلحة الدمار الشامل بدءاً بالفقهاء وتثنية بالاتفاقيات الدولية.

أولاً: موقف فقهاء القانون الدولي:

يلاحظ المتتبع أن فقهاء القانون الدولي لم يتوصلوا إلى اتفاق قاطع بشأن استخدام الأسلحة النووية؛ فإذا كان الرأي السائد بين فقهاء القانون هو المنع من استخدام أسلحة الدمار الشامل تحت أي ظرف من الظروف فإن ثمة قطاع لا يستهان به ذهب إلى إباحة استخدام الأسلحة النووية وذلك في حالات محددة¹:

1: إذا وقعت الدولة تحت اعتداء مسلح نووي كان لها الحق في الرد بال سلاح نفسه شريطة أن يكون ذلك بالقدر اللازم لرد العدوان حجماً ونوعاً، وفقاً "للقواعد العرفية المقبولة وللمبادئ العامة للقانون التي تعطي للدولة حق الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان".

2: يجوز للدولة المعتدى عليها بأعمال عدوانية جسيمة وعلى نطاق واسع استخدام السلاح النووي؛ ردعاً للدولة المعتدية، وإن لم تكن هذه الأخيرة قد استخدمته.

3: ذهب بعضهم إلى جواز ذلك مع حصول التهديد البين ولو لم يقع العدوان حقيقة.

ولعل الآثار الوخيمة التي تسببها الضربة النووية الأولى هي من أوحى إلى هؤلاء بهذا الرأي².

1 القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، محمود خيرى بنونة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 2، 1971 ص 254

2 جهود الأمم المتحدة لتزع السلاح، عبد الفتاح إسماعيل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 254

ثانياً: موقف الاتفاقيات الدولية:

إذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة في الاتفاقيات الدولية فسنلاحظ أن القانون الدولي حرّم أسلحة محدّدة وقيّد استعمال أسلحة أخرى، وعلى الرغم من أن القانون الدولي يهدف إلى الحد من آثار وسائل القتال وإلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية إلا أنه لم يتوصل بعد إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية لا حظراً ولا تقييداً، غير أن الثابت أن القانون الدولي استقر على مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام أسلحة القتال، كما نصت على ذلك اتفاقية لاهاي 1907 بقولها: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"¹، ثم أخذت بذلك أيضاً المادة 1/35 من الملحق الأول باتفاقيات جنيف لعام 1949 وسارت على النسق نفسه بقولها: "إن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليست مطلقة"².

وتعزيزاً لهذه المبادئ فقد اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى تجريم الأسلحة التقليدية ذات الأثر الوحشي على الكائن البشري، والتي تسبب بطبيعتها إصابات مهولة أو معاناة غير ضرورية، كالأسلحة التي تؤدي إلى التشويه ومضاعفة الألم لأشخاص أصبحوا عاجزين عن القتال دون مبرر، أو تجعل موقم محتوماً مثلما هو حاصل مع القنابل الفسفورية والعنقودية والنابالم وما يسمى بأسلحة رصاص دمدم؛ لأن في ذلك مخالفة صريحة للقوانين الإنسانية؛ إذ لا تتفق هذه الأسلحة مع أحد مبادئ الحرب وهو: "مبدأ الاقتصاد في الحرب"، ففي البروتوكول الأول النص على أن من المحظورات: "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة"³. أما المادة 23 من الملحق الأول فقد نصت على منع بعض أنواع من الأسلحة مثل الأسلحة السامة، كما ذهب القانون الدولي الإنساني أبعد من ذلك إذ جرم استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تُلحق أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد⁴.

1 المادة 22.

2 الملحق الأول، المادة 35 الفقرة 1

3 المادة 2 من بروتوكول جنيف الأول.

4 المرجع نفسه، المادة 35.

كما أن القانون الإنساني الدولي يحظر استخدام الأسلحة التي تتسم بطبيعة عشوائية. وتذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها مثلاً على الأسلحة العشوائية، وهو: "الصواريخ البعيدة المدى التي لا يمكن توجيهها إلى الهدف بالضبط"؛ وفي هذا المعنى جاءت المادة 51 من بروتوكول جنيف الأول تنص على ما يلي: "تحظر الهجمات العشوائية؛ وتعتبر هجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب - في كل حالة كهذه - الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الممتلكات المدنية دون تمييز"¹.

أيضاً ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتعاقدة بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها².

هذا بالنسبة للأسلحة التقليدية التي يتعدى ضررها، أما بخصوص أسلحة الدمار الشامل فالسلاح الكيماوي ورد تحريمه في معاهدة لاهاي 1899 حين تعهدت الدول بعدم اللجوء إلى الأسلحة الغازية الخانقة كما ورد الحظر في معاهدة فرساي 1919 المادة 2/171 ومعاهدة واشنطن المادة الثالثة وبروتوكول جنيف الصادر 1925 الذي نص على تحريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية بعد أن استعملها الجيش الألماني في الحرب العالمية الأولى ضد الحلفاء³ وبروتوكول عصبة الأمم سنة 1930 وبروتوكول لندن سنة 1936 والمؤتمر الوطني لحقوق الإنسان سنة 1968 الذي أدان هذه الأسلحة ودعا إلى وجوب منعها. وفي نطاق الأمم المتحدة صدر قرار بمنع الأسلحة التي تحدث تشويها جسدياً كما ورد الحظر في المادة 8 من قانون روما التي حرمت استخدام

1 اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51

2 بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م، المادة 36.

3 الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 7

الغازات السامة والخانقة بجميع أشكالها وصورها¹. والسبب في تحريم الأسلحة الكيماوية هو تجاوز ضرورات الحرب وتعارضها مع أبسط مبادئ الإنسانية²

أما الشأن في الأسلحة البيولوجية فقد نصت اتفاقية جنيف المبرمة سنة 1925 على تحريمها بعد أن استعملها الجيش الألماني في الحرب العالمية الأولى ضد الحلفاء³. كما تم تحريمها في بروتوكول جنيف 1925 واتفاقية لندن سنة 1930 وقرار عصبة الأمم المتحدة سنة 1938 وبروتوكول لندن لسنة 1936 الخاص بحظر الوسائل غير الإنسانية في الحرب البحرية وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1972 بشأن منع استخدام الأسلحة البيولوجية⁴ ثم إن السلاح الجرثومي يدخل ضمن الأسلحة الكيماوية ويسري عليه الحظر الوارد على الأسلحة الكيماوية⁵ وعلّة تحريمه تعديه لغير المقاتلين بل يصاب به حتى الحيوانات والنبات.

غير أن الاتفاقيات الدولية الملزمة كانت خلوا من ذكر الأسلحة النووية لسبب بسيط هو أنها لم تكن قد وجدت بعد، فقد كان أول استعمال للسلاح النووي سنة 1945 لتصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 قرارا يقضي بمنع استخدام الطاقة النووية في غير الأغراض السلمية⁶ وقد صدرت فتوى⁷ من محكمة العدل الدولية بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، بتاريخ 8 جويلية 1996 (حسب القانون الدولي المطبق حالياً) واستندوا في ذلك إلى أن القانون الدولي لا يجرم الأسلحة النووية صراحة، وأن نصوص القانون الدولي الإنساني - قانون التزاعات المسلحة - لا تنطبق على هذه الأسلحة، وأن القرارات الدولية بخصوص هذه الأسلحة غير مجمع عليها،

1 القانون الدولي الجنائي، القهوجي، 89/88

2 المصدر نفسه، ص 88

3 الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ص 7

4 القانون الدولي الجنائي، القهوجي، ص 90/89

5 المصدر نفسه، ص 92

6 الجريمة الدولية، حسنين عبيد، ص 242

7 هذا من اصطلاحات القانونيين، كما يسمون علماء القانون فقهاء!! ولعل هذا من تأثر القانونيين العرب بالمصطلحات الشرعية.

إضافة إلى أن من حق الدولة المعتدى عليها أن تستخدم حق البقاء؛ باسم الدفاع الشرعي عن النفس¹.

إلا أنه يمكن استنتاج نصوص اتفاقية جنيف السالفة الذكر من أجل الوصول إلى حكم يمنع مثل هذه الأسلحة الفتاكة كما يمكن التدليل على ذلك بناء على مواد قانونية أخرى، وهو قول له وزن يمثله قطاع واسع وشريحة عريضة من رجالات هذا القانون²؛ فتبعاً لهذه الاتفاقية فقد جنح فريق من رجال القانون الدولي إلى أن أحكامها يمكن أن تنسحب على الأسلحة النووية؛ إذ لا فرق بين هذه الأسلحة وتلك، بل يمكن الاستناد إلى القياس الأولوي على الأسلحة الكيماوية والجرثومية³

كذلك فإن استعمال الأسلحة النووية فيه انتهاك صريح لمعاهدة تحريم إبادة الجنس البشري المبرمة سنة 1948، كما يعتبر استخدام السلاح النووي جريمة حرب في القانون الدولي الجنائي استناداً إلى العرف الدولي القائم الذي يعد المصدر الرئيس للقانون الدولي العام لفداحة أثره ولتعارضه مع القيم والمبادئ الإنسانية التي تحظر أي سلاح غير إنساني⁴ ثم تعزز هذا الرأي سنة 1961 حين أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فكان مما جاء فيها:⁵

- 1 يتعارض استخدام الأسلحة النووية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ونصه ومقاصده.
- 2 يؤدي استخدام الأسلحة النووية إلى اتساع نطاق الحرب، ويحدث آلاماً وتدميراً دون تمييز، فكان معارضا لأحكام القانون الدولي ومبادئ الإنسانية.
- 3 يعد استخدام الأسلحة النووية حرباً موجهة ضد البشري عامة؛ لأن الشعوب جميعاً معرضة لأضرار هذه الأسلحة.

1 الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 243

3 هل يمثل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ 129/128.

3 القانون الدولي الجنائي، القهوجي، ص 97

4 المصدر نفسه، ص 97

5 القانون الدولي، محمود بنونة، ص 254.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الأسلحة مناقضة لاتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي نصت في مادتها السابعة على تحريم تعريض المدنيين للتعذيب أو للاختبارات الطبية دون رضاهم¹، وهذه الأسلحة أشد فتكا وأكثر ضراوة من مجرد التعذيب أو الاختبارات الطبية؛ فكانت أولى بالتحريم والتجريم.

كما يمكن أن نستشف القول بتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل من نصوص دولية أخرى كما هو الشأن بالنسبة للقانون الأساسي لميثاق روما فقد نصّت الفقرة (2/ب-4) من المادة (8) على حظر: "تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". إن منطوق هذه المادة هو بالضبط ما يسببه سلاح الدمار الشامل.

أما بالنسبة إلى نص الفقرة (2/ب-17)، وكذا الفقرة (2/ب-18) من المادة (8)، فقد نصّت على أن استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة أو استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة يعتبر جريمة حرب، ومعنى ذلك أن مجرد استخدام السلاح الكيماوي أو الجرثومي يعتبر جريمة حرب؛ إذ تحقق فيه وصف السمية ويعتبر هذا النصّ دليلاً قاطعاً على كون استخدام هذا السلاح هو جريمة حرب.

كما حدد الميثاق بكل صراحة ووضوح العلة من حظر الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية كونها: "تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها مخالفة للقانون الدولي للتراعات المسلّحة"، قلت: وهو ما ينطبق تماماً على أسلحة الدمار الشامل.

إن استخدام سلاح الدمار الشامل يشكّل - كما تم التوصل إليه - انتهاكاً جسيماً لنصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، أي: أنه بمثابة جريمة حرب، بمعنى: إن استخدامه خاضع لنص تجريم²، إلا أن المثلة الكبيرة التي تذكر في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول خلوهما من عقوبات

1 القانون الدولي، أبو هيف، ص 811/812

2 المادة 5/85 من الملحق.

جناية محددة، يمكن أن توقع على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال المكونة للانتهاكات الجسيمة لأحكامها؛ فقد أخفقت في الوصول إلى وضع إجراءات رادعة تحد دون لجوء الدول إلى سلوك مثل هذا النوع من الأسلحة، أو أية أسلحة تقليدية محرمة في حروبها الدائمة التي لا تكاد تنقطع؛ لذا يرى المهتم بالشأن الدولي - وبكل وضوح - وقائع عديدة لجأ فيها الأطراف إلى مثل هذه الأسلحة. فإسرائيل استخدمت أسلحة تقليدية محرمة ضد الدول العربية كما استخدمت غاز الأعصاب في مدينة خان يونس والقنابل الفسفورية المحرمة في حربها ضد غزة¹، كما استخدمت هذه الأسلحة في الحرب العراقية الإيرانية، ولقد قامت إيطاليا باستخدام غاز الخردل ضد الحبشة سنة 1936 كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة الكيميائية والجرثومية في الحرب ضد كوريا، ثم لجأت إلى السلاح الذري ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية بحجة أنه "لا يعد استخدام الأسلحة الذرية بواسطة القوات البرية أو البحرية أو الجوية عملاً منافياً للقانون الدولي دون وجود قواعد عرفية أو اتفاقيات تمنع استخدام هذه الأسلحة"².

أما المفارقة فإنه عوض أن تصدر قرارات ملزمة بوجوب تخلي الدول الكبرى عن ترسانتها النووية الهائلة؛ راحت هذه الدول - بما لها من ثقل وتحكم في القرارات الدولية - تصدر معاهدات تمنع بموجبها انتشار هذا النوع من الأسلحة؛ فتراها تدأب جاهدة لترغم غيرها من الدول على التوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية؛ حجازها عن سلوك طريق امتلاكها، سالكة في ذلك كل مسلك، بل وملوحة أحياناً بالمعالجة العسكرية، والله المستعان.

الفرع الثالث: المعاملة بالمثل وأسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي:

كما تم بيانه في الفصل السابق من أنه يجب أن تكون التدابير المستعملة على أساس المعاملة بالمثل غير متضمنة لأعمال وحشية أو غير إنسانية بحيث تعتبر من جرائم الحرب المنصوص عليها في القوانين العامة للحرب، واستخدام سلاح الدمار الشامل لا يلي مقتضيات هذا الشرط؛ لأن استخدامه يخالف قوانين الحرب وأعرافها بالنظر لحجم دماره الذي يجعله سلاحاً عشوائياً الأثر

1 الموقع الإلكتروني www.plands.org تحت عنوان إسرائيل أول من استعمل الحرب الجرثومية في فلسطين، بقلم سلمان

أبو ستة، صحيفة الحياة، لندن، 2003/2/1

2 القانون الدولي، محمود بنونة، ص 246 وكذا جهود الأمم المتحدة لزرع السلاح، عبد الفتاح إسماعيل، ص 379.

مفرط، والذي لا يمكن استخدامه دون تجنب الأضرار العرضية التي تلازم استخدامه وتطال المدنيين والأعيان المدنية، وذلك في الوقت الذي يجب أن لا تتعدى فيه إجراءات فعل المعاملة بالمثل الهدف العسكري. الأمر الذي لا يمكن معه التدرّج بالمعاملة بالمثل كسبب إباحة يجيز استخدام الدمار الشامل، وتنفي عنه صفة الفعل غير المشروع، وهو تأكيد على أن هذا النوع من الأسلحة لا يمكن أن يستجيب لشروط فعل المثل؛ وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالمعاملة بالمثل للإعفاء من المسؤولية عند استخدام هذا السلاح.

هذا وهناك نقطة أخرى مثيرة تتصل بالمعاملة بالمثل كسبب إباحة، ولها علاقة وطيدة بسلاح الدمار الشامل، وهو ما يحدثه هذا السلاح لو استخدم كفعل المثل تجاه الدولة التي استخدمته أولاً، من خلال انتقال الخطر المحقق إلى الدول المجاورة، وبالتالي يمسّ بالسلامة الإقليمية لهذه الدول. الأمر الذي ينفي عن فعل المثل هنا صفة المشروعية. بمعنى إن المعاملة بالمثل لا تنفي عدم مشروعية الفعل إلاّ في العلاقة بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ضدها أولاً.

المبحث الثالث

أعمال التخريب في ممتلكات العدو ومبدأ
المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون
الدولي الإنساني

وفيه مطلبان:

● **المطلب الأول: أعمال التخريب في ممتلكات العدو ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي.**

● **المطلب الثاني: أعمال التخريب في ممتلكات العدو ومبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني.**

**المطلب الأول: أعمال التخريب في ممتلكات العدو ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلام
تمهيد:**

الحكم الشرعي الصريح والنص الواضح الصحيح يقضي بتحريم سفك الدماء وحظر الإفساد في الأرض والتخريب بغير وجه حق؛ إذ كل ذلك مما لا يحبه الله ورسوله ولا يرضيانه. والنصوص العامة في تحريم الفساد والتخريب أكثر من أن تحصى فلا يحتاج الأمر في التدليل عليه إلى كثير بيان؛ إذ الشرع كله مبني على جلب المصلحة ودرء المفسدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 71] وقال أيضا: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30] وقال تعالى منكرًا عن هذه حالة: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 250] كما ذمّت النصوص الشرعية الإنسان الذي إذا تولى سلطةً عاث فيها فسادًا، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: 22-23] وهذا المطلب يبحث مسألة تخريب ممتلكات العدو في الحرب في الفقه الإسلامي؛ ما يجوز منه وما لا يجوز، فأقول وبالله التوفيق:

الفرع الأول: المقصود بالمتلكات:

يقصد بالمتلكات والمنشآت في هذا البحث كل عين أو منفعة تدخل في ملكية العدو، تعود عليه بالنفع سواء كانت عسكرية بطبعها كالألات الحربية والمنشآت العسكرية، أم مدنية كالزروع والأشجار والحيوانات والعمران والمنشآت الثقافية أو الصناعية ونحو ذلك.

الفرع الثاني: تصنيف ممتلكات العدو:
تنقسم ممتلكات العدو بالنظر إلى استعمال أو عدم استعمال العدو لها على أرض المعركة على ما سلف إلى قسمين رئيسيين: ممتلكات عسكرية، وممتلكات مدنية¹.

البند الأول: الممتلكات ذات الطابع العسكري:

وهي على قسمين: ممتلكات تستخدم في القتال، وتباشر بها العمليات العسكرية سواء كان الاستعمال بها أو فيها أو منها أو كانت حائلا دون وصول جيش المسلمين إليه أو إلى بعض مواقعه وغير المستخدمة في القتال وممتلكات عسكرية غير مستخدمة في القتال.

الفقرة الأولى: الممتلكات العسكرية المستخدمة في القتال:

وهي الممتلكات ذات الوظيفة العسكرية بالطبيعة أو الاستعمال، المستخدمة في العمليات الحربية، كالسيوف والنبال والدروع والمجانيق... قديما، والرشاشات والمدافع والطائرات والسفن الحربية والرادارات... حديثا.

الفقرة الثانية: الممتلكات العسكرية غير المستخدمة في القتال:

هي كل ما ذكر من الأسلحة القديمة والحديثة بكل أنواعها: برية أو بحرية أو جوية مما أوقفت على سبيل الاحتياط فلم تستخدم في العمليات الحربية، كمخازن الأسلحة والطائرات الحربية الرابضة في المدرجات والمعدات العسكرية ومستودعات التموين... وغيرها.

1 انظر قضايا فقهية في العلاقات الدولية، أبو غدة ص 22

البند الثاني: الممتلكات ذات الطابع المدني:

وهي على قسمين أيضا: المستخدمة في القتال، وغير المستخدمة في القتال:

الفقرة الأولى: الممتلكات المدنية المستخدمة في القتال:

الممتلكات المدنية هي ذات الوظيفة المدنية بالأصل، كالجسور والزروع والمساكن ووسائل النقل قديما، والمطارات ومحطات القطارات والموانئ البحرية والمستشفيات حديثا، مما لم تنشأ لأغراض الحرب ابتداءً، لكن استخدمت في سير العمليات الحربية احتما أو تنقلا أو تمويها...

الفقرة الثانية: الممتلكات المدنية غير المستخدمة في القتال:

هي كل ما ذكر من ممتلكات مدنية بالأصل أنشئت لأغراض معيشية ابتداء بكل أنواعها كالسكنات والمدارس والمستشفيات والمصانع... مما لم يستخدم في سير العمليات العسكرية.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من ممتلكات العدو:

البند الأول: حكم الممتلكات المستخدمة في الحرب:

الفقرة الأولى: حكم الممتلكات العسكرية:

لا خلاف حول مشروعية استهداف وإعطاب الممتلكات العسكرية إن كانت مما استخدم في قتال المسلمين بالركوب عليها أو لنقل الأسلحة والعتاد ونحو ذلك؛ إذ الإجماع واقع على جواز إيقاع التخريب والإهلاك في هذا النوع من الممتلكات لأن الضرورة العسكرية تتطلب ذلك؛ ولأن في إتلاف الممتلكات العسكرية التي يستخدمها العدو في أعمال الحرب ما يؤدي إلى ضعفه ووهنه والتوصل به إلى قتله وهزيمته والظهور عليه وغلبته بأقل الخسائر¹؛ وذلك أمر مطلوب ومقصد شرعي مرغوب، فإذا جاز - عند الأئمة الفقهاء قديما - عقر الخيول المعدة للقتال بسبب استخدامها في القتال جاز - حديثا - تخريب الرشاشات والمدافع والطائرات والسفن الحربية،

1 المحلى بالآثار، ابن حزم ج 5 ص 345.

وكذا محطات الرادار وسائر المعدات الحربية الأخرى المستخدمة في الحرب من باب أولى؛ بجامع أن الكل مما يتقوى به على المسلمين¹.

وإذا كانت الشريعة قد أباحت إتلاف أرواح العدو زمن الحرب، فلأن تجيز لنا إتلاف أموالهم العسكرية المستخدمة في القتال من باب أولى؛ لأن "حكم المال تابع لحكم النفس غالباً"²، وهذه الممتلكات استخدمت في الحرب ضد المسلمين، فلا حرمة لها شرعاً.

الفقرة الثانية: حكم الممتلكات المدنية:

وهذا القسم أيضاً مما وقع الإجماع على تقصده بالتخريب، فقد حصل الاتفاق على مشروعية إعطاب كل ما هو مدني مما يتقوى به العدو وتعمد ضربه وإتلافه إن كانت مما يستخدم في قتال المسلمين أو يستعان به في حسم المعركة، من أشجار ومنشآت كالتي تعمي على حصونهم أو تكون درعا حاميا لهم أو يتخفون بها عن أعين المسلمين، أو تكون عقبة تحول دون تقدم جيش المسلمين إليهم جاز تدميره وإتلافه والاستيلاء عليه؛ لأن له علاقة مباشرة بالحرب؛ ولأن فيه قهراً للأعداء وكتبهم وغيظهم وإحرازا للنصر وتسهيله³.

البند الثاني: حكم الممتلكات غير المستخدمة في الحرب:

الفقرة الأولى: حكم الممتلكات العسكرية غير المستخدمة في الحرب:

أما الممتلكات المدرجة تحت القسم الثاني فإذا كانت الممتلكات من النوع الأول أعني ذات الطابع العسكري، وذلك كالسيوف والدروع والمجانيق قديماً، والموانئ والمطارات الحربية والطائرات والسفن وغيرها حديثاً، مما هو معدّ للقتال ولكنه لم يستخدم فيه فإن جواز إتلافها وجواز تقصدها بالعمليات العسكرية أمر لا خلاف فيه أيضاً، فتلحق بالقسم الأول. إلا إذا دعت المصلحة لاستبقائها كأن تكون غنيمة للمسلمين. قال ابن رشد: "واتفق عوام الفقهاء على جواز

1 المغني، ابن قدامة، ج 13 ص 144.

2 فتح القدير، ابن الهمام، ج 5 ص 490

3 الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبد الله العلي، ص 1265.

رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن¹، والظاهر أن هذا الاتفاق مرده إلى كون هذه الحصون تؤثر في المجهود الحربي بطبيعتها فهي بمثابة قوة احتياطية؛ فجاز تقصدها².

الفقرة الثانية: حكم الممتلكات المدنية غير المستخدمة في الحرب:

الممتلكات ذات الطابع المدني المعيشي بأصلها، والتي لم تستغل في المجهود الحربي، وذلك مثل المزارع والدور والأبنية والأنعام من البقر والغنم والإبل³، ومثلها حديثاً: خزانات المياه وآبار النفط ومصافي تكريره والطائرات والسفن المدنية... هذا النوع من الممتلكات لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحتاج المسلمون إلى إتلافها: أن يحتاج المسلمون إلى إتلاف هذا النوع من الممتلكات وتدميره، ليكفوا العدو عن القتال أو يردوا عاديته ويدفعوا به عن أنفسهم؛ ففي هذه الحالة نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز ذلك⁴؛ لأن حاجة المسلمين تدعو إلى ذلك ولعموم الأدلة في جواز النكاية بالعدو لكسر شوكته وإضعاف قوته وتوهين عزمه قال ابن تيمية: "وَقَدْ أَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الشَّجَرِ وَتَخْرِيبِ الْعَامِرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ..."⁵.

الحالة الثانية: أن يعود التخريب على المسلمين بالضرر: أن يعود الضرر على المسلمين إذا هم عملوا على تخريب هذه الممتلكات؛ فيحرم فعل شيء من ذلك، وهذه أيضاً من المسائل التي ذكر فيها أهل العلم الإجماع على ذلك؛ لأن دفع الضرر مقدم على جلب النفع⁶.

الحالة الثالثة: ألا يترتب على تخريبها منفعة أو مضرة: ألا يكون في إتلاف وتخريب هذه الممتلكات ضرر يعود على المسلمين، ولم تك ثمرة حاجة إلى إتلافه أصلاً إلا إغاضة للكفار وخزياً لهم وإضراراً بهم وشفاء لما في الصدور ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى

1 بداية المجتهد، ج 2 ص 148

2 قضايا فقهية في العلاقات الدولية، أبو غدة ص 24

3 ينظر المغني، ابن قدامة، ج 13 ص 143.

4 فتح القدير، ج 5 ص 197، وشرح السير الكبير، ج 1 ص 33، والكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 467، والمغني، ج

13 ص 146

5 مجموع الفتاوى، ابن تيمية ج 4 ص 270

6 تنظر المراجع السابقة.

قولين:

القول الأول: جواز الإتلاف: يجوز إتلاف الممتلكات المدنية للعدو وتخريبها لما فيه من كبت العدو وقهره وغيظه والنكاية به، وبهذا قال الجمهور: الحنفية والمالكية والظاهرية ورواية عن أحمد¹.

الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]. قَالَ قَتَادَةُ: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُخْرِبُونَ مَا يَلِيهِمْ مِنْ ظَاهِرِهَا، وَتُخْرِبُهَا الْيَهُودُ مِنْ دَاخِلِهَا"².

وقال الشافعي: "فَوَصَفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بِيُوتِهِمْ، وَوَصَفَهُ إِيَّاهُ [جَلَّ نَنَاؤُهُ]: كَالرِّضَا بِهِ... فَرَضِيَ الْقَطْعَ وَأَبَاحَ التَّرْكَ، فَالْقَطْعُ وَالتَّرْكَ مَوْجُودَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَتَرَكَ، وَقَطَعَ نَخْلَ غَيْرِهِمْ وَتَرَكَ"³.

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر 5] قال الشافعي: "وذلك أن رسول الله ﷺ لما حاصرهم أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم فأنزل الله هذه الآية أي ما قطعتم من لينة وما تركتم من الأشجار فالجميع بإذنه ومشيعته وقدره ورضاه، وفيه نكاية بالعدو وخزي لهم وإرغام لأنوفهم"⁴. وقال الطبري:

1 بدائع الصنائع، ج 6 ص 62، والكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 ص 467، والأم، ج 4 ص 243، والمغني، ج 13 ص 146، والخلی بالآثار، ج 5 ص 345
2 تفسير للطبري ج 23 ص 265
3 الأم الشافعي ج 4 ص 273
4 أحكام القرآن، ج 2 ص 44

"...فَبِأَمْرِ اللَّهِ قَطَعْتُمْ مَا قَطَعْتُمْ، وَتَرَكْتُمْ مَا تَرَكْتُمْ، وَلِيَغِيظَ بِذَلِكَ أَعْدَاءَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فَسَادًا. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ..."¹ ومثله قال العلامة عطية سالم: "وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِذْنَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ إِذْنٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ عُمُومِ الْإِذْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظُلُمُوا﴾ [الحج: 39] لِأَنَّ الْإِذْنَ بِالْقِتَالِ إِذْنٌ بِكُلِّ مَا يَتَطَلَّبُهُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ: "الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ"²...³.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطُوتُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: 120]. ووجه الدلالة: أن في الآية مدح ما فيه إغاظه للكفار، كما فيها مدح لأي نيل ينالونه منهم، وقد وردت لفظة النيل نكرة في سياق النفي وذلك يقتضي العموم، وأن ذلك كله عمل صالح قد ارتضاه الله للمسلمين يثابون عليه كما هو ظاهر الآية "فَلِذَلِكَ كُتِبَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّوَابَ عَلَى كُلِّ مَا فَعَلَ فَلَمْ يُضَيِّعْ لَهُ أَجْرَ فِعْلِهِ ذَلِكَ"⁴.

ثانيا: من السنة النبوية:

1: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ..... حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾⁵. وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث في كتاب الجهاد من صحيحه بقوله: "بَابُ حَرِّقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ"¹ وترجم له النووي بقوله: "بَابُ حَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا"¹.

1 تفسير الطبري، ج 23 ص 272

2 المنشور في القواعد الفقهية الزركشي ج 1 ص 235

3 أضواء البيان، ج 8 ص 29

4 تفسير الطبري، ج 12 ص 70.

5 سبق تخريجه، ص 185

1 صحيح البخاري، ج 4 ص 62

قال ابن القيم - وهو يعدد الأحكام المستنبطة من هذه الغزوة - : "وَمِنْهَا: جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُضْعِفُهُمْ وَيَغِيظُهُمْ وَهُوَ أَنْكَى فِيهِمْ". وقال أيضا في معرض ذكر خبر حصار بني النضير: "فَحَاصِرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَطَعَ نَخْلَهُمْ وَحَرَّقَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: نَحْنُ نَخْرُجُ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهَا بِنُفُوسِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَأَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا السَّلَاحَ"². وقال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَإِحْرَاقِهِ"³. وقال محمد بن الحسن الشيباني: "وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السَّعْيَ فِي الْعِمَارَةِ مَحْمُودٌ تَبَيَّنَ أَنَّ السَّعْيَ فِي التَّخْرِيْبِ مَذْمُومٌ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَمَّا جَازَ قَتْلُ النُّفُوسِ، وَهُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ فَمَا دُونَهُ مِنْ تَخْرِيْبِ الْبُنْيَانِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ لِأَنَّ يَجُوزُ أَوْلَى"⁴.

قال الشافعي: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ حَرَّقَ ﷺ أَوْ قَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قِيلَ نَعَمْ قَطَعَ بِخَيْرٍ وَهِيَ بَعْدَ بَنِي النَّضِيرِ وَبِالطَّائِفِ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا لَقِيَ فِيهَا قِتَالًا"⁵.

2: كما يمكن الاستئناس بما صح في الخبر أن النبي ﷺ كان يدعو في صلاته فيقول: "اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ"⁶، قال ابن حجر: "إِنَّ الْمُرَادَ اشْدُدْ عَلَيْهِمُ الْبَأْسَ وَالْعُقُوبَةَ وَالْأَخْذَ الشَّدِيدَ"⁷، وقال في موضع آخر: "أَيُّ خَذُّهُمْ بِشِدَّةٍ... وَالْمُرَادُ الْإِهْلَاكُ لِأَنَّ مَنْ يَطَأُ عَلَى الشَّيْءِ بِرِجْلِهِ فَقَدْ اسْتَفْصَى فِي هَلَاكِهِ"¹، وقال النووي:

1 شرح النووي على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار، ج 12 ص 50 ح رقم 1746

2 زاد المعاد، ابن القيم، ج 3 ص 116.

3 شرح النووي على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار، ج 12 ص 50.

4 شرح السير الكبير، ج 1 ص 43

5 الأم، ج 4 ص 161

6 البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ج 4 ص 44 رقم 2774. ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ج 1 ص 466 ح رقم 294

7 فتح الباري، ج 6 ص 106

1 المرجع نفسه، ج 11 ص 194

"أَيِّ اجْعَلْهَا سِنِينَ شِدَادًا ذَوَاتِ قَحْطٍ وَغَلَاءٍ"¹ فهو دعاء من الرسول ﷺ بوقوع أثر الحصار عليهم، فالحديث دليل على قصد النتيجة وهي: الإغظة والأذى والنكاية التي تلحق بالعدو.

القول الثاني: حرمة الإتلاف: لا يجوز إتلاف الممتلكات المدنية للعدو وتخريبها أثناء القتال لمجرد إدخال الغيظ إلى قلوب الكفار، وبهذا قال الأوزاعي والليث بن سعد² وأبو ثور³، وهو رواية عن أحمد⁴.

الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 250] ووجه الاستدلال أن الآية ذكرت إتلاف الحرث والنسل مقرونا بالفساد في الأرض موضع الذم فدل ذلك على حرمة، والآية أطلقت ولم تقيد فدل ذلك على عموم الحكم، قال القرطبي "...قُلْتُ: وَالْآيَةُ بَعْمُومِهَا تَعْمُ كُلَّ فَسَادٍ كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دِينٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"¹. وقال الإمام الأوزاعي: "لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى التَّخْرِيْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ؛ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ"².

1 شرح النووي على مسلم، ج 5 ص 177

2 الليث (94 - 175 هـ)

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. أصله من خراسان. ووفاته بالفسطاط. كان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له تصانيف. [وفيات الأعيان ج 1 ص 438]

3 أبو ثور (170 - 240 هـ)

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور) لقبه. أصله من بني كلب. من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حبان ((كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور)) له كتب منها كتاب ذكر فيه

اختلاف مالك والشافعي. [تهذيب التهذيب ج 1 ص 118]

4 المغني، ج 13 ص 146

1 تفسير القرطبي، ج 3 ص 16

2 شرح السير، ج 1 ص 43.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية نص عام والمتصفح يجد أن أدلة خاصة وردت في بعض المسائل تبيح التخريب وتأذن به، قاضية بذلك على النصوص العامة: مخصصة لعمومها أو مقيدة لإطلاقها، فلا ينبغي الاستدلال بالنص العام مع وجود النص الخاص؛ إذ الخاص قاض على العام ومخصص له، والنص العام إنما يحمل على الإفساد المحض الذي تأباه الشريعة، لا من مصلحة تقع في هذا الإتلاف ونحوه¹.

ثانياً: من السنة النبوية:

ثمة أحاديث كثيرة ذكرها أصحاب هذا الرأي ضربت عنها صفحا لأنها لا تسلم من ضعف² ثم استدلوا بآثار عن الصحابة وأقوى ما استدلوا به أثر أبي بكر الصديق في وصيته ليزيد بن أبي سفيان³ حين بعثه على جيش إلى الشام جاء فيه: "...وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَلَهُ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُعْرِقَنَّه..."⁴.

وجه الدلالة: أنا أبا بكر نهي قائد الجيش يزيد بن أبي سفيان أن يحرق أو يقطع ما فيه ثمر ونحو ذلك من أشجار الكفار، أو يخرب شيئاً من بيوتهم، وأبو بكر ما قال ذلك إلا وعنده ما يؤيد ذلك من قول النبي أو فعله.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

1 قضايا فقهية في العلاقات الدولية، أبو غدة، 29.

2 انظر أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، محمد سليمان الفرا ص 190/188

3 يزيد بن أبي سفيان (- 18 هـ = 639 م)

يزيد بن سخر (أبي سفيان) بن حرب، الأموي، أبو خالد أخو معاوية الخليفة: أمير، صحابي، من رجالات بني أمية شجاعة وحزما. يقال له يزيد الخير أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس، ثم استعمله أبو بكر على جيش إلى الشام، وفي عهد عمر ولي دمشق وخراجها. افتتح قيسارية وله وقائع كثيرة. قيل توفي بالطاعون في دمشق وهو على الولاية. الإصابة، ج 3 ص 16

4 موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ/1985 م، ج 2 ص 447، عن يحيى بن سعيد وعطاء وثابت بن الحجاج

1: أن أثر أبي بكر الصديق لا يصح عند أهل الصنعة الحديثية، لانقطاع سنده انقطاعا بينا حيث لم يرو عنه بسند متصل، قال أحمد: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَا أَظُنُّ مِنْ هَذَا شَيْئًا، هَذَا كَلَامُ أَهْلِ الشَّامِ" ¹. وقال ابن حزم: "هَذَا الْخَيْرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ²، وَعَطَاءٍ، وَثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَكُلُّهُمْ لَمْ يُوَلَّدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِدَهْرٍ. وَمِنْ طَرِيقٍ فِيهَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ هَالِكٌ" ³.

2: على القول بثبوت الأثر فإن أبا بكر الصديق إنما نهي عن ذلك لعلمه بأن بلاد الشام آيلة للمسلمين فصار المال مال المسلمين مالا فكان تخريبه وحرقتها وإتلافه تخريبا لما لهم وهذا فيه ضرر بالمسلمين فحرم لأجل ذلك لا أنه يرى ذلك محرما ابتداء. قال الإمام الشافعي: "أَمَّا الظَّنُّ بِهِ يَعْنِي أبا بكر فَإِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ فَتَحَ الشَّامَ فَكَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ فَأَمَرَ بِتَرْكِ تَخْرِيبِ الْعَامِرِ وَقَطَعَ الْمُشْمِرَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِأَنَّهُ رَأَاهُ مُحْرَمًا لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيقَهُ بِالنَّضِيرِ وَخَيْرِ وَالطَّائِفِ" ⁴. وقال: "...ولا نرى أن أبا بكر نهي عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم، فنهى عنه لذلك فيما نرى، لا أن تخريب ذلك وتخريقه لا يحل" ¹. وقال سحنون: "وَأَصْلُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي التَّهْنِي عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ وَخَرَابِ الْعَامِرِ، أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ نَظَرًا لِلشَّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَالْحَيْطَةَ لَهُمْ وَلَا ذَبًّا عَنْهُمْ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّظَرَ لِلِاسْتِئْثَانِ وَأَهْلِهِ وَالْحَيْطَةَ لَهُمْ وَالتَّوَهُينَ لِلشَّرْكِ، وَلِأَنَّهُ رَجَا أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ"

1 السنن الكبرى، البيهقي، ج 9 ص 145

2 يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري (143 هـ -)

هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد. من أهل المدينة. تابعي. كان حجة في الحديث، فقيها. كان قاضيا على الحيرة. روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي. وقال الثوري: كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري. شهد له أيوب بالفضل، فقال حين قدم من المدينة: (ما تركت بما أحداً أفقه من يحيى بن سعيد). [تهذيب التهذيب ج 11 ص 221؛ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين، (ت:

874هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر. ج 3 ص 351]

3 المحلى، ج 5 ص 350.

4 الأم، ج 4 ص 273

1 الرد على سير الأوزاعي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت: 182هـ) عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني - المدرس بالمدرسة النظامية بالهند عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بيدر

آباد الدكن، بالهند الطبعة: الأولى ص 87

خَرَابُهُ وَهَنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِذِي رَجَاهُ مِنْ كَوْنِهِ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ خَرَابَهُ ضَرَّرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ
وَلَمْ يُرِدْ بِهِ نَظْرًا لِأَهْلِ الشَّرْكِ وَمَنْعَ نَوَاحِيهِ".¹ كيف وقد ثبت عن أبي بكر الصديق نفسه أمره
خالدا - رضي الله عنهما - بالإحراق والقطع والتخريب عندما وجهه لقتال المرتدين قال
الشافعي: "لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طَلِيحَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ قَالَ: أَيُّ وَادٍ أَوْ دَارٍ غَشِيَتْهَا
فَأَمْسَكَ عَنْهَا إِنْ سَمِعْتَ أَذَانًا حَتَّى تَسْأَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ وَمَا يَنْقُمُونَ وَأَيُّ دَارٍ غَشِيَتْهَا فَلَمْ تَسْمَعْ
مِنْهَا أَذَانًا فَشَنَّ عَلَيْهِمُ الْعَارَةَ وَأَقْتُلْ وَحَرِّقْ".² ولا بن حزم تأويل حسن يجمع فيه بين فعل النبي ﷺ
والنهي الوارد عن أبي بكر، فقد قال: "...وَقَدْ يَنْهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَيْضًا
مُبَاحٌ كَمَا فِي آيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ ﷺ أَيْضًا نَخْلَ خَيْبَرَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ".³

3: أنه محمول على أن والي المسلمين يجوز له أن ينهى الجند في حال القتال عن أمور يرى أن
فيها مصلحة للمسلمين، والحكم في مصلحة المسلمين موكل إليه بما يعرف بأمر السياسة الشرعية
وهي من تصرفات الإمامة فإن أذن بذلك لمصلحة رآها وظهرت له جاز تحريق مدنهم وزرعهم
وقطع أشجارهم ونحو ذلك، وإن نهى الإمام عن فعل شيء من ذلك لم يجوز فعل شيء من ذلك.
والله أعلم.⁴

وأذكر في هذا المقام كلاما طيبا قاله ابن النحاس¹ يلخص فيه ما ذكرت، قال رحمه الله تعالى:
"الزرع والشجر في دار الحرب ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدهما ما تدعو الحاجة إلى إتلافه... فهذا
جائز بلا خلاف نعلمه الثاني ما يتضرر المسلمون بقطعه... فهذا يجرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين

1 المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى،

1415هـ/1994م، ج 1 ص 500

2 الأم، ج 7 ص 376

3 المحلى، ج 5 ص 345

4 شرح السير الكبير، ج 1 ص 125.

1 ابن النحاس: (؟ - 814 هـ):

هو أحمد بن إبراهيم بن محمد، محبي الدين، الدمشقي ثم الدمياطي، ويعرف بابن النحاس. فقيه حنفي ثم صار شافعيًا، له معرفة
بالفقه مع المشاركة في غيره من الفنون، كان يعرف الفرائض والحساب أتم معرفة. من تصانيفه: (مشارع الأشواق إلى مصارع
العشاق) وهو مصنف حافل في باب الجهاد توفي رحمه الله بثغر دمياط مجاهدًا لما دهمها الفرنج. [الضوء اللامع ج 1 ص 203]

الثالث ما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم فيحوز قطعه عند مالك والشافعي وعن أحمد روايتان...¹. ويمثل هذا القول قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وَلَا يَقْتَعُ شَجَرَهُمْ، وَلَا يُحْرِقُ زَرْعَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي بِلَادِنَا، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ لِيَنْتَهُوا. وَجَمَلْتُهُ أَنْ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْتَقِسُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا: مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِتْلَافِهِ كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يُسْتَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ أَوْ تَمَكُّنٍ مِنْ قِتَالٍ أَوْ سَدِّ بَنَقٍ أَوْ إِصْلَاحِ طَرِيقٍ أَوْ سِتَارَةِ مَنْجَنِيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا، فَيَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ، لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَحُوزُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. الثَّانِي: مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ، لِكُونِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ، لِعُلُوفَتِهِمْ أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ أَوْ تَكُونُ الْعَادَةُ لَمْ تَجْرِبْ بِذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوِّنَا، فَإِذَا فَعَلْنَاهُ بِهِمْ فَعَلُوهُ بِنَا، فَهَذَا يَحْرُمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ. الثَّلَاثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ، وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: لَا يَحُوزُ... وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَحُوزُ وَبِهَذَا قَالَ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ...².

الرأي المختار: الذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف الحاصل بين الفريقين هو خلاف لفظي، ذلك أن القول الأول الذي يميز إتلاف الممتلكات المدنية للعدو وتخريبها أثناء القتال مجرد إدخال الغيظ إلى قلوبهم راعي المصلحة في ذلك، قال ابن حجر رحمه الله تعليقا على قول البخاري في صحيحه "بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ": "أَيُّ: لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا فِي نَكَايَةِ الْعَدُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ..."¹ ولذلك قال القرطبي عند ذكر إحراق البويرة: "...إِمَّا لِإِضْعَافِهِمْ بِهَا وَإِمَّا لِسَعَةِ الْمَكَانِ بِقَطْعِهَا"². أي لمصلحة مرجوة لا مجرد التخريب.

الفرع الرابع: المعاملة بالمثل وتخريب الممتلكات:

1 مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في فضائل الجهاد أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي دار البشائر الإسلامية ط الثالثة سنة 1423هـ/2002م ج 2 ص 1024

2 المغني ج 9 ص 291/292

1 فتح الباري كتابُ المزارعةِ بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ج 5 ص 9.

2 تفسير القرطبي ج 18 ص 6

بعد أن وقفنا على تفصيل أهل العلم في مسألة استهداف ممتلكات العدو أثناء القتال يأتي السؤال المتعلق بالبحث وهو: ما هو أثر المعاملة بالمثل على هذه المسألة؟

الذي يظهر والله أعلم أن القول بجواز استهداف الجيش المسلم ممتلكات العدو معاملة له بالمثل أمر جائز مشروع لما تقرر في غضون البحث من جواز معاملة الأعداء بالمثل ما لم يناقض العمل فضيلة. قال ابن القيم: "وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِجَوَازِ إِحْرَاقِ زُرُوعِ الْكُفَّارِ وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ إِذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا..."¹. بل إن شيخ الإسلام نقل الاتفاق على ذلك فقال: " وَكَهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ إِتْلَافِ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ الَّذِي لِلْكَفَّارِ، إِذَا فَعَلُوا بِنَا مِثْلَ ذَلِكَ..."². وذلك أن العدو إذا علم أنه إذا استهدف ممتلكاتنا استهدفنا ممتلكاتهم وإذا دمر منشأتنا دمرنا منشأته، وإذا كف كففنا، كان ذلك منه ذريعة في الكف.

المطلب الثاني: أعمال التخريب في ممتلكات العدو ومبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني:

الحرب في نظر الدول حال استثنائية يجوز فيها ما لا يجوز في حال السلم؛ لذا فإن السياسة المتبعة عادة من قبل الدول المتحاربة هي استخدام كل سبيل يمكن أن يحقق الانتصار. وإذا كان هذا المطلب يدور حول موقف القانون الدولي من استهداف الأعيان المدنية أثناء الحروب كان حقيقاً من الناحية المنهجية البدء بوضع تعريف للممتلكات بشقيها المدني والعسكري تعريفاً قانونياً.

1 إعلام الموقعين، ج 1، ص 447.

2 منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ) المحقق: محمد رشاد سالم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406 هـ/1986 م، ج3، ص 442.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات في القانون الدولي: تنقسم الممتلكات في القانون الدولي إلى ممتلكات مدنية وممتلكات عسكرية، وبإحدى ذي بدء لا بد من الإشارة إلى أن تحديد ماهية كل من الأعيان المدنية والأعيان العسكرية له الأثر الكبير في الالتزام بمبدأ التمييز بينها¹.

إن فقهاء القانون قد اختلفوا هل الأسلم هو وضع تعريف يحدد مفهوم الممتلكات المدنية فيكون ما عداها ممتلكات عسكرية وهذا ما يعبر عنه عند رجال القانون بالتعريف الإيجابي، أم الأولى أن نضع تعريفا للممتلكات العسكرية ويكون حينئذ كل ما خرج عن هذا التعريف يعتبر من الممتلكات المدنية وهذا ما يعرف قانونا بالتعريف السلبي.

البند الأول: التعريف الإيجابي:

أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروعها المقدم لإعداد الملحق الأول بمعيار العد فعرفت الممتلكات المدنية بأنها: "الأموال التي بطبيعتها واستعمالها مهمة وضرورية من أجل معيشة السكان، وتضم على سبيل المثال المحاصيل والمأكولات المصنعة والمنشآت المعدة من أجل الإنتاج والتخزين ومصادر مياه الشرب.. الخ"² وهذا التعريف اعتمد فيما بعد في الملحق الأول في مادتيه الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين.

فتكون الممتلكات المدنية وفق هذا التعريف هي تلك الوسائل والأموال الضرورية والمسطرة من أجل الاستعمال الدائم للمدنيين بحيث لا غنى لهم عنها.

البند الثاني: التعريف السلبي:

عرفت الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الأول الأعيان المدنية تعريفا سلبيًا بقولها: "...الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وفقا لما حددته الفقرة الثانية"¹. فإذا تناولنا الفقرة الثانية المحال عليها نجد أنها قد عرفت الأعيان العسكرية بأنها: "تلك التي تسهم

1 تركز حماية الأعيان المدنية على المبدأ الشهير الذي أرساه جان جاك روسو والقاتل بضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

2 الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، بدرية عبد الله العوضي، مجلة الحقوق، مكتبة كلية الحقوق، ع 4، س 8،

ديسمبر، 1984، ص 53. انظر موقع مجلة الحقوق على الشبكة العنكبوتية: pubcouncil.kuniv.edu

1 المادة 1/52 من البروتوكول الأول

مساهمة فاعلة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغاياتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها - في الظروف السائدة حين ذلك - ميزة عسكرية أكيدة¹. هذا التعريف المعتمد في نص المادة ينطوي على عنصرين أساسيين لتمييز الهدف المدني عن الهدف العسكري: الأول: الإسهام العسكري الفعلي. والثاني: الفائدة العسكرية التي تتحقق من التدمير.

وعليه فإن الأعيان المخصصة لاستخدام المدنيين مثل المنازل والمنشآت ووسائل النقل، وكل الأعيان التي ليست عسكرية، يجب ألا تكون هدفاً للهجوم، طالما لم تستخدم في تدعيم الجهود الحربية. **الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من استهداف الممتلكات:**

البند الأول: في القانون الدولي القديم:

لم يكن القانون الدولي يفرق فيما مضى بين ما يجوز إتلافه من ممتلكات العدو وبين ما لا يجوز إتلافه لعدم وجود الفائدة الحربية، إلى أن جاء "جروجيوس"² - أحد آباء القانون الدولي العام - في القرن السابع عشر، فقعد لهذه القاعدة بقوله: "لا يجوز التدمير والإتلاف إلا إذا كان وسيلة سريعة لإحضار العدو"². ثم جاء بعده "فاتيل" أحد رجال القانون الدولي فهذب النظرية، حيث صنف الأغراض التي يجوز من أجلها إتلاف أموال الأعداء إلى ثلاثة أغراض³:

1: الحد من تقدم العدو.

2: تمكين الجيش من القيام بأعمال حربية.

3: معاقبة شعب همجي لمنعه من أعمال همجية.

البند الثاني: في القانون الدولي المعاصر:

بعد لأي وطول انتظار وعقب مؤتمرات واتفاقيات خاضها رجال القانون الدولي، وصل القانون إلى ما هو عليه اليوم، حيث قسمت الممتلكات في القانون الدولي إلى قسمين: الممتلكات المستخدمة في الحرب والممتلكات غير المستخدمة في الحرب

1 المادة 2/52 من البروتوكول الأول

2 العلاقات الدولية في القرآن والسنة، محمد الحسن ص 171.

3 المصدر نفسه، ص 172.

الفقرة الأولى: استهداف الممتلكات العسكرية في الحرب:

قرر القانون الدولي جواز الاستيلاء ومصادرة وتدمير كل ما كان غرضاً للاستخدام العسكري، بطريق مباشر أو غير مباشر، مما يعطي للجيش المحارب قوة ومنعة، سواء كانت تلك الممتلكات أسلحة أو ذخائر أو مستودعات، دون التزام الآخذ بإعادتها أو التعويض عنها، وكان ذلك تحديداً عام 1899 حين قرر رجال القانون الدولي العام في اتفاقية لاهاي أن إتلاف الأموال أمر مجرم إلا للضرورة الحربية، وهذا وفقاً لما قرره المادة الثالثة والخمسون من الاتفاقية المذكورة، حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال العينية والسندات والقيم المستحقة الأداء التي تقود إلى الدولة حصراً، وكذلك مستودعات الأسلحة ووسائل النقل والمخازن ومستودعات التموين، وبشكل عام كل ملك من أملاك الدولة يكون من طبيعته خدمة العمليات الحربية..."¹، ولقد أعيد النص بصيغته في المادة 23 من اتفاقية جنيف 1907م.²

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن القانون أجاز الاستيلاء على النقود والسندات والقيم المستحقة الأداء لتلك الدولة وكذا كل ما يمت بصلة لما هو عسكري من مستودعات سلاح أو مخازن تمويل أو وسائل نقل...³.

الفقرة الثانية: استهداف الممتلكات المدنية في الحرب:

أدركت البشرية أخيراً أن الحرب تمثل خطراً على الأعيان المدنية فأوجبت على المحاربين ألا يتعرضوا بأذى لهذه الممتلكات التي لا غنى للمدنيين عنها، وأن يتحاشوا - ما أمكنهم - التخريب والتدمير، فقد نصت اتفاقية جنيف المؤرخة في 21 أغسطس سنة 1949م في بعض موادها على حماية المرافق الصحية كالمستشفيات ونحوها.¹

1 اتفاقية لاهاي، المادة 53/أ

2 انظر مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، إحسان هندي، ص 491.

3 ينظر القانون الدولي العام، أبو هيف ص 830.

1 انظر اتفاقية جنيف، المواد 23/22/21/20.

وجاء في المادة (54) من ملحق هذه الاتفاقية بشأن حماية البيئة بأنه: "يحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان المدنية، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري"¹.

وتشير المادة (56) من الملحق الأول إلى أنه: "يحظر كذلك الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء"².

وهذا الحظر قد صرحت بمضمونه مواد أخرى من اتفاقية لاهاي، فنصت المادة الأولى منها على حظر قصف المنشآت المدنية³، كما ذكرت المادة الخامسة والعشرون بضرورة تحاشي الأهداف والمنشآت المدنية أثناء عملية القصف⁴.

وفي 25 جانفي 1919 شكلت لجنة المسؤوليات عقب الحرب العالمية الأولى، ثم اجتمعت بعد وخرجت بقرار يعتبر تخريب العقارات وهدمها على نطاق واسع، وضرب المدن غير المدافع عنها بالقنابل جريمة حرب.

ولم تخلُ اتفاقية جنيف على التنصيص بشأن هذا الأمر. بل كان النص فيها أوضح والكلام فيها أصرح، فقد نصت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع... وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية"¹.

1 الملحق الأول، المادة 2/54

2 الملحق نفسه، المادة 1/56

3 المادة 1 من اتفاقية لاهاي

4 المادة 25 من الاتفاقية نفسها

1 اتفاقية جنيف، المادة 18

كما نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف 1907 على منع الإتلاف وحظره إلا في حال الضرورة الحربية. حيث قررت أنه يمنع بالخصوص: "...تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"¹

كما نصت المادة 21 من اتفاقية جنيف 1949 على أنه: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو، غير أنه لا يجوز توقيف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها، يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة"².

والشيء نفسه نلاحظه في الملحق الثاني، حيث يقرر الملحق كما هو نص المادة 14 على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حيث جاء فيها: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها: المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما..."³.

وهو الحكم ذاته في منطوق المواد: 56/55/54/53/52 من البروتوكول الأول، والتي تنص على الحماية العامة للأعيان المدنية، والأعيان الثقافية، وأماكن العبادة⁴، فعلى سبيل التمثيل والتدليل نصت المادة 52 الفقرة (1) على ما يلي: "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع". كما نصت الفقرة (2) على ما يلي: "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب... والتي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم

1 اتفاقية جنيف، المادة 23/ ز

2 اتفاقية جنيف، المادة 21

3 الملحق الثاني، المادة 14

4 للوقوف على الشرح القانوني لهذه المواد ينظر النزاع المسلح والقانون الدولي العام كمال حماد ص 214.

باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة"¹.

فهذه المواد - وغيرها كثير - جاءت بالنص الصريح على ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية - التي لا يجوز قصفها - والأهداف العسكرية - التي يجوز قصفها - وإنما منعت قصف الأهداف المدنية؛ لأنها لا تؤثر في الجهود الحربية للعدو.

الفقرة الثالثة: حالات استهداف الممتلكات المدنية في القانون الدولي:

جاءت قواعد ومبادئ القانون الدولي تضبط تصرفات أطراف النزاع، بحيث لا يدمر من المباني ولا يهلك من الأموال إلا ما كان فيه مصلحة عسكرية، وضرورة حربية محضة، على أن تقدر الضرورة بقدرها، وألا يكون سبباً للنصر بتقدم الجيوش سوى إهلاك وتدمير ما يعترض القوات المسلحة وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد تدمير الممتلكات المدنية والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة عشوائية جريمة من جرائم الحرب، كما مر معنا وأنه يحظر حظراً قاطعاً جعل الممتلكات المدنية هدفاً للعمليات العسكرية بيد أن هذا الحظر الصريح الذي جاء به المواد المذكورة ومواد أخرى كثيرة ليس على إطلاقه فقد دخله بعض الاستثناء كما يقف عليه الباحث وهو يتصفح مواد الاتفاقيات الدولية، ونصوص القانون الدولي. هذا الاستثناء لا يخرج عن حالتين:

البند الأول: حالة الضرورة العسكرية:

أجازت مواد القانون الدولي استهداف الممتلكات المدنية عند الضرورة الحربية حيث أجازت مواد القانون الدولي لقادة القوات العسكرية قذف المباني العامة والخاصة، استناداً لمبدأ الضرورة العسكرية.

ففي اتفاقية لاهاي للحرب الجوية، الموقعة سنة 1923 والتي نصت على: "حرمة قصف أية أهداف من الجو، إلا إذا كان فيها مصلحة عسكرية..."¹.

1 المادة 2/52 من الاتفاقية المذكورة.

1 اتفاقية لاهاي للحرب الجوية، الموقعة سنة 1923

وهو الحكم ذاته في المادة 6 فقرة ب من ميثاق محكمة نورمبرج التي صرحت أن: "التدمير المتعمد للمدن والقرى، أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، يعتبر من جرائم الحرب"¹. ومفهوم هذه المادة أن التخريب الذي تبرره الضرورة العسكرية يرفع عنه وصف الإجرام.

كما يجد الناظر الاستثناء بالنص في اتفاقية جنيف، فقد نصت المادة 53 منها على أنه: "يحظر على القوات المحتلة تدمير أي عقار، أو ممتلكات شخصية للأفراد، أو مملوكة ملكية جماعية... ما لم يتطلب ذلك التدمير الضرورة العسكرية".²

كما نصت المادة 54 من الملحق الثاني على أنه: "...يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية، لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية، في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته، إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة"³. وتبعاً لذلك أبحاث قواعد القانون الدولي تدمير الطرق والكباري، وما يستفيد منه العدو في الحرب.⁴

البند الثاني: حالة الاستخدام العسكري:

إنما كفلت المواثيق الدولية حماية خاصة بالممتلكات المدنية فجعلتها بمنأى عن العمليات العسكرية لتحقيق الوصف المدني فيها، فإذا ارتفع هذا الوصف عن المنشأ المدني زالت الحماية القانونية تبعاً، وهذا الذي صرحت به الجملة (2) من الفقرة (2) من المادة 54 من الملحق الثاني فقالت: "لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:"

1 المادة 6/ب من ميثاق محكمة نورمبرج

2 المادة 53 من اتفاقية جنيف

3 المادة 54 من الملحق الثاني لاتفاقية جنيف

4 مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة مقارنة - اعداد الطالب مراد فردي اشراف الدكتور سعيد فكرة مذكورة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر

باتنة الجزائر كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية 1430هـ/1431م ص 119/118

1. زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

2. إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري...¹.

فإذا كانت الأهداف المدنية قد استُخدمت لأغراض عسكرية فعلا، كتخزين الذخيرة أو إنتاجها، أو جعلت مراكز للقيادة والسيطرة، أو مأوى للمقاتلين، أو ثبت وجود القادة العسكريين فيها، أو كانت تستخدم كمنصة لإطلاق النار منها على القوات المعادية... ففي مثل تلك الحالات جاز - قانونا - استهدافها على أنه يتعين على القوات العسكرية أن تتخذ الاحتياطات الضرورية قبل شن الهجوم، وهذا يشمل تحديد ما إذا كان الهدف قد بقي ذا سمة عسكرية أم لا، فمثلاً: إذا أُطلق صاروخ من سطح منزل مدني، ثم نُقلت منصات الصواريخ وغادر المقاتلون المكان، فإنه لا يعود يعتبر هدفاً عسكرياً، مع التحقق مما إذا كان المدنيون مازالوا بالقرب من الهدف، والتأكد من أنه إذا مضى الهجوم قدماً، فإنه لن يكون ذا سمة غير متناسبة وذلك باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية الأخرى في تخطيط وتنفيذ الهجوم.²

وفي الحالات التي لا يكون استخدام الهدف لأغراض عسكرية واضحاً بيّناً، مما يثير الشك حول استخدامها لأعمال عسكرية، وجب افتراض أن لا تستخدم كذلك كما هو منصوص الملحق الأول: "ينبغي الافتراض بأنه غير مستخدم لأغراض عسكرية"³.

1 للمزيد انظر: نص الفقرات (1،2،3) من المادة (54) الملحق الثاني

2 انظر القانون الدولي العرفي الفصل 4.3.1.

3 ينظر المادة 3/52 والمادة 57 من الملحق الأول. انظر www.icrc.org

الخاتمة: وفيها ذكر النتائج والتوصيات

نتائج البحث:

بعد هذا التطواف العلمي أخلص إلى بلورة البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

- إن المعاملة بالمثل مشروعة في الإسلام، شهد بذلك الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والمعقول وهذه المشروعية مشروطة بما يضمن انضباطها، وعدم الجنوح بها إلى العدوان على حدود الله، أو امتهان الكرامة الإنسانية.

- تعتبر المعاملة بالمثل وسيلة مثلى من الوسائل القانونية التي تسمح للدولة المعتدى عليها أن ترد الاعتداء خاصة في غياب سلطة يناط لها مثل هذه الوظيفة.

- تعمل المعاملة بالمثل على إرغام الخصم للخضوع للقانون من أجل احترام مبادئ القانون الدولي المنتهك، فهي وسيلة ناجحة لتوقيف المعتدي عند حده أثناء سير العمليات العسكرية ولكن حتما مع ضرورة احترام شروطها القانونية واحترامها لقوانين وأعراف الحرب وللقانون الدولي الإنسان وإلا اعتبرت فعلا غير مشروع يوصف على أنه جريمة دولية عوض أن تكون سببا للإباحة.

- المبالغة في الدعوة إلى عدم تطبيق قانون المعاملة بالمثل لدى علماء القانون الدولي الوضعي في رد العدوان، باعتبارها مظهراً من مظاهر العنف، ما هو إلا ضرب من المثالية التي تتعارض مع طبيعة الواقع؛ لما في ذلك من التهاون وضياع الحقوق، كما أن الدعوة للأخذ بالمعاملة بالمثل على إطلاقها فيه مغالاة وتشدد يتعارض مع تحقيق الأمن والسلام الدولي، ولهذا جاء الأمر في الإسلام بتطبيق قاعدة المعاملة بالمثل بضوابطها الشرعية وعلى رأسها الفضيلة وعدم تجاوز حد المثل، وبهذا تكون قاعدة المعاملة بالمثل في الإسلام وسطاً وعدلاً بين المثالية المنفصلة عن الواقع والتهاون المضيع للحقوق.

- قاعدة المعاملة بالمثل قاعدة شرعية عظيمة الأثر على تحقيق مقاصد الشريعة، وتطلعات الأمة، مما يوجب على الأمة الإسلامية أن تتخذ منها قانوناً أساسياً في علاقاتها الخارجية في السلم والحرب على حدٍ سواء.

- انتهى القانون الدولي في كثير من القضايا ذات الصلة بالحرب في أواخر القرن العشرين إلى ما كان الإسلام قد أقره ودعا إليه قبل أربعة عشر قرناً من الزمان حيث يجد الباحث أن الاجتهادات الدولية المعاصرة في القانون الدولي الإنساني في كثير من المواضيع لها أصل في الشريعة الإسلامية حيث تلتقي في مجملها مع الاجتهادات الفقهية مع وجود بعض الخلاف في بعض الصور العملية والحالات التطبيقية. ولا يعدو الباحث الحقيقة إن زعم أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية بقرون في إرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني القائم على الأخلاق والمثل العليا، وأن كل فضيلة نادى بها القانون الدولي وكل مكرمة بلغت الموثيق الدولية فللإسلام فيها السبق المحلى، في وقت لم يكن بين أمم الأرض ضابط يحد من سلوك محاربيها ويضبط أساليب مقاتليها.

التوصيات:

في ختام هذا البحث لا بأس أن أضع بين يدي طالب العلم هذه التوصيات التي أرجو أن يضعها نصب عينيه عساها تنفع وتفيد فأقول والله المؤيد:

- نشر العلم الشرعي المتعلق بالقتال أساليبه وآدابه ووسائله في الإسلام، بما يؤدي إلى تفادي الفهم المنحرف الذي قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات خطيرة يطل ضررها الجميع.

- إجراء دراسات أخرى في هذا الموضوع تمس مختلف جوانب الحرب المتعلقة بسلوك المقاتل دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وما استقر عليه القانون الدولي الإنساني لإبراز أسبقية الإسلام.

- مراجعة ما كُتب سابقاً في القانون الدولي الإنساني في الإسلام وتنقيحه وتصحيح ما فيه من أخطاء واستدراك ما فيه من نقص؛ لأن جهد الإنسان لا يخلو من أخطاء وهنات؛ سيما المحاولات الأولى التي تحتاج إلى تمحيص.

- عقد مؤتمرات علمية، وأيام دراسية، وجلسات مذاكرة، تتناول مواضيع القانون الدولي الإنساني بالبحث، والدراسة، خاصةً ما يستجد شأنها من أحكام قانونية، ومعاهدات دولية، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها ليتمكن الباحثون من صياغة مسودة قانون دولي إنساني إسلامي، يكون قد شارك في إعداده الفقهاء والقانونيون والمختصون، مستمدة مصادر التشريع الإسلامي.

- ترجمة التراث الفقهي الإسلامي والدراسات المعاصرة والكتابات الإسلامية المنقحة المتعلقة بهذا الموضوع إلى لغات العالم وإذاعتها بكل وسيلة من وسائل الإعلام: المرئية، والمسموعة، والمقروءة؛ وعقد مؤتمرات علمية وأيام دراسية وجلسات مذاكرة، وإجراء المزيد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالفقه السياسي والعلاقات الدولية في الإسلام وبيان سماته وخصائصه وأهدافه كما يبلغ هذا الدين الناس فيتعرفوا على حقيقتها وتتم بذلك تبرئة هذا الدين من كل باطل ألصق به.

- الاتفاق على آلية عمل، وخطة استراتيجية، ترعاها المنظمات الإسلامية الكبرى؛ كرابطة العالم الإسلامي، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وغيرها... لنشر أحكام هذا القانون، وبيان عظمة التشريع الإسلامي في هذا الجانب؛ لتزيل عن أعين العالم أجمع تلك الغشاوة التي وضعها أعداء الأمة، وتدفع اتهامهم الإسلام ظلماً وزوراً بالوحشية والبربرية.

- الإعداد الحسي ويتمثل ذلك في جميع أنواع وصنوف القوة في العدد والعدة والتدريب واستخدام أحدث الطرق والوسائل في القتال مع العدو سواء في كيفية القتال، أو في التجسس ومحاربة العدو نفسياً بالطرق المختلفة، أو بامتلاك الأسلحة وإظهار القوة ووضع وسائل الردع الممكنة لحماية المسلمين من العدو وإتباع الخطط المرسومة من القادة والثبات عند لقاء العدو حتى يتحقق النصر بإذن الله.

Résumé

La réciprocité dans la guerre sous la lumière de la législation islamique et le droit internationale humain

-Etude Comparative-

Etudiant: Youcef KARBOUA

Année Universitaire: 1436/1473 année hégirienne

Correspondant à 2015/2016 année Grégorienne

Louange à dieu. Paix et salut sur le prophète, sa famille, tous ses compagnons, et tous ceux qui le suivent.

Cette étude qui est intitulée « La réciprocité dans la guerre sous la lumière des dispositions de la législation islamique « Fiqh » et le droit international humain –Etude comparative »

La réciprocité est un principe appliqué en relations internationales durant la guerre. Il est ramené dans cette étude sous le microscope du droit musulman et de l'adaptation juridique.

Cette thèse est faite en 338 pages et elle englobe une introduction, un chapitre préliminaire, deux chapitres principaux et une conclusion suivie de sept appendices scientifiques.

L'introduction: Définit le sujet de recherche, les raisons qu'il l'on motivé, son importance et ses objectifs, la problématique principale avancée et les problématiques sous-jacents qui y découlent. Elle présente aussi les résumés des études précédentes tout en précisant leurs approches et leurs résultats.

Les caractéristiques de la présente étude sont ensuite étalées pour la distinguer des études précédentes. L'approche adoptée dans l'étude est expliquée ainsi que son contenu.

Le chapitre préliminaire:

Définit le terme « guerre » du point de vue de la linguistique, le droit et le fiqh, ainsi que les termes liés à la guerre contenus dans la législation islamique et le droit international humain. Cette section examine aussi la légitimité de la guerre entre la législation islamique et le droit international humain.

Premier chapitre:

Examine le principe de la réciprocité en abordant sa définition, sa légitimité. Ce chapitre traite aussi les vices reprochés à ce principe et leur réfutation, et ce conformément à l'adaptation de la législation islamique et la codification juridique internationale.

Deuxième chapitre:

Traite comment le fiqh et la loi jugent le principe de réciprocité employé pour résoudre certaines calamités qui émerge pendant la guerre. La présente recherche est limitée à trois affaires principales:

Les civils, les armes de la destruction massive et la destruction des biens de l'ennemi.

La section sur les civils examine d'abord le concept de « civil » dans la linguistique, le fiqh et la loi, puis expose le point de vue du fiqh et de la loi vis à

vis cette catégorie en temps de guerre. La section qui traite des armes de la destruction massive englobe une définition de ce terme composé, dans la linguistique, le fiqh et la loi, le point de vue du fiqh et de la loi, vis-à-vis ce genre d'arme par rapport à leur fabrication et leur usage. La dernière section concerne la destruction des biens de l'ennemi.

Ces biens sont classés en biens civiles et biens militaires. A chaque catégorie de ces biens est attribué un cas sur lequel l'opinion du fiqh et de la loi sont prononcées.

La conclusion:

Donne les résultats les plus importants abouties par cette recherche, et suggère des recommandations appropriées.

Abstract

Reciprocity in War under the Light of Islamic legislation (fiqh) and the International Humanitarian Law -A Comparative study-

Student: **Youcef Karboua**
Academic year: **1436/1473 (Hejira calendar)**
Corresponding to: **2015/2016 (Gregorian calender)**

Honour and praise to ALLAH, peace and blessing on the prophet, his family, companions, and all followers.

This research is entitled "Reciprocity in war under the Light of Islamic Legislation (Fiqh) and the International Humanitarian Law – A Comparative Study-

One of the principles applied in international relations during the war is the principle of reciprocity, which is the focus of this study brought under the microscope of the Islamic law and the judicial adaptation.

This dissertation is carried out in 338 pages and includes an introduction, a preliminary chapter, two principal chapters and a conclusion followed by seven scientific appendices.

The introduction:

It defines the topic of research, the motives behind choosing such a topic, its importance and objectives, the statement of the problem and the deriving sub-questions.

It also introduces the summary of previous studies in the field and presents their contents and approaches.

The preliminary chapter:

It defines the term “war” from the point of view of linguistics, the law and the fiqh. It also defines other related terms pertaining to war as specified in the Islamic legislation and the international humanitarian law.

This section examines, as well, the war legitimacy between the Islamic legislation and the international humanitarian law.

Chapter one:

It examines the principle of reciprocity by tackling its definition and its legitimacy.

It also deals with the shortcoming registered against this principle and their refutation, in compliance with the adaptation of the Islamic legislation and the international judicial codification.

Chapter two:

It deals with how that the fiqh and the law judge the reciprocity principle as a means to solve certain calamities which emerge during the war. The present research is confined to these principal issues: civilians, weapons of mass destruction, destruction of enemy’s property.

This property is classified under civil or military property. For each category of property, a situation is attributed towards which the opinion of the fiqh and the law are demonstrated.

The conclusion:

It gives the major results obtained and suggests appropriate recommendations.

وصل اللهم وسلم وزد وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه

و

المحمد بن عبد الوهاب
العالمين

قربوة يوسف

الفهارس العلمية

وتتضمن:

1. فهرس الآيات الكريمة.

2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3. فهرس الآثار السلفية.

4. فهرس الأعلام.

5. فهرس القواعد الفقهية.

6. فهرس المصادر والمراجع.

7. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
234	30	[البقرة]	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

22	106	[البقرة]	﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
60	177	[البقرة]	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾
59	178	[البقرة]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾
61	190	[البقرة]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
139	191	[البقرة]	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾
64	191	[البقرة]	﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾
61	194	[البقرة]	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾
61	194	[البقرة]	﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾
209	195	[البقرة]	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
19	214	[البقرة]	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
60	228	[البقرة]	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
96	237	[البقرة]	﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾
28	244	[البقرة]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾

			عَلِيمٌ ﴿١٠٠﴾
234	250	[البقرة]	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾
3	251	[البقرة]	﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
216	256	[البقرة]	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
17	156	[آل عمران]	﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى﴾
16	177	[آل عمران]	﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾
17	200	[آل عمران]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
80	58	[النساء]	﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾
60	86	[النساء]	﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾
168	90	[النساء]	﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾
26	90	[النساء]	﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾
193	102	[النساء]	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ

			<p>يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتْهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٩٥﴾</p>
95	148	[النساء]	<p>﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾</p>
95	148	[النساء]	<p>﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾</p>
80	2	[المائدة]	<p>﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾</p>
133	3	[المائدة]	<p>﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾</p>
37	32	[المائدة]	<p>﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾</p>
60	45	[المائدة]	<p>﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾</p>
54	1	[الأنعام]	<p>﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾</p>

194	143	[الأنعام]	﴿قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الثُّنَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الثُّنَيْنِ﴾
24	199	[الأعراف]	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾
198	60	[الأنفال]	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا اللَّهَ وَعَدُّوكُمْ وَأَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾
65	61	[الأنفال]	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾
27	5	[التوبة]	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
65	7	[التوبة]	﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾
80	10	[التوبة]	﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾
66	13	[التوبة]	﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾
19	41	[التوبة]	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
199	46	[التوبة]	﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾
211	52	[التوبة]	﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ﴾

			بأيدينا فترَبِّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتْرَبِّصُونَ ﴿١٢﴾
12	60	[التوبة]	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
8	79	[التوبة]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾
148	91	[التوبة]	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
239	120	[التوبة]	﴿وَلَا يَطُوعُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾
234	71	[يونس]	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾
1	13	[إبراهيم]	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾
28	85	[الحجر]	﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾
28	94	[الحجر]	﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾
8	38	[النحل]	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾
66	44	[النحل]	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
22	125	[النحل]	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
64	126	[النحل]	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ

			صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٦٦﴾
193	16	[الإسراء]	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦٧﴾﴾
83	33	[الإسراء]	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿١٦٨﴾﴾
215	34	[الإسراء]	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿١٦٩﴾﴾
58	35	[الإسراء]	﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٧٠﴾﴾
55 18	64 21	[الكهف] [طه]	﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿١٧١﴾﴾ ﴿سَعِيدَهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى ﴿١٧٢﴾﴾
19	39	[الحج]	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْتِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١٧٣﴾﴾
66	40	[الحج]	﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿١٧٤﴾﴾
23	52	[الفرقان]	﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿١٧٥﴾﴾
54	98	[الشعراء]	﴿إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٧٦﴾﴾
55	11	[القصص]	﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴿١٧٧﴾﴾
28	46	[العنكبوت]	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١٧٨﴾﴾
53	11	[الشورى]	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴿١٧٩﴾﴾
83	39	[الشورى]	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿١٨٠﴾﴾
59	40	[الشورى]	﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ﴿١٨١﴾﴾
58	40	[الشورى]	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴿١٨٢﴾﴾
22	14	[الجاثية]	﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴿١٨٣﴾﴾

			لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٩٣﴾
193	25	[الأحقاف]	﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾
194	10	[محمد]	﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾
234	23-22	[محمد]	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾
211	25	[الفتح]	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَيْدِيَّ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتَصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
58	9	[الحجرات]	﴿وَأَقْسَطُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ يَجِبُ الْمُقْسَطِينَ﴾
239	2	[الحشر]	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
208	5	[الحشر]	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾
20	4	[الصف]	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ﴾

			بُيَانُ مَرْصُوصٍ
55	4	[الإخلاص]	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الدرجة	الراوي	طرف الحديث	الصحابي
6	صحيح	البخاري ومسلم	"الْحَرْبُ خِدْعَةٌ"	جابر بن عبد الله
7		أحمد	"الْحَرْبُ سِجَالٌ"	أبو سفيان
10	صحيح	البخاري ومسلم	"مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ..."	أبو هريرة
11		أحمد	"قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ مَا الْجِهَادُ؟..."	عمرو بن عبسة
15	صحيح	البخاري مسلم	"مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا..."	أبو موسى الأشعري
17	صحيح	مسلم	"مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ..."	عبد الله بن عمرو
20	صحيح	البخاري ومسلم	"أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..."	أبو هريرة
20		أبو داود وابن حبان	"جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"	أنس
	صحيح	مسلم	"مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ..."	أبو هريرة
23		النسائي والحاكم	"أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ..."	ابن عباس

		والبيهقي		
26		ابن هشام	"...وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُوءَةَ..."	دون سند
53		أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي والترمذي	"أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"	معدي كرب الكندي
66	صحيح	البخاري	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ..."	أنس بن مالك
67		"أبو داود والنسائي	"مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ..."	عائشة
67	صحيح	البخاري	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا"	عائشة
68		البخاري ومسلم	"لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي..."	عائشة
68			"وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ..."	عبد الله ابن عمر
69			"عَامِلِ النَّاسِ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ"	دون سند
69			"أَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ"	يزيد بن أسد
69			"...فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنْ	عبد الله بن

			النَّارِ، وَيُدْخَلُ الْجَنَّةَ..."	عمرو بن العاص
70	صحيح	البخاري ومسلم	"أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ..."	أنس بن مالك
70	صحيح	مسلم	"إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَيْكَ..."	أنس بن مالك
73	صحيح	البخاري ومسلم	"عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى جَارِيَةٍ..."	أنس بن مالك
74		أبو داود وأحمد	"مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ..."	نعيم بن مسعود
74	صحيح	البخاري	"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"	عبد الله ابن عباس
77	صحيح	مسلم	"تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا..."	رافع بن خديج
82	صحيح	البخاري ومسلم	"دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"	جابر بن عبد الله
85	صحيح	مسلم	"الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ"	أبو هريرة
88		أبو داود	"وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"	أبو هريرة
95	صحيح	البخاري ومسلم	"مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ..."	عائشة
142	صحيح	البخاري ومسلم	"وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..."	عبد الله ابن عمر

142		أحمد وأبو داود	"كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ..."	رباح بن الربيع
142	صحيح	مسلم	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ..."	بريدة
143	صحيح	مسلم	"كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ..."	يزيد بن هرمز
148	صحيح	أبو داود والبيهقي	"انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ..."	أنس بن مالك
149		أحمد والبيهقي	"اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ..."	عبد الله بن عباس
151		الترمذي وأبو داود وأحمد	"اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ"	سمرة بن جندب
152		النسائي والترمذي	"عُرِضَتْ يَوْمَ قَرْيَظَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..."	عطية القرظي
156	صحيح	البخاري ومسلم	"لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ..."	أبو موسى الأشعري
159	صحيح	البخاري ومسلم	"سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّنُونَ..."	الصعب بن جثامة
160	صحيح	البخاري ومسلم	"إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ..."	عبد الله بن عمر
169	صحيح	مسلم	"مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ..."	أبو هريرة
169			"لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ نَجَّارَ	جابر بن عبد

			المُشْرِكِينَ	الله
193		أبو داود	"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا سَيْفًا"	عقبة بن مالك
203	صحيح	مسلم	"أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"	أنس بن مالك
203	صحيح	البخاري	"مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ..."	سلمة بن الأكوع
208	صحيح	البخاري ومسلم	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ..."	عبد الله بن عُمَرَ
161		البيهقي	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ"	مكحول
210	صحيح	مسلم	"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ..."	شداد بن أوس
210	صحيح	البخاري	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ"	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ
210	صحيح	البخاري	"بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ"	عِبَادَةُ
210	صحيح	البخاري	"بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا..."	أبو هريرة
213			"قَاتَلُوهُمْ بِمِثْلِ مَا يُقَاتِلُونَكُمْ بِهِ"	دون سند
241	صحيح	البخاري ومسلم	"...اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ..."	أبو هريرة

فهرس الآثار السلفية

الصفحة	الراوي	طرف الأثر	صاحب الأثر
165/148	البيهقي وابن أبي شيبه	اتقوا الله في الفلاحين	عمر بن الخطاب
148	ابن المنذر	كان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرّاً	عمر بن عبد العزيز
148	البيهقي وابن أبي شيبه	كانوا لا يقتلون تجار المشركين	جابر بن عبد الله
153	الطبري	فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم	عمر بن عبد العزيز
153	ابن أبي حاتم	لا تقتلوا النساء والصبيان	ابن عباس
74	البيهقي	خُذُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَاقْطَعُوا رَأْسَهُ	عمرو بن العاص
239	مالك	ولا تقطن شجراً مثمراً	أبو بكر الصديق
144	البيهقي	مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُقْتَلَ الرُّسُلُ	ابن مسعود

فهرس الأعلام

صفحة الورود لأول مرة	اسم العلم
01	محمد رشيد رضا
03	ابن خلدون
07	أبو سُفْيَان
07	أبو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي
09	ابن تيمية
10	البخاري
10	ابن رشد
11	أبو هريرة
11	ابن قدامة
12	ابن الجوزي
13	القرطبي
13	الشوكاني
14	الماوردي

16	السرخسي
18	الكاساني
21	زيد بن أرقم
21	ابن حزم
23	ابن عباس
23	عبد الرحمن بن عوف
24	ابن القيم
24	الخصاص
24	ابن حجر العسقلاني
25	ابن كثير
27	محمد بن جرير الطبري
28	ابن الهمام
29	ابن عبد البر
30	سيد قطب
51	ابن فارس

51	سيبويه
51	المبرد
52	ابن منظور
53	ابن الأثير
54	السَّعْدِي
55	ابن عاشور
58	البقاعي
59	الرازي
61	ابن عطية
61	محمد أبو زهرة
62	ابن العربي
63	ابن الماجشون
67	صفية أم المؤمنين
68	العباس بن عبد المطلب
68	ابن عمر

69	النوري
69	عبد الله بن عمرو
69	أنس بن مالك
70	أبو سليمان الخطابي
70	الباجي
71	محمد الأمين الشنقيطي
71	أحمد البدوي
73	البعوي
74	أبو الطفيل
74	عمرو بن العاص
77	رافع بن خديج
78	البشير الإبراهيمي
79	الآلوسي
79	محمد قطب
82	جابر بن عبد الله

83	أبو السعود
84	إبراهيم النخعي
93	جمال الدين القاسمي
97	ابن رجب
133	القرافي
138	الخرشي
138	الشريبي
142	خالد بن الوليد
142	بريدة
144	ابن جزى المالكي
144	ابن هبيرة
145	ابن دقيق العيد
145	جمال الدين الزيلعي
146	عبد الله بن مسعود
147	ابن القطان

149	مقاتل بن حيان
149	الحسن البصري
149	عمر بن عبد العزيز
150	الأوزاعي
150	ابن المنذر
151	سَمْرَةَ بن جُنْدُب
154	يَحْيَى بنُ يَحْيَى العَسَائِيُّ
256	أبو موسى الأشعري

156	أبو عامر الأشعري
157	ابن قاسم
159	الصعب بن جثامة
160	جويرية بنت الحارث
160	الصنعاني
162	الطحاوي

167	ابن عرفة
171	محمد بن صالح العثيمين
193	الأزهري
201	محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة
203	سلمة بن الأكوع
203	ابن عابدين
206	عز الدين بن عبد السلام
208	حسن بن ثابت
209	عبد الله بن يزيد الخطمي
216	ابن مفلح

241	الليث
241	أبو ثور
242	يزيد بن أبي سُفيان
243	يحيى بن سعي الأنصاري
245	ابن النحاس

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

صفحة الورود	القاعدة الفقهية أو الأصولية
152	إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما
160	الأمر إذا ضاق اتسع
238	الأمرُ بالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ
212	التفريق بين حال القدرة والامتناع
82	نفويت أكبر المفسدين وتحصيل أعظم المصلحتين
151	تقديم الحاضر على الميبح
152	تقديم الخاص على العام
210	درء المفسدة أولى من جلب المصلحة
77	درء المفسدة وتقليلها وجلب المصلحة وتفعيله
218	الضرورات تبيح المحظورات
214	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
204	الضرورات تبيح المحظورات
218	لا ضرر ولا ضرار
217	ما أحل للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها
204	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
203	الوسائل لها أحكام المقاصد
215/211	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
160	يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً

فهرس المصادر والمراجع

كتب تفسير القرآن وعلومه

1. علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: 370هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ.
2. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: 543هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1424هـ/2003م.
3. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، (ت: 982هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، (ت: 1403هـ) مكتبة السنة، ط: الرابعة.
5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت، ط الثانية، 1400هـ/1979م.
6. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، 1424هـ/2003م.
7. التحرير والتنوير، (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، العلامة الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

8. التسهيل لتأويل التتزيل، التفسير في سؤال وجواب، أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، مكتبة الهدى، ط 1، سنة 1416هـ/1996م.
9. تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: 606هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1420هـ.
10. تفسير القرآن الحكيم، (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (ت: 1354هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
11. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (ت 774 هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ/1999م.
12. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، (ت: 1371هـ) مكتبة مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، ط: الأولى، 1365هـ/1946م.
13. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط الثانية، 1418هـ.
14. التفسير الوجيز، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1416هـ/1996م.
15. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت 1376هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ/2002م.
16. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد السند حسن يمامة، دار هجر، ط 1، سنة 1422هـ/2001م.

17. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ/1964م.
18. دفع إيهاام الاضطراب عن آي الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ.
19. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ) دار الفكر، بيروت.
20. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، (ت: 1270هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.
21. زهرة التفاسير، أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، (ت: 1394هـ) دار الفكر العربي.
22. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1403هـ/1983م.
23. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، (ت: 1385هـ) دار الشروق، بيروت، لبنان، ط: السابعة عشر، 1412هـ.
24. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، (ت: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.
25. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، (ت: 542هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

26. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
27. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (ت: 502هـ) تحقيق وضبط صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1412هـ.
28. النسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، (ت: 338هـ) المحقق: د. محمد عبد السلام، محمد مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، 1408هـ.
29. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت: 885هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

كتب متون الحديث وشروحه

1. الأدب المفرد بالتعليقات محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ) حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري مستفيداً من تخریجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م.
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408هـ/1988م.
3. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العيد، (ت: 702هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4. تقريب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) المحقق: محمد عوامة دار الرشيد - سوريا الطبعة: الأولى، 1406هـ/1986م.
5. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ
6. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: 795هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، 1422هـ/2001م.
7. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
8. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) تحقيق وترقيم الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
9. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، (ت: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى.
10. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت: 1182هـ) دار الحديث، د ط، د ت.

11. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: 1420هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط: الأولى، 1415هـ/1995م.
12. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ/2009م.
13. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ/2009م.
14. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1424هـ/2003م.
15. شرح السنة، الإمام الحسين بن مسعود البغوي، (ت 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثانية 1403هـ/1983م.
16. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، (ت: 321هـ) تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م
17. صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: 1420هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، 1423هـ/2002م.

18. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: 1420هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
19. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (ت: 388هـ) طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، دار الكتب العلمية، حلب، سوريا، ط: 1352هـ/1933م.
20. المجتبى من السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، 1406هـ/1986م.
21. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ/1990م.
22. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ/2001م.
23. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
24. المنتقى (شرح الموطأ) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: 474هـ) مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332هـ.

25.المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت: 307هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ/1988م

26.موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ/1985 م

27.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392م.

28.نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت 762 هـ) مع حاشيته النفيسة. بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

29.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، (ت: 606هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

كتب الفقه

1. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر عون الدين، (ت: 560هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى، 1423هـ/2002م.

2. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2000م.

3. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت: 628هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الفاروق، الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1424هـ/2004م.
4. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، (ت: 204هـ) دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ/1990م.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، (ت: 587 هـ) دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ/1986م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: 595هـ) دار الحديث، القاهرة، د ط، تاريخ النشر: 1425هـ/2004م.
7. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: 1241هـ) دار المعارف، د ط، د ت.
8. جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1422هـ.
9. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: 1230هـ) دار الفكر، د ط. د ت.
10. حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت: 1392هـ) د ناشر، ط: الأولى، 1397هـ.

11. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1414هـ/1994م.

12. حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، (ت: 894هـ) المكتبة العلمية، ط: 1، 1350هـ.

13. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: 395هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط: الأولى 1403هـ/1983م.

14. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ) دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1407هـ/1987م.

15. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ) عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ/1993م.

16. رد المختار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ) دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1412هـ/1992م.

17. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط الثالثة، 1412هـ/1991م.

18. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ) دار ابن حزم، ط الأولى.

19.فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت: 861هـ) دار الفكر، د ط، د ت.

20.فقه السنة، السيد سابق، (ت 1420هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 1397هـ/1977م.

21.القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط الثانية 1408هـ/1988م

22.القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلي الغرناطي، (ت: 741هـ) د ط. د ت.

23.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، (ت 463هـ) تحقيق: د محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط الثالثة، 1406هـ/1986م.

24.كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1424هـ/2003م.

25.شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ) الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: 1971م.

26.شرح كتاب السير الكبير، محمد بن حسن الشيباني، (ت 189 هـ) إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي، (ت 490هـ) تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1417هـ/1997م.

27. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، (ت 1101هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت.
28. طلبه الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين النسفي، (ت: 537هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثني، بغداد، د ط، 1311هـ.
29. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ) دار المعرفة، بيروت، د ط، تاريخ النشر: 1414هـ/1993م.
30. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (ت 728هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1412هـ/1991م.
31. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ) دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
32. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت: 776هـ) المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة ط: الأولى، 1426هـ/2005م.
33. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ/1999م.
34. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ) دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

35. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: 456 هـ) ويليهِ نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية، دار زاهد القدسي، القاهرة، ط الثالثة.

36. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحراني، (ت: 728 هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ت: 1421 هـ) ط: الأولى، 1418 هـ.

37. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، 1408 هـ/ 1988 م.

38. المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620 هـ) مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388 هـ/ 1968 م.

39. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1415 هـ/ 1994 م.

40. المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520 هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1408 هـ/ 1988 م.

41. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476 هـ) دار الكتب العلمية.

42. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دارالسلاسل، الكويت، ط: الثانية، 1412هـ/1992م.

43. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، 1415هـ/1994م.

كتب أصول الفقه

1. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1419هـ/1999م.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، 1411هـ/1991م.
3. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: 204هـ) المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، 1358هـ/1940م.
4. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، المعروف بابن النجار، الحنبلي (ت: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، 1418هـ/1997م.
5. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى.

6. العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (ت: 458هـ) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية، 1410هـ/1990م
7. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت 790هـ) شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.
8. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، 1420هـ/1999م.

كتب القواعد الفقهية

1. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) دار الكتب العلمية ط: الأولى، 1411هـ/1990م.
2. الأشباه والنظائر على مذهب أي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1419هـ/1999م
3. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1285هـ/1357هـ) تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: الثانية، 1409هـ/1989م.
4. قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

5. القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ) دار الكتب العلمية
6. المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1405هـ/1985م.

كتب السيرة النبوية والتاريخ

1. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع، (ت: 634هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ.
2. إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ، حسن بن محمد المشاط المالكي، (ت: 1399هـ) دار المنهاج، جدة، ط: الثانية، 1426هـ.
3. الأنوار في شمائل النبي المختار محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 516هـ) تحقيق: الشيخ إبراهيم يعقوبي دار المكتبي، دمشق، ط: الأولى، 1416هـ/1995م.
4. ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (ت: 808هـ) المحقق: خليل شحادة دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1408هـ/1988م.
5. الرد على سير الأوزاعي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت: 182هـ) عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني - المدرس بالمدرسة النظامية بالهند عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند ط: الأولى.

6. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م.
7. السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: السادسة، 1415هـ/1994م.
8. السيرة النبوية، ابن كثير، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل، (ت 774 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، عام النشر: 1395هـ/1976م.
9. السيرة النبوية، ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين، (ت: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 2، 1375هـ/1955م.

كتب السياسة الشرعية

1. آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط 3، سنة 1419هـ/1998م.
2. أحكام الجنائية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية، دراسة وموازنة، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ/1996م.
3. أحكام الحرب والسبايا في الشريعة الإسلامية، عبد اللطيف عامر، دار الكتب الإسلامية، ط الأولى، 1406هـ/1986م.

4. أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، إحسان الهندي، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1413 هـ/1993م.
5. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت 450 هـ) تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط 1، سنة 1409 هـ/1989م.
6. أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الواحد الفار، عالم الكتب، القاهرة، 1975م.
7. الجهاد في سبيل الله، أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي، (ت: 1399 هـ)، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، مطبعة الفيصل.
8. الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط الأولى، سنة 1972م.
9. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور محمد خير هيكل، دار البيارق، بيروت، لبنان، ط الثانية، 1417 هـ/1996م.
10. الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر، توفيق وهبة، من إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، العدد 145، السنة الثالثة عشر، 1393 هـ/1973م.
11. حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، تأليف عثمان جمعة ضميرية، مركز الأمير عبد المحسن بن جلول للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1430 هـ/2009م.
12. السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728 هـ) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1418 هـ.

13. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1405هـ/1995م.
14. العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، سنة 1401هـ/1981م.
15. العلاقات الدولية في القرآن والسنة، محمد بن علي الحسن، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، الأردن، ط الثانية، 1402هـ/1982م.
16. العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الخالق النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1394هـ.
17. قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط 1، 1425هـ/2005م.
18. مشاريع الأشواق إلى مصارع العشاق، في فضائل الجهاد، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد، دمشق، تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، ط الثالثة، سنة 1423هـ/2002م.
19. من خصوصية اللفظ إلى شمولية المعنى - فلسفة الجهاد بين النظرية والتطبيق - إياد البياتي، دار سراج، الأردن، ط 1427هـ.
20. نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ط الأولى.
21. نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ضو مفتاح غمق، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

كتب التراجم

1. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: 630هـ) المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ/1994م.
2. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002م.
3. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1415هـ .
4. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
5. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، اليمني، (ت: 1250هـ) دار المعرفة، بيروت.
6. تمهيد التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى، 1326هـ
7. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، (ت: 775هـ) مير محمد كتب خان، كراتشي.
8. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمرى، (ت: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
9. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، ط: الثانية، 1392هـ/1972م.
10. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1425هـ/2005م.

11. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206هـ) دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم ط: الثالثة، 1408هـ/1988م
12. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (ت: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424هـ/2003م.
13. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، 1406هـ/1986م.
14. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: 902هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دط.دت.
15. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: 771هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1413هـ.
16. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي، المعروف بابن سعد، (ت: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1410هـ/1990م.
17. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ) المحقق: خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1418هـ/1997م.
18. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1382هـ/1963م.

19. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين، (ت: 874هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

كتب القانون الدولي

1. أسلحة الدمار الشامل، محمد زكي عويس، دار العين للنشر، د ت.
2. التفجيرات النووية الباكستانية، إبراهيم بابلي، دار ناشري للنشر الالكتروني، ط1، جانفي 2006م.
3. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، عبد الواحد محمد الفار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
4. الجريمة الدولية، حسنين إبراهيم صالح عبيد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م
5. جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، نايف حامد العليمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2010م.
6. جهود الأمم المتحدة لترع السلاح، عبد الفتاح إسماعيل، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975م.
7. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، محمد محمود خلف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، سنة 1973م، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، محي الدين على ع شماوي، عالم الكتب، القاهرة.
9. حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، محمود حجازي محمود دار النهضة العربية، القاهرة. مصر ط 1 سنة 2005م.

- 10.الدفاع الشرعي، زبيدة جاسم محمد، شرطة الشارقة، كلية الحقوق، مركز البحوث والدراسات، دبي، سنة 1999م.
- 11.شريعة حمورابي ترجمة محمود الأمين، تقديم الأب سهيل قاشا، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، ط الأولى، 2007م.
- 12.ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، فريتس كالسهورفن، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2004م.
- 13.قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، حسن أبو غدة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، 1420هـ/2000م.
- 14.القاموس القانوني، إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت.
- 15.القانون بين الأمم، جيرهارد فان غلان، تعريب أيلي وريل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970م.
- 16.قانون الحرب والحياد، محمد سامي جنيته، ط القاهرة، 1944م.
- 17.القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، جون ماري هنكرتس ولويس دوز والدبكن، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 18.القانون الدولي الجنائي، الطاهر مختار علي سعد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1.
- 19.القانون الدولي الجنائي، علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001م.
- 20.القانون الدولي العام في السلم والحرب، محمد بشير الشافعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط الثانية، 1976م
- 21.القانون الدولي العام، سلطان حامد، دار النهضة، ط1.
- 22.القانون الدولي العام، عبد الواحد محمد يوسف الفار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

23. القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط الثانية عشرة.
24. القانون الدولي العام، محمد مجذوب، منشورات الحلبي، بيروت، 2004م.، ط5.
25. القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، محمود خيرى بنونة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1971م.
26. مبادئ القانون الجنائي الدولي، أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية، 1999م.
27. مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، إحسان هندي، ط دار الجليل، دمشق، 1984م.
28. مبادئ القانون الدولي، د محمد حافظ غانم، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة.
29. محاضرات في المسؤولية الدولية، عبد العزيز العشماوي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
30. المحكمة الجنائية الدولية، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2004م.
31. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د سعيد جويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
32. المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي - الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي - محمد بهاء الدين باشات، الهيئة العامة للشؤون، القاهرة، طبعة 1974م.
33. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، عبد الله سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ط 1992م.
34. مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، حميد السعدي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971م.

35. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1
سنة 1984م.

36. موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، حسن الفاكهايني، الدار العربية للموسوعات القانونية،
القاهرة، ط 1977م.

37. النزاع المسلح والقانون الدولي العام، كمال حماد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
والتوزيع، ط 1، سنة 1997م.

38. الوسيط في القانون الدولي العام، أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، 1995
م.

الرسائل الجامعية

1. أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،
إعداد مزيان راضية، إشراف الأستاذ الدكتور بن حليلو فيصل، كلية الحقوق، جامعة
قسنطينة، منتوري، 2006م.

2. أحكام السفارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، أحمد غالب محمد علي الخطيب،
إشراف الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة
2005م.

3. أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ماجستير فقه مقارن، إعداد محمد سليمان نصر
الله الفراء، إشراف: يونس محي الدين الأسطل، الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات
العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 1428هـ/2007م.

4. جرائم الحرب وعقوباتها، في الشريعة والقانون، وتطبيقاتها على المستوى الدولي، مذكرة
ماجستير، إعداد عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم الصبيحي، إشراف خالد بن عبد العزيز

الرويس، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض،
1421هـ/2000م

5. الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،
إعداد الطالب محمد الصالح روان، إشراف اد. بن حليلو فيصل، كلية الحقوق، جامعة
منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008م/2009م.

6. الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، عبد الله بن صالح بن
حسين العلي، إشراف الأستاذ الدكتور محمد شعبان حسين، جامعة أم القرى، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية، مكة، 1405هـ/1406هـ.

7. الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال - نساء - صحفيين)
ماجستير في القانون العام، إعداد عمر فايز البزور، إشراف الدكتور باسل منصور، كلية
الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012م.

8. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،
رسالة دكتوراه، إعداد الطالب خليل أحمد خليل العبيدي، إشراف الأستاذ الدكتور عبد
الغفور كريم علي، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 1429هـ/2008م.

9. حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إعداد
الطالبة بركاني خديجة، إشراف الأستاذ الدكتور كردون عزوز، جامعة منتوري، قسنطينة،
كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007/2008.

10. استخدام القوة المفرطة في الحرب، دراسة فقهية مقارنة، الطالبة فاتنة إسماعيل الشوبكي،
إشراف الدكتور ماهر احمد راتب السوسي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم
الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة.

11. مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
- دراسة مقارنة - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، إعداد

- الطالب مراد فردي، إشراف الدكتور سعيد فكرة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1430هـ/1431م.
12. المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، ماجستير فقه مقارن، إعداد عبد الرحمان زيدان الحواجري، إشراف الدكتور محمد حماد يونس، الجامعة الإسلامية الدراسات العليا، كلية الشريعة، 2002، غزة، فلسطين.
13. النظم القرآني في آيات الجهاد، رسالة دكتوراه، إعداد ناصر بن عبد الرحمن الحنين، إشراف أ. د. فريد محمد بدوي النكلاوي، سنة 1414هـ.

كتب المعاجم وغريب اللغة

1. جواهر الألفاظ، أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، سنة 1405هـ/1985م.
2. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: 393هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط 4، 1407هـ/1987م.
3. الكتاب، سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، سنة 1408هـ/1988م.
4. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثامنة، 1426هـ/2005م.
5. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان.
6. المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، ط سنة 1388هـ، القاهرة.

7. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.
8. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ/1979م.

كتب الأدب

1. ديوان أبي القاسم الشابي، تقديم وشرح الأستاذ أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1426هـ/2005م.
2. ديوان المتنبّي، دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة 1403هـ.
3. ديوان حسان بن ثابت، تحقيق وليد عرفات، دار صادر، بيروت، 2006م.

الجوامع والمجلات

1. آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م.
2. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت: 1353هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط:1، 1411هـ/1991م.
3. العروة الوثقى، جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، دار الكتاب العربي، بيروت، 1398هـ/1970م.
4. مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا، (ت: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة، السنة الأولى، عدد 1.

كتب متنوعة

1. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ) تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، ط: الثانية، 1419هـ/1999م.
2. الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، محمد خليفة التونسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الرابعة، 1951م.
3. الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام، دار الشروق، القاهرة، ط 5، سنة 1399هـ.
4. الروح (في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
5. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، ط 21، 1413هـ/1992م.
6. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
7. الكتاب المقدس، ترجمة العالم الجديد، مترجم عن الطبعة الانجليزية المنقحة، الصادرة سنة 1984م، الناشر: WATCHTOWER BIBLE AND TRACT SOCIETY OF NEW YORK HNC. BROOKLYN. NEW YORK. U.S.A. « EDITIONS LES TEMOINS JEHOVAH DE France » 2004
8. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1416هـ/1996م.

9. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ) المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1406هـ/1986م.

البحوث والمقالات

1. أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، إحسان هندي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر/ديسمبر 1994م، انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/64tgzn.htm>

2. أسلحة الدمار الشامل، خير الدين مبارك عوير، منشور على الشبكة العنكبوتية، انظر موقع ملتقى أهل الحديث:

www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207737

3. البعد العسكري للحجيرة الحبيثة، د جمال عبد العزيز عنان، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 67 الصادر بتاريخ 2001/12/1م الرياض، المملكة العربية السعودية، انظر موقع كلية الملك خالد العسكرية على الشبكة العنكبوتية:

www.kkmap-gom-sa/detail.asp?in_newsItemlb=55754

4. التجارب النووية في الصحراء، الانعكاسات الصحية والبيئية، إرث فرنسا الاستعمارية، الأستاذة مليكة آيت عميرات، ترجمة إسماعيل، مجلة شهرية تصدر عن الجيش الشعبي الوطني، العدد 533، ذو القعدة 1428هـ/2007م، مؤسسة المنشورات العسكرية،

سطاوالي، الجزائر، انظر موقع وزارة الدفاع الوطني: www.mdn.dz

5. جواب الشيخ حامد العلي في موقعه عن سؤال هل يجوز للمجاهدين في فلسطين قتل نساء

وأطفال اليهود المدنيين انظر:

http://www.h-alali.net/m_open.php?id=a666f42e-d567-1029-a62a-0010dc91cf69

6. حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، بوعقبة نعيمة، منشور على

الإنترنت، انظر موقع مجلة الفقه والقانون الدولي: www.majalah.new.ma

7. حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، محمد يونس الصائغ، مجلة

الرافدين للحقوق، السنة الثانية عشر، العدد 34، سنة 2007م، منشور على الشبكة

العنكبوتية، انظر موقع المجلات الأكاديمية العلمية: www.iasj.net

8. الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، بدرية عبد الله العوضي، مجلة الحقوق، مكتبة

كلية الحقوق، ع 4، س 8، ديسمبر، 1984م، انظر موقع مجلة الحقوق:

pubcouncil.kuniv.edu

9. حماية الشريعة للبيئة في حال الحرب، مجلة الوعي الإسلامي، ع 493، 2006/1/23، متاح

على الشبكة العنكبوتية، انظر موقع مجلة الوعي الإسلامي:

<http://alwaei.com/topics/current/article.php?issue=495&sdd=22>

10. الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، عبد الله عزام، فتوى منشورة على

الشبكة العنكبوتية، انظر موقع منبر التوحيد والجهاد: www.tawhed.ws

11. القيود الواردة على استخدام القوة الحربية في الإسلام، ماهر أحمد السوسي، مقال منشور

على الشبكة العنكبوتية، انظر موقع الجامعة الإسلامية، غزة:

<http://site.iugaza.edu.ps>

12. مبررات استخدام القوة، ويصا صالح، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32، عام

1976م، انظر موقع المجلات الأكاديمية العلمية:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=53236

13. مبدأ شرعية الجريمة في القانون الدولي الجنائي، فرحي ربيعة منشورة على الشبكة العنكبوتية،

انظر موقع المجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث القانونية: www.droitplus.ma

14. مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ماركو ساسولي، المجلة الدولية

للمصليب الأحمر، سنة 2002م، انظر موقع اللجنة الدولية للمصليب الأحمر على الشبكة

العنكبوتية: www.icrc.org

15. منظمة العفو الدولية... تغفل القانون، أعمال الثأر مقابلة بالمثل، عز الدين القيسوني،

شؤون سياسية القضية الفلسطينية، متوفر على شبكة الإنترنت، انظر موقع الإسلام اليوم:

www.islameoneliiane.net

16. هياكل النزاعات غير المتكافئة، روبن غايس، مختارات من المجلة الدولية للمصليب الأحمر، المجلد

88، العدد 864. منشور على موقع اللجنة الدولية للمصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية:

www.icrc.org

القوانين والاتفاقيات

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة الكيميائية لعام 1993م.

2. اتفاقيات جنيف، المؤرخة في 1929م، والمنعقدة في 12 أوت 1949م.

3. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة في نوفمبر عام

1950م.

4. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8

يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة.

5. الملحق الأول لاتفاقية جنيف، المنعقدة في 12 أوت 1949م والمتعلقة بحماية ضحايا

النزاعات المسلحة الدولية، في 10 جوان 1977م، قرارات مؤتمر الدبلوماسي، اللجنة الدولية

للمصليب الأحمر، جنيف 1977م.

6. الملحق الثاني لاتفاقية جنيف، المنعقدة في 12 أوت 1949م، المتعلقة بحماية الضحايا
التراعات غير الدولية، في 10 جوان 1977م، قرارات مؤتمر الدبلوماسي، اللجنة الدولية
للصليب الأحمر، جنيف 1977م.
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، في 17 جويلية
1998م.
8. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العالمية، د. محمود شريف
بسيوني، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، 1423هـ/2003م.

المواقع الالكترونية

1. موقع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الشبكة العنكبوتية: www.binothameen.net
2. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية: www.icrc.org
3. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: www.ar.wikipedia.org
4. موقع منظمة العفو الدولية: www.amnesty-arabic.oeg/2003
5. موقع مجلة الفقه والقانون الدولي: www.majalah.new.ma
6. المجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث القانونية: www.droitplus.ma
7. موقع الإسلام اليوم: www.islameoneliane.net
8. موقع منبر التوحيد والجهاد: www.tawhed.ws
9. موقع الجامعة الإسلامية/غزة: <http://site.iugaza.edu.ps>
10. موقع معجم المعاني الجامع: www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
11. موقع الشيخ حامد العلي: www.h-alali.net

12. موقع ملتقى أهل الحديث:

www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207737

13. موقع كلية الملك خالد العسكرية: www.kkmap-gom-sa/detail.asp?in_news

[www.kkmap-gom-sa/detail.asp?in_news Itemlb = 55754](http://www.kkmap-gom-sa/detail.asp?in_news%20Itemlb%20%3D%2055754)

14. موقع مجلة الوعي الإسلامي:

www.alwaei.com/topics/current/article.php?issue=495&sdd=22

15. موقع وزارة الدفاع الوطني: www.mdn.dz

16. الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

فهرس الموضوعات

1	الفصل التمهيدي الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
2	تمهيد
5	المبحث الأول: مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي
6	المطلب الأول: تعريف الحرب
6	الفرع الأول: تعريف الحرب لغة
8	الفرع الثاني: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي
8	البند الأول: الجهاد في اللغة
9	البند الثاني: الجهاد في الاصطلاح الشرعي
13	البند الثالث تعريف الجهاد في الاصطلاح الفقهي
14	البند الرابع: الحكمة من عدول الفقه الإسلامي عن مصطلح الحرب
15	الفرع الثالث: المصطلحات الواردة في الفقه الإسلامي ذات الصلة بالحرب
15	البند الأول: القتال
16	تعريفه
16	صلته بالحرب

16	البند الثاني: الرباط
16	تعريفه
16	صلته بالحرب
17	البند الثالث: الغزو
17	تعريفه
17	صلته بالحرب
18	البند الرابع: السرية
18	تعريفها
18	صلتها بالحرب
19	المطلب الثاني: مشروعية الحرب في الفقه الإسلامي
19	الفرع الأول: مشروعية الحرب في القرآن الكريم
20	الفرع الثاني: مشروعية الحرب في السنة النبوية
20	البند الأول: السنة القولية
21	البند الثاني: السنة الفعلية
21	الفرع الثالث: مشروعية الحرب بالإجماع
22	المطلب الثالث: مراحل تشريع الحرب في الإسلام
22	الفرع الأول: مرحلة الحظر
24	الفرع الثاني: مرحلة المشروعية
25	البند الأول: مرحلة الإذن بالقتال
25	البند الثاني: مرحلة الأمر بقتال من قاتلنا والكف عنمن اعتزلنا
26	البند الثالث: مرحلة الأمر بقتال جميع الكفار
27	الفقرة الأولى: من الكتاب
27	الفقرة الثانية: من السنة النبوية
27	الفقرة الثالثة: أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم

31	المبحث الثاني: مفهوم الحرب في القانون الدولي الإنساني
32	المطلب الأول: تعريف الحرب في القانون الدولي الإنساني
32	الفرع الأول: مصطلح الحرب في أجديات فقهاء القانون
32	الفرع الثاني: تعريف الحرب لدى فقهاء القانون
33	الفرع الثالث: مقارنة بين تعريفات فقهاء القانون
34	المطلب الثاني: المصطلحات الواردة في القانون الدولي الإنساني المرادفة للحرب
34	أولاً: النزاع المسلح
34	ثانياً: الغزو
35	ثالثاً: الاحتلال
35	رابعاً: العدوان
35	المطلب الثالث: مشروعية الحرب في القانون الدولي الإنساني
35	الفرع الأول: مشروعية الحرب في القانون الدولي التقليدي
35	البند الأول: مشروعية الحرب في قانون سمو رابي
36	البند الثاني: مشروعية الحرب في اليهودية (العهد القديم)
39	البند الثالث: مشروعية الحرب في النصرانية (العهد الجديد)
40	الفرع الثاني: مشروعية الحرب قبيل عصبة الأمم
42	الفرع الثالث: مشروعية الحرب في القانون الدولي الحديث
42	البند الأول: مشروعية الحرب في عهد عصبة الأمم
44	البند الثاني: مشروعية الحرب في المواثيق الدولية
44	أولاً: بروتوكول جنيف 1924
44	ثانياً: ميثاق باريس سنة 1928
45	ثالثاً: ميثاق هيئة الأمم المتحدة
49	الفصل الأول مبدأ المعاملة بالمثل بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
50	المبحث الأول: المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي

50	المطلب الأول: مفهوم المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي
50	الفرع الأول: تعريف المعاملة بالمثل باعتبارها مركبا إضافيا
50	أولا: تعريف المعاملة لغة
51	ثانيا: تعريف المثل لغة
54	ثالثا: ألفاظ أخر تدل على المعنى التركيبي
54	1 القصاص
55	2 المكافأة
55	3 المجازاة
56	4 المقابلة
56	الفرع الثاني: تعريف المعاملة بالمثل في الاصطلاح الشرعي
56	أولا: تعريف المعاملة بالمثل عند الفقهاء الأقدمين
56	ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل وتعبيرات الفقهاء عنه
57	ثالثا: تعريف المعاملة بالمثل عند الفقهاء المعاصرين
58	المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي
58	الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم
58	البند الأول: الأدلة العامة على مشروعية المبدأ من القرآن كريم
61	البند الثاني: الأدلة الخاصة على مشروعية المبدأ من القرآن الكريم
66	الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية المشرفة
66	البند الأول: الأحاديث العامة في تقرير المعاملة بالمثل
69	تعقيب
70	البند الثاني: الأحاديث الخاصة في تقرير المعاملة بالمثل
75	الفرع الثالث: الأدلة من الآثار السلفية
76	الفرع الرابع: الحكمة من تشريع المبدأ
80	المطلب الثالث: ضوابط استخدام المعاملة بالمثل في الحرب في الفقه الإسلامي

81	الفرع الأول: تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا
82	الفرع الثاني: عدم تجاوز حدود الرد بالمثل أو مبدأ التناسب
87	الفرع الثالث: عدم مقابلة الفعل المحرم بمثله أو ما لا يمكن ارتكاب المثل فيه
91	المطلب الرابع: الموازنة بين المعاملة بالمثل والصفح
99	المبحث الثاني: المعاملة بالمثل في الحرب في القانون الدولي الإنساني
100	المطلب الأول: مفهوم المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني
100	الفرع الأول: تعريف المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني
101	الفرع الثاني: المعاملة بالمثل من حيث الزمن
102	الفرع الثالث: تمييز المعاملة بالمثل عن غيرها من المفاهيم
102	البند الأول: المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي
102	أولا: تعريف الدفاع الشرعي
103	ثانيا: أوجه الشبه بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي
103	ثالثا: أوجه الاختلاف بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي
104	البند الثاني: المعاملة بالمثل ورد الفعل الانعكاسي
104	أولا: تعريف رد الفعل العكسي
104	ثانيا: أوجه الشبه بين المعاملة بالمثل ورد الفعل الانعكاسي
105	ثالثا: أوجه الاختلاف بين المعاملة بالمثل ورد الفعل الانعكاسي
105	البند الثالث: المعاملة بالمثل والضرورة
105	أولا: تعريف الضرورة
106	ثانيا: أوجه الشبه بين المعاملة بالمثل والضرورة
107	ثالثا: أوجه الاختلاف بين المعاملة بالمثل والضرورة
107	المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي
107	الفرع الأول: مشروعية المعاملة بالمثل في المدينيات القديمة
108	الفرع الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل قبل ظهور عصبة الأمم

109	الفرع الثالث: مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني
111	أولاً: تقسيم المعاملة بالمثل
111	الضرب الأول: المعاملة الإيجابية بالمثل
111	الضرب الثاني: المعاملة السلبية بالمثل
112	ثانياً: حالات المشروعية
112	الحالة الأولى
112	الحالة الثانية
113	الحالة الثالثة والأخيرة
113	ثالثاً: حالة عدم المشروعية
113	الرأي الأول
113	الرأي الثاني
115	المطلب الثالث: الشروط القانونية لاعتبار المعاملة بالمثل عملاً مشروعاً
115	الشرط الأول: التناسب بين المعاملة بالمثل والفعل غير المشروع
116	الشرط الثاني: أن يشكل فعل الاعتداء عملاً غير مشروع
117	الشرط الثالث: صدور إنذار مسبق
118	الشرط الرابع: استنفاد الوسائل السلمية
119	الشرط الخامس: علاقة السببية بين الاعتداء والرد عليه بالمثل
121	الشرط السادس: ألا يتضمن سلوك المعاملة بالمثل أفعالاً محظورة
123	الشرط السابع: نجاعة تدابير المعاملة بالمثل
123	الشرط الثامن: تنظيم وسائل المعاملة بالمثل
126	المطلب الرابع: تقييم مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب القانون الدولي الإنساني
126	الفرع الأول: المؤاخذات على المبدأ
127	الفرع الثاني: نقد المؤاخذات
131	الفصل الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ المعاملة بالمثل في الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

	الإنساني
132	تمهيد
135	المبحث الأول: المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
136	تمهيد
136	المطلب الأول المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي
136	الفرع الأول: تعريف المدنيين في اللغة و الاصطلاح
136	البند الأول: تعريف المدنيين لغة
137	البند الثاني: تعريف المدنيين اصطلاحاً
137	أولاً: تعريف المدنيين عند الفقهاء المتقدمين
138	مذهب الحنفية
138	مذهب المالكية
138	مذهب الشافعية
139	مذهب الحنابلة
140	ثانياً: تعريف المدنيين عند الفقهاء المعاصرين
141	الفرع الثاني: أحكام المدنيين في الحرب في الفقه الإسلامي
141	البند الأول: أحكام المدنيين من غير أهل المقاتلة في الحرب في الفقه الإسلامي
141	أولاً: حال مشاركتهم في الحرب
142	ثانياً: حال اعتزالهم الحرب
142	الصنف الأول: النساء والصبيان والرسول
144	الحكمة من الإبقاء على النساء والصبيان
146	الحكمة من الإبقاء على الرسول
147	الصنف الثاني: الشيوخ والرهبان والتجار والعسقاء وأشباههم
148	القول الأول: حرمة قتلهم
150	القول الثاني: جواز قتلهم

153	القول المختار
155	الفرع الثالث: ضوابط قتل المدنيين
155	الحالة الأولى: إذا شاركوا في القتال حقيقة أو حكما
159	الحالة الثانية: إذا لم يمكن التمييز بينهم
162	الحالة الثالثة: إذا تترس العدو بالمدنيين
164	الفرع الرابع: أحكام المدنيين من المقاتلة في الحرب في الفقه الإسلامي
164	البند الأول: حال الأنظمة عند تزل الأحكام الفقهية
166	البند الثاني: علة المقاتلة
170	البند الثالث: كلمة جامعة في الموضوع
171	البند الرابع: أثر مبدأ المعاملة بالمثل على المدنيين في الفقه الإسلامي
172	المطلب الثاني: المدنيون ومبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني
172	الفرع الأول: تعريف المدني في القانون الدولي
173	البند الأول: تعريف المدني في الاتفاقيات الدولية
174	البند الثاني: تعريف المدني عند فقهاء القانون
175	البند الثالث: علاقة التعريف القانوني بالتعريف اللغوي
176	الفرع الثاني: أحكام المدنيين في القانون الدولي الإنساني
176	البند الأول: مبدأ التمييز بين المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني
176	أولا: مبدأ التمييز في القانون الدولي التقليدي
178	ثانيا: مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني
178	ثالثا: الاتفاقيات الدولية ومبدأ التمييز
184	البند الثاني: صعوبة تحقيق المبدأ على أرض الواقع
184	البند الثالث: الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين الحربيين في القانون الدولي
184	الحالة الأولى: المشاركة في الأعمال العدائية
187	الحالة الثانية: حال الإغارة على العدو

188	الحالة الثالثة: حال التترس بالمدينين
189	الفرع الثالث: أثر المعاملة بالمثل على المدينين في القانون الدولي الإنساني
191	المبحث الثاني: أسلحة الدمار الشامل، ومبدأ المعاملة بالمثل بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
192	تمهيد
192	المطلب الأول: أسلحة الدمار الشامل، ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي
192	الفرع الأول: مدخل في التعريف بأسلحة الدمار الشامل
192	البند الأول: التعريف اللغوي لأسلحة الدمار الشامل
193	أولاً: تعريف الأسلحة
193	ثانياً: تعريف الدمار
194	ثالثاً: تعريف الشامل
194	البند الثاني: تعريف السلاح في الاصطلاح الشرعي
195	البند الثالث: تعريف أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي
196	الفرع الثاني: امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي
196	البند الأول: وجوب امتلاك أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي
198	أولاً: من القرآن الكريم
203	ثانياً: من السنة النبوية
204	ثالثاً: القواعد الفقهية والأصولية
206	البند الثاني: استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي
206	أولاً: جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي
209	ثانياً: حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي
210	ثالثاً: الاعتراض على أدلة المانعين
211	رابعاً: القول المختار: التفصيل في المسألة
214	1: حالة المشروعية

214	الحالة الأولى: حالة المعاملة بالمثل
215	الحالة الثانية: حالة الضرورة
215	2: حالة عدم المشروعية
215	الحالة الأولى: حالة المبادأة
215	الحالة الثانية: حالة المعاهدة
216	البند الثالث: ضوابط استخدام أسلحة الدمار الشامل
216	أولاً: ألا يندفع العدو إلا بها
216	ثانياً: ألا يترتب عنها ضرر
217	ثالثاً: أن يكون استخدامها محددًا بالقدر اللازم حجماً ونوعاً
218	رابعاً: ألا يتقصد معصوم الدم
219	الفرع الثالث: أسلحة الدمار الشامل ومبدأ المعاملة بالمثل
220	المطلب الثاني: أسلحة الدمار الشامل ومبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي
220	الفرع الأول: مفهوم أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي
220	البند الأول: تعريف أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي
220	البند الثاني: أنواع أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي
220	أولاً: الأسلحة النووية (الذرية)
221	ثانياً: الأسلحة الكيميائية
222	ثالثاً: الأسلحة البيولوجية
223	البند الثالث: خصائص أسلحة الدمار الشامل
223	أولاً: ليس لها سلاح مضاد يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها
223	ثانياً: التأثير الشديد على البيئة
223	ثالثاً: امتداد التأثير زمنياً
224	الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل
224	البند الأول: موقف القانون الدولي من حيازة أسلحة الدمار الشامل

224	البند الثاني: موقف القانون الدولي من استخدام أسلحة الدمار الشامل
225	أولاً: موقف فقهاء القانون الدولي
225	ثانياً: موقف الاتفاقيات الدولية
231	الفرع الثالث: المعاملة بالمثل وأسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي
233	المبحث الثالث: أعمال التخريب في ممتلكات العدو ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
234	المطلب الأول: أعمال التخريب في ممتلكات العدو ومبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي
234	تمهيد: حكم الإفساد في الأرض
234	الفرع الأول: المقصود بالممتلكات
234	الفرع الثاني: تصنيف ممتلكات العدو
235	البند الأول: الممتلكات ذات الطابع العسكري
235	الفقرة الأولى: الممتلكات العسكرية المستخدمة في القتال
235	الفقرة الثانية: الممتلكات العسكرية غير المستخدمة في القتال
235	البند الثاني: الممتلكات ذات الطابع المدني
235	الفقرة الأولى: الممتلكات المدنية المستخدمة في القتال
235	الفقرة الثانية: الممتلكات المدنية غير المستخدمة في القتال
236	الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من ممتلكات العدو
236	البند الأول: حكم الممتلكات المستخدمة في الحرب
236	الفقرة الأولى: حكم الممتلكات العسكرية
236	الفقرة الثانية: حكم الممتلكات المدنية
237	البند الثاني: حكم الممتلكات غير المستخدمة في الحرب
237	الفقرة الأولى: حكم الممتلكات العسكرية غير المستخدمة في الحرب
237	الفقرة الثانية: حكم الممتلكات المدنية غير المستخدمة في الحرب
237	الحالة الأولى: أن يحتاج المسلمون إلى إتلافها

238	الحالة الثانية: أن يعود التخريب على المسلمين بالضرر
238	الحالة الثالثة: ألا يترتب على تخريبها منفعة أو مضرة
238	القول الأول: جواز الإلتلاف
238	الأدلة
238	أولاً: من القرآن الكريم
240	ثانياً: من السنة النبوية
241	القول الثاني: حرمة الإلتلاف
242	الأدلة
242	أولاً: من القرآن الكريم
242	ثانياً: من السنة النبوية
246	الرأي المختار
246	الفرع الرابع: المعاملة بالمثل وتخريب الممتلكات
246	المطلب الثاني: أعمال التخريب في ممتلكات العدو ومبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني
247	الفرع الأول: تعريف الممتلكات في القانون الدولي
247	البند الأول: التعريف الإيجابي
247	البند الثاني: التعريف السلبي
248	الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من استهداف الممتلكات
248	البند الأول: في القانون الدولي القديم
249	البند الثاني: في القانون الدولي المعاصر
249	الفقرة الأولى: استهداف الممتلكات العسكرية في الحرب
249	الفقرة الثانية: استهداف الممتلكات المدنية في الحرب
252	الفقرة الثالثة: حالات استهداف الممتلكات المدنية في القانون الدولي
252	البند الأول: حالة الضرورة العسكرية
253	البند الثاني: حالة الاستخدام العسكري

255	الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات
259	الفهارس العلمية
260	فهرس الآيات الكريمة
268	فهرس الأحاديث النبوية
273	فهرس الآثار السلفية
274	فهرس الأعلام
281	فهرس القواعد الفقهية والأصولية
282	فهرس المصادر والمراجع
314	فهرس الموضوعات

عبد القادر للعلوم الإسلامية